الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

الطهارة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٣
الطهارة
دار العلوم

الفقه

الجزء الثالث

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الطهارة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
منقّحة ومُصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم - طباعة . نشر . توزيع .
بيروت - لبنان . ص.ب ١١٤/٦٠٨٠ شوران

الجُزْءُ الثَاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

فصل

ماء الحمام بمنزلة الجاري

{ فصل }

في ماء الحمام

{ ماء الحمّام بمنزلة الجاري } بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعاوي الاجماع في كلامهم على ذلك مستفيضة كالنصوص التي منها :

صحيحة داود بن سرحان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في ماء الحمّام ؟ قال (عليه السلام) : « هو بمنزلة الماء الجاري »[1] .

وما رواه محمد بن اسماعيل ؟ قال : سمعت رجلاً يقول لأبي

(١) الوسائل ج ١ ص ١١١ الباب ٧ من أبواب الماء المطلق ح ١ .

بشرط اتصاله بالخزانة

عبد الله (عليه السلام) : إنّي أدخل الحمّام في السحَر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح عليّ - بعدما افرغ - من مائهم ؟ قال : « أليس هو جار »؟ قلت : بلى قال : « لا بأس »[١].

والرضوي : « ماء الحمّام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة »[٢].

وما رواه ابن ابي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « ان ماء الحمّام كماء النهر يُطهِّر بعضه بعضا »[٣].

{ بشرط اتصاله بالخزانة } نصا واجماعا ، وادعاه غير واحد كالجواهر وغيره - اذا الكلام في الحياض الصغار - كما ارسله المستند وغيره ارسال المسلّمات ، ، وكيف كان فيدل على هذا الشرط الرضوي المتقدم ، وخبر بكر بن حبيب عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة »[٤] وبكر وان كان مجهولا ، الا ان عمل المشهور به ، ورواية الكافي والتهذيب له ، ورواية صفوان عنه الذي هو من اصحاب الاجماع ، ومن لا يروي الا عن ثقة ، كما عن الشيخ في العدّة كاف في حجيته .

---

(١) الكافي ج ٣ ص ١٤ باب ماء الحمام ح ٣ .
(٢) فقه الرضا ص ٤ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١١٢ الباب ٧ من ابواب الماء المطلق ح ٧ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ١١١ الباب ٧ من ابواب الماء المطلق ح ٤ .

فالحياض الصغار فيه اذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة

بل عن الحبل المتين ان جمهور الاصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول . وعن شيخنا المرتضى ، ان الظاهر انه بكر بن محمد بن حبيب الذي ظاهر المحكي عن النجاشي ، وصريح الخلاصة انه من علماء الامامية ، وحكى ابن داود عن الكشي انه ثقة .

لكن في المستمسك الايراد على الشيخ ، [بأن ذلك ابو عثمان المازني ، المتوفي سنة ثمان واربعين ومائتين ، وتمتنع روايته عن ابي جعفر الذي هو الباقر بقرينة وقوع منصور في السند][1] انتهى .

وكيف كان : { فالحياض الصغار فيه اذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة } بلا اشكال ولا خلاف في الجملة ، بل الاجماع عليه مستفيض ويدل عليه ما تقدم من الروايات ، بالاضافة الى روايات اخر ، كالمروي عن اسماعيل بن جابر عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال : ابتدأني فقال : « ماء الحمّام لا ينجّسه شيء »[2] .

وما رواه عن ابن فهد قال : قال الرضا (عليه السلام) : « ماء الحمّام لا يخبث »[3] .

وعن الواسطي عن ابي الحسن الهاشمي قال : سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ، ولا

---

(١) المستمسك ج ١ ص ١٨٧

(٢) الوسائل ج ١ ص ١١٢ الباب ٧ من ابواب الماء المطلق ح ٨ .

(٣) المستدرك ج ١ ص ٢٦ الباب ٧ من ابواب الماء المطلق ح ١ .

....

الجنب من غير الجنب ، قال : « تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر ، فانه طهور ». الحديث(١).

وعن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الحمّام يغتسل فيه الجنب ، وغيره ، اغتسل من مائه ؟ قال : « نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب »(٢)، الحديث .

وبهذه الاخبار تحمل بعض الاخبار المانعة على ضرب من الكراهة ، او لما اذا لم يكن لماء الحمام مادة ، كالمروي في التهذيب عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن ماء الحمّام فقال : « ادخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر ، الا ان يكون فيه جنب ، أو يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا »(٣) ولذا حمله الشيخ على ما اذا لم يكن له مادة ، لكن لا يبعد حمله على التنزه بقرينة ما اذا لم يعلم ان فيهم جنب ام لا ؟

وما رواه في التهذيب ايضا : سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمّام قال : « اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٧٨ الباب ١٨ في دخول الحمام وآدابه ح ٢٩ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٥٣ الباب ٩ من ابواب الماء المضاف ح ٣ .
(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٧٩ الباب ١٨ في دخول الحمام وآدابه ح ٣٣ .

اذا كان ما في الخزانة وحده او مع ما في الحياض بقدر الكر

وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل »[١]، الحديث .

ثم : ان عدم تنجس ما في الحياض الصغار انما هو { اذا كان ما في الخزانة وحده او مع ما في الحياض بقدر الكر } .

اما اذا كان ما في الحوض بقدر الكر فلا كلام هنا ، بل هو خلاف المتعارف من الحمّامات الواردة فيها النصوص ، كما ان الحوض اذا كان منفصلاً عن المادة لا اشكال في عدم اعتصامه، بل في المستند دعوى الاجماع على ذلك ، وقد اختلفوا في اشتراط الكرّية وعدمه الى اقوال :

الأول : اعتبار بلوغ المادة كرّا وهذا هو المنسوب الى الاكثر بل المشهور .

الثاني : الاكتفاء ببلوغ المجموع كرّاً وهذا منسوب الى جماعة .

الثالث : عدم اعتبار الكرّية لا في المادة ولا في المجموع ، نسبه المستند الى الشيخ في النهاية ، والحلّي والمعتبر والنافع والشرائع قال : [ومال اليه طائفة من المتأخرين ونسبه بعضهم الى الأكثر][٢] واختاره الحدائق والكفاية والمستند .][٢] .

الرابع : التفصيل بين تساوي السطوح فيكفي بلوغ المجموع

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٢٣ الباب ١٠ في المياه وأحكامها ح ٢٣ .
(٢) المستند ج ١ ص ٧ .

....

كرّاً وبين اختلافها ، فلا بد من بلوغ المادة كرّا .

والاقرب هو القول الثالث ، من عدم اشتراط الكرّية مطلقا وذلك لاطلاق الادلة المتقدمة المؤيدة بعدم الشك في ان ماء الخزانة ينقص بجريانه في الاحواض حتى يبقى اقل من الكر كما شاهدناه في زماننا .

ولا ترد على الاطلاقات الا امور ذكرها القائلون باشتراط الكرّية .

الأول : ان بين ادلة ماء الحمّام وادلة انفعال الماء القليل عموماً من وجه . لان الماء القليل ينفعل حمّاماً او غير حمّام ، والحمّام لا ينفعل قليلا كان او كثيرا ، ففي مورد القليل يتعارض الدليلان وبعد التساقط لا يبقى دليل على المطهّرية .

وفيه : ان المرجع بعد التساقط استصحاب الطاهريّة والمطهرية واستصحاب المطهّرية حاكم على استصحاب نجاسة الملاقي له .

الثاني : ان نصوص الباب من قبيل القضية الخارجية التي حكم فيها على الافراد الخارجية فلا اطلاق لها . وليست من قبيل القضية الحقيقية التي تكون مفادها ان عنوان ماء الحمّام كعنوان ماء المطر ، فمنها تحقق هذا العنوان ، كان بمنزلة الجاري اذا كانت له مادة. واذ لا اطلاق لها لا يكفي دون الكر إما في المادة وحدها او في المجموع ، ويستشهد لكون القضية خارجية .

....

اولا : من جهة ان خصوصية الحمّام من قبيل خصوصية الدار والخان مما لا يساعد العرف على دخلها في الحكم المذكور ، والمسبق الى الذهن ملاحظتها مرآة للافراد الخارجية .

وثانياً : ان لازم اخذ العنوان المذكور موضوعاً للحكم ، هو انفعال ماء الحمّام اذا لم يكن له مادة ، ولو كان كثيراً ، وعدم انفعاله لو اخذ منه مقدار وجعل مادة ، وذلك مما لم يقل به أحد .

وثالثاً : ان المراد بماء الحمام في النصوص هو ما في الحياض ، ولا يظهر وجه لذلك الاّ حمل القضية على الخارجية ، وحيث تحمل على الخارجية في الحياض لا بد وان تحمل على الخارجية في المادة ايضاً .

وفيه اولاً : نسلم ان القضية خارجية ، لكن لا ينافي ذلك الاطلاق بالنسبة الى الافراد الخارجية ، وقد عرفت ان في الخارج كان حمّام دون الكر وحمام كر فلماذا تحمل القضية على قسم خاص من الخارجية فقط وذلك مثل ما اذا قال كل من في الغرفة فله كذا ، فانها قضية خارجية مع انها مطلقة شاملة لكل فرد فرد ، فالحكم يشملهم جميعاً ، لا انه خاص بفرد دون فرد منهم .

وثانياً: أن الظاهر من الأحكام، ان موضوعاتها أخذت بنحو الحقيقة ، كما في سائر المقامات ، فجعل الموضوع في المقام خارجية خلاف الظاهر .

والاستشهاد لذلك بما ذكر غير تام . اذ يرد .

....

على الاول : ان الظاهر من الشرع خصوصية للحمـام ، ولذا لا يقول الفقهاء بان الكر في غير الحمام حكمـه حكم الجاري ، ولم يـرد نص بذلك فالنص والفتوى متـطابقان عـلى الخصوصيـة فليس الحمام مثل الدار والخان ، ولعل السر في الخصوصيـة ارادة الشارع التسهيـل او لكيفية بناء الحمـام ، وحرارتـه مدخليـة كما ثبت المـدخلية في علم الطب فراجع .

وعلى الثاني : ان المناط المرتكز في اذهان العرف يمنع عن الملازمة المذكورة .

وعـلى الثالث : ان كـون المراد مـا في الحياض لا يمنـع عن كـون القضية حقيقية .

فـان ما في الحيـاض قد يؤخـذ خارجيـاً وقد يؤخـذ حقيقياً وقـد عرفت ان الحقيقية هي المتبادر عرفا في الاحكام الشرعية .

الثالث : بعض الروايات كصحيحة محمد ، عن ماء الحمّـام قال (عليـه السـلام) : « ادخله بـإزار ولا تغتسـل من مـاء آخـر . الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا »[١] .

ورواية علي عن النصراني يغتسل مـع المسلم في الحمّام ؟ قـال : (عليه السلام) : « اذا علم انه نصراني اغتسل بغير مـاء الحمام ، الا

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٧٩ الباب ١٨ في دخول الحمام وآدابه ح ٣٣ .

من غير فرق بين تساوي سطحها .

ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل »[١] .

وجه الاستدلال بذلك : ان هذه الروايات مطلقة خرج منها صورة الكرية مطلقاً ، او في المادة فقط وبقي الباقي .

وفيه اولاً : ان هذا جمع تبرعي لأن كلتا الطائفتين طائفة الانفعال كهذه وطائفة عدم الانفعال كالروايات الدالة على اعتصام ماء الحمام مطلقة فحمل هذه على غير الكر وحمل تلك على الكر ، جمع تبرعي بلا شاهد .

وثانياً : ان لا دلالة في هاتين الروايتين اذ الرواية الاولى ظاهرة في الكراهة ، خصوصاً بقرينة ذيلها اذ كثرة الاهل توجب الظن بالجنب ومن المعلوم ان هذا الظن ليس مغيراً للحكم ، والثانية ظاهرة في ان السبب نضح ماء النصراني لا نجاسة الماء ، اذ لو تنجس الماء لم يفد غسل الحوض بنفس الماء الآتي من المادة ، لوضوح ان ليس هناك ماء آخر في الحمام يغسل به الحوض ، كما انه تمسك لاشتراط الكرية بوجوه اخر ضعيفة كما لا يخفى على من راجع الجواهر والمستند وغيرهما .

اما بقية الاقوال ، فمن يشترط وجود الكر اعم من كونه في المادة او في المجموع كالمصنف فانه اما لا يرى بأساً باختلاف السطوح في تقوي بعضها ببعض ، ولذا قال { من غير فرق بين تساوي سطحها

(١) التهذيب ج ١ من ٢٢٣ الباب ١٠ في المياه واحكامها ح ٢٣ .

مع الخزانة أو عدمه ، واذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال بالخزانة

مع الخزانة أو عدمه } ويستدل هؤلاء بان ادلة الكر اعم فتقييدها بصورة تساوي السطوح بلا وجه واما لا يرى بأساً باختلاف السطوح في تقوي السافل بالعالي بدون العكس ومن المعلوم ان الحياض اسفل من الخزانة ومن يشترط وجود الكر في المادة وحدها فانه يرى بأساً باختلاف السطوح ومن الواضح ان الحياض دائماً اسفل من الخزانة حتى يجري الماء منه اليها وهؤلاء يستدلون بان الظاهر من ادلة الكر وحدة الماء، ومع عدم تساوي السطوح لا يكون الماء واحدا .

فانهم قد اختلفوا في ذلك الى ثلاثة اقوال :

الأول : عدم اشتراط تساوي السطوح مطلقاً .

الثاني : اشتراط تساويها مطلقاً .

الثالث : تقوي السافل بالعالي دون العكس { واذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال بالخزانة } لعموم الاخبار المعللة بالمادة ، او بكونه كالجاري ، ومن المعلوم ان في كليهما يطهر النجس بمجرد الاتصال ، وقد ذكرنا عدم الاحتياج الى الامتزاج لعدم الدليل عليه ، خلافاً للمستند وغيره من مشترطي الامتزاج في التطهير .

هذا بالاضافة الى صحيح ابن بزيع ، المعلل بان له مادة واحتمال خصوصية البئر خلاف الظاهر .

اما استدلال المستمسك اولا بالصحيحة ، فهو مبني على ما تقدم منه من عدم الاطلاق في اخبار الحمّام لأنها ناظرة الى الحمامات الخارجية لكنك قد عرفت الاشكال فيما استظهره كبرى وصغرى

بشرط كونها كرا

{ بشرط كونها كرا } وقد اختلفوا في ذلك فقال جمع بالاشتراط بل عن بعض نفي الخلاف فيه ، بل عن المعتمد الاجماع عليه .

واستدلوا لذلك بان الماء القليل المتمم كراً لا يطهر كما تقدم .

وبانفعال الماء القليل ولم يعلم خروج ماء الحمّام عن ذلك ، وهناك قول بأنه إن كان ما في الخزانة والحياض الصغار بمقدار الكر طهر لأنه كما يدفع النجاسة يرفع النجاسة، وان كان اقل من الكر لا يرفع النجاسة.

وكيف كان : فالأقوال في المسألة ثلاثة :

الأول : الطهارة مطلقاً ولو لم يكن المجموع كراً ودليلهم اطلاقات ادلة الحمام وانه كالجاري ، وهذا هو الاقرب واختاره المستند وغيره .

الثاني : الطهارة بشرط ان يكون ما في الخزانة كراً كما اختاره المصنف وغيره ودليلهم اجماع المعتمد واطلاق ادلة انفعال الماء القليل .

وفيه : ان اجماع المعتمد مخدوش صغرى وكبرى كيف ولم يتعرض لهذه المسألة كثير من الفقهاء بل اكثرهم ، بالاضافة الى انه محتمل الاستناد بل مقطوعه ، وادلة انفعال القليل محكومة بادلة الحمام ، كما عرفت كمحكوميتها بادلة البئر والجاري والمطر وما اشبه .

وان كانت اعلى وكان الاتصال بمثل المزملة ،ويجري هذا الحكم في غير الحمام ايضاً فاذا كان في المنبع الاعلى مقدار الكر أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس، واتصل بالمنبع بمثل المزملة يطهر

الثالث : الطهارة بشرط ان يكون المجموع كراً بناءً على تطهر المتمم كراً مطلقاً ، او في المقام لاطلاق ادلة الحمام خرج منها صورة عدم كرية المجموع فيبقى الباقي من صورة كرية الخزانة او كرية المجموع تحت الاطلاق .

وقد عرفت الاشكال في مسألة المتمم ، فاللازم القول بالنجاسة في غير ما اذا كانت الخزانة كراً ، او القول بالطهارة مطلقاً لكنك قد عرفت ان الاقرب اطلاق الطهارة رفعا ودفعا { وان كانت اعلى وكان الاتصال بمثل المزملة } وذلك لاطلاق ادلة مطهرية الكر ، خلافاً لمن اشترط تساوي السطوح ، ولكن منهم من اشترط زيادتها على الكر بمقدار ما يحصل به الممازجة او بمقدار الماء المنحدر ، ولكن قد عرفت اطلاق الادلة .

نعم : على قول من يشترط الكرية الاشكال وجه ، وان دفعه المستند باطلاق الرواية فتأمل .

{ و } كيف كان : فـ { يجري هذا الحكم في غير الحمّام ايضا فاذا كان في المنبع الاعلى مقدار الكر أو ازيد وكان تحته حوض صغير نجس واتصل بالمنبع بمثل المزملة يطهر } لادلة الاعتصام بسبب

وكذا لو غسل فيه شيء نجس فانه يطهر مع الاتصال المذكور .

الكرية او بسبب المادة { وكذا لو غسل فيه شيء نجس فانه يطهر مع الاتصال المذكور } ولقد أجاد في الجواهر حيث قال: [حاصل البحث ان ما في الحياض حاله كحال الماء الخارج من عين الجاري ، والحوض الكبير الذي يأتي منه الماء بمنزلة العين التي ينبع منها الماء فلا يقبل ما في الحياض النجاسة سواء كان ما في الحوض الكبير كراً أو لا، وسواء كان المجموع بمقدار كرّ أو لا ، لكن بشرط اتصالها بالمادة وتجدد الخروج منها . واما حيث تنجس ما في الحياض اما بالتغيير او انها انقطعت عنها المادة فتنجست . فطريق تطهيره كطريق تطهير الجاري بما يخرج من المادة متدافعاً عليه حتى يزول تغييره ان كان متغيرا][1]انتهى .

لكن الظاهر : انه لو زال تغيره بنفسه كفى اتصاله في طهارته كما نقول بذلك في البئر والجاري والمطر وغيرها ، لاطلاق الادلة كما اشرنا الى ذلك في موضعه .

---

(١) الجواهر ج ١ ص ١٠٠

فصل

ماء البئر النابع بمنزلة الجاري لا ينجس بالتغير ، سواء كان بقدر الكر أو أقل

{ فصل }

{ماء البئر النابع بمنزلة الجاري، لا ينجس الا بالتغير، سواء كان بقدر الكر او اقل} في المسألة اقوال اربعة :

الأول : ما اختاره المصنف ، وهو المشهور بين المتأخرين بل انعقد إجماعهم عليه، كما عن العلامة الطباطبائي ، ولا يخفى ان مراد المصنف بقوله "بمنزلة الجاري" ، هو الاعتصام فقط لا كونه مثله في جميع الخصوصيات حتى عدم العصر والتعدد ونحوهما ـ لو قلنا به ـ .

الثاني : ما عن اكثر قدماء الأصحاب ، بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه من القول بالنجاسة بالملاقاة ، وكون النزح مطهر له .

الثالث : ما عن الشيخ ابي محمد الحسن بن محمد البصروي من قدماء اصحابنا من التفصيل بين كونه كرّا فلا ينجس بالملاقاة ويكون

....

حاله حال الكر وعدمه فينجس فيكون كالقليل، وبعضهم الزم العلاّمة (رحمه الله) هذا التفصيل حيث فصل في الجاري بين الكر وغيره ، ولا يخفى ما فيه مع تصريحه بالاطلاق وهو محكم في كلمات الفقهاء كما لا يخفى، وكأنه الى هذا يرجع التفصيل المحكي عن الجعفي بين ما اذا كان الماء ذراعين في الأبعاد الثلاثة فلا ينجس أو لم يكن فينجس فان الظاهر ان خلافه انما هو في مقدار الكر، لا في اصل التفصيل .

الرابع : ما عن جماعة ، كالشيخ والمنتهى والموجز وغيرهم من القول بالطهارة ووجوب النزح ، تعبداً للأدلة الدالة عليه .

حجة القول بالطهارة وجوه : عمدتها الأخبار الكثيرة الدالة عليها .

الأول : استصحاب الطهارة وقاعدتها في كل شيء وفي خصوص الماء.

وفيه : ان رتبة الأصل ، متأخرة عن الدليل الاجتهادي الموجود في المقام .

الثاني : عموم قوله (عليه السلام) : « خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء، الا ما غير لونه او طعمه او ريحه »[1] .

واشكل عليه : سنداً بأنه عامي ، ومتنا بأنه في مورد بئر بضاعة التي قال العلامة في محكي المنتهى انها كان جاريا مائها سائلا في

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠١ الباب ١ من ابواب الماء المطلق ح ٩ .

....

البساتين ، وفيهما ما لا يخفى : اما السند فقد عرفت حاله في مسألة انفعال الماء القليل وانه مما يمكن الاعتماد عليه .

واما المتن فلأن المورد غير مخصص .

نعم : لو نهض اخبار النجاسة دليلا عليها لكانت مقدمة عليه لكن سيأتي ما فيها .

الثالث : استبعاد انه ينجّس الماء اذا كان في البئر فيما اذا كان بقدر الكر ولا ينجس اذا خرج وجعل في كر اللازم منه كون المادة سببا لتضعيف حكمه .

وفيه : انه شبيه بالقياس فتأمل .

الرابع : ان مياه الأرض من السماء وقد قال تعالى : ﴿ **وأنزلنا من السماء ماء طهوراً** ﴾(١) .

وفيه : ـ انه مضافا الى عدم كونه في مقام عدم قابلية ماء السماء للإنفعال كيف والا يلزم عدم انفعال مقدار إناء من ماء المطر مع عدم نزوله، وهذا مما لم يلتزم به القائلون بالطهارة لذهابهم الى إنفعال الماء القليل مطلقا في غير الجاري ـ أن إخبار النجاسة مقدمة عليها على تقدير سلامتها عن المعارض .

الخامس : إجماع المتأخرين وهو حجة .

---

(١) سورة الفرقان : آية ٤٨ .

....

وفيه : المناقشة فيه صغرى وكبرى.

السادس : لزوم العسر والحرج على تقدير القول بالنجاسة لنجاسة اطراف البئر وآلاتها وظهور كون النجاسة فيها بعد مدة المقتضي لبطلان الصلوات ونجاسة اسباب المنزل ونحوهما .

وفيه : اما نجاسة الأطراف والآلات فمبنية على القول بعدم التبعية في التطهير، والظاهر الالتزام بها على القول بالنجاسة.

وأما اعادة الصلوات ونحوها فنادر العلم بذلك بعد مدة ، وعلى فرض العلم فهو استبعاد لا يقاوم الأدلة الدالة على النجاسة على تقدير سلامتها ، مضافا الى اتفاق ذلك في مثل الحباب ، ومخازن الماء اذ قد يعلم بوقوع فأرة أو نحوها فيها بعد مدة من الاستعمال ، فالانصاف إن جعل هذا الوجه مؤيداً كجعله دليلا غير خال عن الاشكال ، وكيف كان فالعمدة في المسألة الأخبار الصحاح التي لا مساغ لتأويلها .

فمنها : صحيحته الواردة بطرق عديدة ، وان كان لا يبعد انها رواية واحدة عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) ففي بعضها قال (عليه السلام) : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا ان يتغير »(١). وفي بعضها: قال (عليه السلام) : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ، ويطيب طعمه

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٥ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ١٠ . وفي الكافي ج ٣ ص ٥ باب البئر وما يقع فيه ح ٢ .

....

لأن له مادة »[١]. وفي بعضها: قال: كتبت الى رجل أسأله أن يسأل ابا الحسن الرضا (عليه السلام) فقال: « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه، فينزح منه حتى يذهب الريح، ويطيب طعمه، لأن له مادة »[٢].

اقول: ربما اشكل على الرواية سندا ومتناً.

اما سنداً: فلأن الظاهر انها كلها رواية واحدة مكاتبة، اما كونها رواية واحدة، فلاتحاد السائل والمسؤول عنه، ويبعد كون الراوي سأل عن الإمام هذه المسألة مرات، واما كونها مكاتبة فلأن الظاهر انه كاتب كما في الرواية الأخيرة واسناده الى الإمام (عليه السلام) بلا واسطة في غيرها يصرف عن ظاهره، بقرينة الرواية الأخيرة، وذلك غير نادر في العرف والشرع، حيث يسندون الرواية الى الامام (عليه السلام) مع مثل هذه الواسطة، وهذا ليس تدليسا كما لا يخفى.

واما متنا: فللاضطراب اولاً، ولاحتمال ان يكون قوله (عليه السلام): "لأن له مادة" تعليلا للوسعة المراد بها الكثرة الخارجية ثانياً.

ولكن انت خبير بأن شيئاً من الإشكالين غير موجب لسقوط الرواية، أما كونها رواية مكاتبة: فعلى تقدير التسليم غير مضر بعد

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٥ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ١٢.
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٢٧ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ٧.

....

رواية الكليني (رحمه الله) لها الذي لا يبعد الالتزام بالعمل بجميع ما في كتابه لضمانته في اول الكتاب بذلك الا اذا ما علم عدم الصحة من الخارج ، ولذا لا ننظر في سند الرواية المروية فيه في الغالب ويزيد ذلك وضوحا مراجعة كلمات الفقهاء وغيرهم ، في باب الكافي كما لا يخفى على من راجع تتمة المستدرك وغيره وأما كونها مضطربة المتن: فمن المعلوم ان مثل هذا الاختلاف لا يوجب إضطرابه ، واما رجوع التعليل الى السعة بالمعنى المذكور ، فتفصيل الجواب ان نقول في التعليل خمسة احتمالات :

الأول: ان يكون راجعا الى قوله (عليه السلام) "واسع" وتكون السعة بمعنى الكثرة الخارجية .

الثاني : ان يكون راجعا اليه لكن بمعنى السعة الحكمية بمعنى الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة .

الثالث: ان يكون راجعا الى ترتّب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح إذ أن الماء الكثير الخارج من المادة متدرجا يذهب ريحه ويطيب طعمه بالنزح بالوجدان .

الرابع : ان يكون راجعا الى الترتب المذكور لكن حكما لا موضوعاً ، بمعنى ان الحكم بالطهارة بعد النزح انما هو لوجود المادة .

الخامس : ان يكون راجعا الى الثاني والرابع بمعنى ان وجود المادة مانع عن الانفعال بالملاقاة ، ورافع للنجاسة الحاصلة بالتغير ، وهذا اقرب الاحتمالات ، إذ الأول والثالث خلاف المنساق من كلمات

....

الأئمة (عليهم السلام) التي تكون بصدد بيان الحكم في الغالب لا الأمور الخارجية المعلومة ، خصوصا بقرينة قوله (عليه السلام) : "لا يفسده شيء"، الظاهر في كونه بيان الحكم لا الموضوع ، ولا وجه لتخصيص التعليل باحد الحكمين مع ظهوره في كليهما المؤيد بارتكاز تلازم الدفع والرفع .

ومن ذلك يظهر ضعف احتمال ان يكون المراد من قوله (عليه السلام) : "لا يفسده شيء"، عدم القذارة والكثافة بالملاقاة لا النجاسة الشرعية ، اذ هذا امر معلوم لدى الجميع ، فلا يمكن تنزيل كلام الامام (عليه السلام) عليه في جواب السؤال عن الحكم الشرعي .

ومثله في الضعف، القول بان هذه الرواية من قبيل : "خلق الله الماء طهورا ، الا ما غير لونه"، - إلى آخره - ، فكما ان ذلك مخصص بادلة إنفعال الماء القليل بالملاقاة كذلك في المقام ، فلا تعارض بينهما وبين الروايات الدالة على النجاسة ، إذ فيه : ان ذلك لا يحتاج الى قوله (عليه السلام) : "لأن له مادة"، فانه يكون لغوا حينئذ، مضافا الى إبائها عن هذه التخصيصات الكثيرة ، وبذلك رجحنا عدم انفعال القليل بالملاقاة في مسألة الماء القليل.

واضعف منها : ما عن الشيخ (رحمه الله) في الاستبصار[1] من

(١) في ذيل الحديث الثامن ص ٣٣ ج١ من الاستبصار .

....

توجيه الصحيحة بان المراد انه لا يفسده شيء فسادا لا ينتفع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره، لأنه اذا لم يتغير ينجس وينزح منه مقدار وينتفع بالباقي ، اذ فيه : ان ذلك خلاف الظاهر قطعا ، وكأنه التزم بذلك فرارا عن طرحها بعد التزامه بالنجاسة ، وكيف كان فالرواية لا ينبغي الإشكال فيها دلالة كعدم الاشكال فيها سندا .

ومنها : صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام : قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل[1] من عذرة رطبة ، او يابسة ، أو زنبيل[2] من سرقين أيصلح الوضوء منها ؟ قال : « لا بأس »[3].

والاشكال عليها باحتمال كون العذرة من مأكول اللحم ، ففيه أنه خلاف اللغة والعرف ، ولذا تقدم في مسألة إنفعال الماء القليل لزوم إبقاء العذرة في رواية ابي مريم على ظاهرها ، مضافا الى ان قرينة قوله : "او زنبيل من سرقين"، معينة للظهور المدّعي لو لم نقل بكونها نصاً كما لا يبعد ادعائه.

واضعف منه احتمال وقوع الزنبيل الذي هو مكان العذرة بدونها . او كون نفي البأس انما هو بعد النزح المقدر .

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : « لا يغسل الثوب ، ولا تعاد الصلاة مما وقع في

(١ ـ ٢) وفي نسخة زبيّل .

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٢٧ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ٨ .

....

البئر إلا أن ينتن، فان أنتن غسل الثوب ، وأعاد الصلاة ، ونزحت البئر »[١].

ومنها : صحيحته الأخرى عنه (عليه السلام) ايضاً، في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ، ويصلي وهو لا يعلم، أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه ؟ فقال : « لا يعيد الصلاة ، ولا يغسل ثوبه »[٢].

ومنها : موثقة أبان بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ، أيعاد الوضوء ؟ فقال : « لا »[٣].

ومنها : رواية جعفر بن بشير عن أبي عيينة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : وسئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد إلا بعد أن يتوضأ منها، أيعيد وضوءه وصلاته، ويغسل ما أصابه ؟ فقال : « لا قد استعمل اهل الدار ورشوا »[٤].

والاشكال في هذه الجملة ، باحتمال خروج الفأرة حية ، أو كون الفأرة واقعة بعد الاستعمال ، او ان الحكم لمراعاة الحرج ، أو ان النجاسة مقيدة بالعلم فلا ينجس الماء بالنجاسة المجهولة في غير محله كما

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٧ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ١٠ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٢٧ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ٩ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٢٧ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ١١ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ١٢٨ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ١٣ .

....

لا يخفى .

ومنها : موثقة أبي أسامة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قـال : « اذا وقع في البئر الطير والدجـاجة والفـأرة فانـزح منها سبـع دلاء » . قلنا : فما تقول : في صلاتنا ، ووضوئنا ، وما اصاب ثيابنـا ؟ فقال : « لا بأس به »(١).

وهذه الرواية دليل على أحد الأمرين من كون النزح تنزيها أو واجبا تعبدا، وعلى كل تقدير تنافي القول بالنجاسة .

ومنها : موثقة ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) بئر يستقى منها ، ويتوضأ به ، وغسل منـه الثياب ، ويعجن بـه، ثم علم أنَّه كان فيها ميّت ؟ قال : « لا بأس ، ولا يغسل منه الثوب ، ولا تعاد منه الصلاة »(٢) .

ومنها : ما رواه الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : شعر الخنزيـر يعمل حبـلا ويستقى به من البئـر التي يشرب منها او يتوضأ منها ؟ فقال : « لا بأس به »(٣).

أقول : وهذه الرواية كما تكون دليلاً لعدم نجاسة ماء البئر بملاقاة الحبل تكون دليلا لعدم انفعال الماء القليل لظهور الوضوء من ماء الدلو

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٨ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ١٢ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٢٦ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ٥ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٢٦ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ٣ .

....

لا البئر ، كما تقدم تقريبه في تلك المسألة .

ومنها : ما رواه زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء ؟ قال : « لا بأس »(١).

ومنها : ما عن محمد ابن القاسم عن أبي الحسن (عليه السلام) : في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع أو أقل ، او اكثر يتوضأ منها ؟ قال : «ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء »(٢). ولا يخفى وصول النجاسة غالبا خصوصا في الأرض السهلة، واحتمال كون السؤال عن الشبهة الموضوعية خلاف الاطلاق .

ومنها : ما عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال : كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) في طريق مكة فصرنا الى بئر، فاستقى غلام أبي عبد الله (عليه السلام) دلوا فخرج فيه فأرتان ، فقال ابو عبد الله (عليه السلام) : « أرقه » فاستقى آخر ، فخرج فيه فأرة ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « أرقه » قال : فاستقى الثالث ، فلم يخرج فيه شيء فقال : « صبه في الاناء » فصبه في الاناء فتوضأ منه وشرب(٣).

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٥ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ٢ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٨ باب البئر تكون الى جانب البالوعة ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٢٨ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٤ .

....

ومنها : رواية أبي مريم المتقدمة في باب انفعال الماء القليل[(١)].

ومنها: رواية جعل جلد الخنزير دلوا يستقى به ، وقد تقدمت هناك[(٢)] أيضا ، ويؤ يدها ما عن الصادق (عليه السلام) قال: « كانت في المدينة بئر وسط مزبلة ، فكانت الريح تهب وتلقي فيها القذر ، وكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يتوضأ منها »[(٣)]، الى غير ذلك من الأخبار .

وقد اورد عليها مطلقا باعراض الأصحاب عنها مع كونها بمرأى منهم ومسمع ، وكلما ازدادت الرواية صحة ازداد الإعراض عنها بعداً لها ، وفيه: مضافا الى عدم دليل لكون الإعراض موهنا ـ كما ذكرناه غير مرة ـ ان من المحتمل القريب جدا ان يكون عدم عملهم بها للجمع الدلالي بين هذه الأخبار وبين ما يدل بظاهره على النجاسة بترجيح تلك على هذه .

ومثله في الضعف الإيراد على ذلك ، بان المستفاد من الأخبار الكثيرة البالغة فوق حد التواتر المتعرضة للنزح سؤالاً وجواباً كون امر النزح كان من الأمور المشتهرة المرتكزة في اذهان الرواة ، وقد قررهم الأئمة (عليهم السلام) على ذلك ولولا وجوبه لم يكن كذلك كسائر ما

---

(١) الاستبصار ج ١ ص ٤٢ الباب ٢٢ في البئر تقع فيها العذرة ح ٤ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٢٥ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ٢ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٣٠ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ٢٠ .

....

ليس بواجب . وذلك لأن الإرتكاز في اذهان الرواة وان كان معلوما ، لكن الشأن في أن الارتكاز كان بنحو الوجوب للنجاسة أم كـان بنحو التنـزه حيث أن الرواة كما يظهر من الآثـار كـان بنـاؤ هم عـلى العمـل بالمستحبات كترك المكروهات، كما لا يخفى على من راجع ابواب الفقه كابواب النوافل والأغسال والحج وغيرها.

حجة القائلين بالنجاسة امور :

الأول : الاجماع المستفيض نقله ، المعتضد بالشهرة المحققـة بين القـدماء. فعن الأمـالي انه من دين الامـامية. وعن الاقتصار والغنية وظاهر التهذيبين ومصريات المحقق وشرح الجمل الاجماع عليه. وعن السرائر نفي الخلاف فيه .

وعن كاشف الرموز ، ان عليه فتوى الفقهاء من زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الى يومنا هذا ، الى غير ذلك .

وفيه: ان الاجماع غير الدخولي منه ليس بحجة كما قرر في الأصل على فرض وجوده، فكيف وهو غير موجود لذهاب العماني والحسين ابن الغضائري ومحمد بن جهم الى القول بالطهارة ، مضافا الى ان الاجماع المحتمل الاسناد ساقط عن الحجية ، فكيف بمثل هذا الاجماع الذي لا يبعد القطع باسناده الى الأدلـة الدالـة على النـزح ونحوهـا المشعرة او الظاهرة في النجاسة .

الثاني : الأخبار الكثيرة البالغة حد التواتر الدالة على وجوب النزح بالنجاسات الظاهرة في التنجس بالملاقاة ، كما فهمه القـدماء من غـير

....

نكير ، وهم ابصر بمعاني كلمات الأئمة (عليهم السلام) ، لقرب عهدهم واطلاعهم على ما لم يطلع عليه المتأخرون من القرائن ، وستأتي جملة وافية منها في بيان مقادير المنزوحات إن شاء الله تعالى.

وفيه : ان ظهور هذه الاخبار في النجاسة في الجملة وإن كان لا ينكر الا ان الجمع الدلالي بينها وبين الأخبار المتقدمة الدالة على الطهارة يوجب حملها على التنزه والاستحباب . مضافا الى اشتمال بعض اخبار النزح على قرينة الاستحباب ، كما في موثقة ابي اسامة المتقدمة ، حيث انه (عليه السلام) حكم بصحة الصلاة والوضوء منه قبل النزح وبطهارة الثوب الذي اصابه من ذلك الماء، فان ذلك لا يلائم حتى مع القول بان العلم بالنجاسة شرط ،اذا لم يحتمل احد ان الجهل حين التنجس رافع للحكم بالنجاسة حتى بعد العلم ووجود الملاقي على حاله، ويؤيده وقوع ما ظاهره وجوب النزح في ما لا يجب فيه بالأخبار والاجماع ، فعن يعقوب بن عيثم أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) ، عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ ، فقال : « انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء ». فقال له : فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة ؟ قال : «لا»(١). مع ان الاختلاف الكثير في اخبار المنزوحات، كما ستأتي جملة منها ان شاء الله، مما يشرف الفقيه على القطع بكونها لم تصدر لبيان الحكم الوجوبي فلا بد من حملها على

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٩ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ١٩ . وفي الفقيه ج ١ ص ١٥ الباب ١ في المياه وطهرها ح ٣٢ .

....

المراتب التي لا بد فيها من كون ذلك للتنزه.

وبهذا ظهر ان الجواب عن هذه الجملة باحتمال كونها مستحبا والاحتمال يبطل الاستدلال ، أو احتمال كونه واجبا تعبدياً ليس في محله إذ الاحتمال بعد الظهور غير منحل إلا اذا كان هناك معارض أقوى وإبطال الإحتمال للاستدلال انما هو في الأدلة العقلية لا في الظواهر اللفظية .

ثم ان الإسناد بعمل العلماء غير نافع بعد ايجابه لطرح اخبار الطهارة. مضافاً الى عدم حجيته في نفسه ، بل ولا موهنيته ، مع معارضته بعمل المتأخرين بل اجماعهم ، وهو مقدم كما قيل لكونهم ادق وأكثر فحصا .

الثالث : الأخبار الكثيرة الظاهرة في النجاسة لو خلّيت ونفسها .

منها : صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت الى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة أو نحوها ، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة ؟ فوقّع (عليه السلام) : في كتابي بخطه « ينزح منها دلاء »(١).

وتقريب الإستدلال تقرير الامام (عليه السلام) لعدم طهارتها

---

(١) الاستبصار ج ١ ص ٤٤ الباب ٢٤ في البئر يقع فيها الدم ح ٢ .

....

قبل النزح الذي وقع في كلام السائل ، وإلا للزم ان يبين ان الوقوع ليس بمنجس حتى يلزم التطهير ، وفيه مضافا الى احتماله للتقية خصوصا بملاحظة كونها مكاتبة، واحتمال احتفافه بالقرينة المسقطة لها عن الظهور ، حيث نقل في الكافي هذه الرواية رديف الصحيحة المتقدمة الدالة على عدم افساد ماء البئر بشيء فالصحيحة السابقة[1] ردع لهذا التوهم ، فلا يكون تقرير من الإمام (عليه السلام) للنجاسة ، ان غاية الأمر الظهور ، واخبار الطهارة نص فلا تكافئها ، مع ان الطهارة استعملت في غير مورد بمعنى التنزه كما لا يخفى ، ويؤيده قوله في السؤال كالبعرة .

ومنها : صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن البئر تقع فيها الحمامة ، والدجاجة ، أو الكلب ، أو الهرة ، فقال : (عليه السلام) : « يجزيك أن تنزح منها دلاء ، فان ذلك يطهرها ان شاء الله »[2].

وفيه : مضافاً الى مخالفتها للأخبار والاجماع الواردين في تقدير النزح لهذه الأمور خصوصاً وهي في مقام البيان ، فلا يمكن احالة الجواب على موضع آخر احتمال التقية خصوصا بملاحظة كلمة المشية مع ان احتمال التنزه من الطهارة لتلوث الماء بهذه الأمور غالبا غير بعيد والله العالم .

---

(١) وقد تقدم من الكافي ج ٣ ص ٥ باب البئر وما يقع فيها ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٣٤ الباب ١٧ من ابواب الماء المطلق ح ٢ .

....

ومنها : صحيحة ابن ابي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في إلبئر ولا تفسد على القوم ماءهم »(١).

واجيب عنه : بأنه لو كان المراد من الافساد النجاسةُ لزم ان يعلِّل الامام (عليه السلام) عدم الغسل بان الماء ينجس بالدخول فيه فلا يصح غسلك فتعليله بافساد الماء على القوم القذارة الحاصلة من غسل الجنب الذي يكون في الغالب بدنه قذرا ، بل وفيه عين المني والبول ، وفيه ان القائل بالنجاسة يقول بأن خروج الجنب عن الماء موجب لنجاسته فيكون حال ماء البئر حال الغسالة التي لا تنافي بين تطهيرها للثوب ونجاستها بنفسها ، والقول بأن ذلك انما هو فيما لو صب الماء على الشيء لا فيما ورد الشيء على الماء، مردود برواية المِرْكن ، وما دل على تطهير الظروف بصب الماء فيه ، وادارته واخراجه وغير ذلك . . هذا ، مضافا الى ان بيان الموضوع ليس من شأن الامام (عليه السلام) كما ذكروه في رواية ابن بزيع : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء »(٢).

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٨٥ الباب ٨ في التيمم وأحكامه ح ٩ . الوسائل ج ١ ص ١٣٠ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢٢ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥ باب البئر وما يقع فيها ح ٢ .

....

اقول : فالأولى في الجواب أنّ بدن الجنب حيث يكون في الغالب متصفا بالقذارة العرفية والشرعية ، والبئر للقوم والغالب عدم رضاهم بقذارة مائهم الذي هو للشرب والعجن والطبخ وسائر اللوازم الجسمية والتنظيفية، فقول الإمام (عليه السلام) بالتيمم بيان للحكم في هـذا الموضوع ، وليس بيانا للموضوع، حتى يقال انه ليس من شأن الإمام (عليه السلام) ، مع ان فيه كلاما لا يخفى.

والحاصل : ان الإمام (عليه السلام) بصدد بيـان ان مثل هـذا الموضوع الذي يوجب الغسل فساد الماء على القوم الغالب عدم رضاهم بـذلك في ظـرف اختصاص البئـر بهم ، ينتقـل الحكم الى التيمم ولا يتوهم ان مع وجود الماء كيف يجوز التيمم بالصعيد في مورد الضرورة .

ومنها : حسنة الفضلاء ، قالوا : قلنا له : بئر يتوضأ منها ، يجري البول قريبا منها ، أينجِّسها ؟ قال : فقال : « ان كانت البئر في اعلى الوادي ، والوادي يجري فيه البول من تحتها ، فكان بينهما قـدر ثلاثـة أذرع أو اربعة اذرع ، لم ينجس ذلك شيء، وان كـان اقل من ذلـك نجّسها ـ قال ـ وان كـانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة [١] اذرع لم ينجِّسهـا، وما كـان اقل من ذلـك فلا يتوضأ منه ». قال زرارة : فقلت له : فان كان مجرى البول يلصقها ، وكان لا يثبت [٢] على الأرض؟ فقال : « ما لم يكن له قرار فليس بـه

---

(١) في نسخة : «سبعة ».
(٢) في نسخة: «يلبث ».

بأس . . . فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله »[١]. [وعن علي بن ابراهيم مثله ، الا انه اسقط قوله . . . وان كان اقل من ذلك نجّسها][٢].

وفيه مضافا الى اضطراب المتن ، انه لا بد من حمل قوله "نجسها" على التنزه ، بقرينة رواية محمد بن القاسم عن أبي الحسن (عليه السلام) المتقدمة ، وبعد ذلك لا تحتاج الى الرد والايراد الواقعين في كلام المصباح وغيره حول الحسنة .

ومنها : رواية ابن مسكان عن ابي بصير : « وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس »[٣]، فان المفهوم منها وجود البأس مع كون الواقع مما فيه الدم .

وفيه : ان البأس اعم من النجاسة ، ومنه يظهر الجواب عن رواية عبد الله ابن الزبير عن جده قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن البئر تقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز ؟ قال : « اذا أصابه النار فلا بأس بأكله »[٤].

ورواية ابن ابي عمير : عمن رواه عن ابي عبد الله (عليه السلام)

(١) الوسائل ج ١ ص ١٤٤ الباب ٢٤ من ابواب الماء المطلق ح ١ .
(٢) راجع الوسائل ج ١ ص ١٤٤ ذيل الحديث السابق .
(٣) الكافي ج ٣ ص ٦ باب البئر وما يقع فيها ح ٦ .
(٤) التهذيب ج ١ ص ٤١٣ الباب ٢١ في ابواب المياه واحكامها ح ٢٢ .

....

في عجين عجن وخبز ، ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة ؟ قال : « لا بأس ، أكلت النار ما فيه »[١] بناءً على حمل الماء على ماء البئر.

ومنها : ما سيأتي في حجة المفصل من رواية عمار فانها دالة على بعض المطلوب وفيه ما سيأتي .

ومثلها : رواية الثوري والرضوي الآتيتين .

حجة المفصل بين البئر التي يكون ماؤها بمقدار الكر فلا ينجس وبين غيره فينجس. - مضافاً الى ما دل على عموم انفعال القليل الشامل باطلاقه البئر ، ولا يعارضه ما دل على طهارة البئر لانصراف الاطلاق فيها الى ما يبلغ الكر لأنه الغالب في الآبار - جملة من الروايات :

منها : موثقة عمار قال : سئل ابو عبد الله (عليه السلام) عن البئر يقع فيها زنبيل [٢] عذرة يابسة او رطبة ، فقال : « لا بأس اذا كان فيها ماء كثير »[٣]، فان الكثرة لا يراد بها اقل من الكر، كيف وقد حملوا القليل في قوله : ينتهي الى الماء القليل في الطريق (إلى آخره) . على الكر ، وحيث لا يعتبر ازيد من الكر بالاجماع ، فلا بد من حملها على ما اذا كان الماء كرا .

ومنها : رواية حسن بن صالح الثوري عن الصادق (عليه

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٩ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ١٨ .

(٢) وفي نسخة : « زبِّيل ».

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٢٨ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ١٥ .

....

السلام) : قال : « اذا كان الماء في الركيِّ كراً لم ينجسه شيء »[١].

ومنها : ما عن الرضوي « وكل بئر عميق مائها ثلاثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري »[٢].

وربما يظهر من الشيخ المرتضى (رحمه الله) قوة القول بذلك لولا اعراض الأصحاب حيث قال : [لولا اعراض الأصحاب عن هذا القول ، أمكن المصير اليه] [٣] . الا ان الظاهر انه لا وجه لذلك، اذ عموم العلة في رواية ابن بزيع المعتضد بما يستفاد من روايات الطهارة ، من خصوصية للبئر ، بناءً على القول بانفعال القليل في غير العاصم كالمطر والجاري ونحوهما مقدم على ما يظهر من هذه الجملة من الروايات من اشتراط الكرية مطلقاً او في خصوص البئر فاللازم حملها على التنزه ، وما ادعى من ان الغالب هو الكرية خلاف ما شهد به جماعة من الأفاضل المعاصرين من ان الغالب في كثير من الآبار الأقلية عن الكر كآبار الحجاز والنجف الأشرف، وكثير من نقاط ايران غير القنوات .

والحاصل : ان الجمع بين التعليل وبين مشترط الكرية لا يمكن الا بحمل المشترط على التنزه ، والا فاللازم اسقاط العلة ، اذ لا مجال للعلة في صورة الكرية ، ألا ترى أنه لو قال : ماء النهر الذي هو كر لا

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٨ الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ٨ .

(٢) فقه الرضا ص ٥ سطر ١٨ .

(٣) الطهارة ص ٢٧ سطر ٣١ .

....

ينجس بالملاقاة لأن له مادة كان للسامع أن يقول لا وجه لهذه العلة ، لأن الكرية كافية في الاعتصام ، هذا . . وأما الجواب عن الروايات بأن رواية الثوري ضعيفة سنداً ودلالة، لاحتمال الركي للمصنع أو غيره ، وما اشتمل على لفظ الكثير محتمل لارادة الكثرة العرفية، التي هي فوق الكر ، واشتراطها لعدم التغير بزنبيل العذرة المغير للماء الكر فضلاً عن الأقل منه غالباً .

ففيه : ما لا يخفى ، إذ ضعف السند في رواية الثوري لو اوجب سقوطها لم يجز التمسك بها في مسألة مقدار الكر ، وقد عملوا بها هناك ، واحتمال الركي للمصنع خلاف الظاهر ، كاحتمال الكثير لما ذكر، اذ لا وجه لتعليق الحكم بالكثرة ، مع امكان التعليق على التغير وعدمه الذين هما أظهر من الكثرة بكثير.

حجة القول بوجوب النزح تعبداً ، مع طهارة البئر : الجمع بين ما دل على طهارة البئر وبين وجوب النزح ، فإن ظاهر الأمر بالنزح: الوجوب النفسي التعبدي ، لا الغيري الارشادي ، إذ لا مجال لذلك بعد ما دل على الطهارة .

وفيه : أن ذلك خلاف الظاهر ، فان الأمر بالنزح كالأمر بالغسل من البول ظاهر في الارشاد الى التطهير عند متفاهم العرف، ولكن حيث دل الدليل على عدم نجاسة البئر لا بد من أن يحمل على الاستحباب ، مضافاً الى ما ورد في جملة الأخبار من القرائن المؤيدة لكون النزح ارشادياً .

منها: مقابلة النـزح في صورة التغـير لعدم الفسـاد المقتضي لعدم وجوب النزح في صورة عدم التغير في روايات ابن بـزيع ، اذ لـو كان النزح واجباً نفسياً في صورة عدم التغير ، أيضاً لم يكن وجه لتخصيص النزح بصورة التغـير . . توضيحـه : أنه لـو كان التغـير موجبـاً للنزح للنجاسة ، والملاقاة بدون التغير موجباً للنـزح تعبداً ، لـزم أن يقال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء ولا يـوجب النزح إلا إذا لاقى النجس فينزح كذا أو يتغير فينزح حتى يذهب (الى آخره) .

ومنها : مقابلة نتن البئر لعدم النتن في صحيح معاوية حيث أوجب مع النتن النزح دون عدم النتن .

ومنها : قول ابن بزيع في المكاتبة : "ما الذي يطهرهـا حتى يحل الوضوء منها . . ؟"[1] فانه مشعر بكون ما في أذهان الرواة هو الواجب الشرطي او الاستحباب كذلك ، لا التعبدي النفسي .

ومنها : قول ابي الحسن (عليه السلام) في صحيحة ابن يقطين : « ان تنزح منها دلاء، فإن ذلك يطهرها »[2]، فإنـا وإن حملنا الـطهارة على التنزه ، لكن دلالة الرواية على الشرطية واضحة .

ومنهـا : قول الصـادق (عليه السـلام) ، في رواية ابن عيينـة :

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٣٠ باب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح٢١ .
(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ الباب ١١ في تطهير المياه من النجاسات ح ١٧ .

....

« لا ، قد استعمل اهل الدار ورشُو »[١]، فإن هذا التعليل يناسب عدم الوجوب الشرطي، لا عدم الوجوب النفسي ، اذ الوجوب النفسي لا ينافي ذين الأمرين . .

الى غير ذلك من القرائن الكثيرة التي لا يخفى على الناظر في اخبار هذا الباب من الوسائل وغيره .

وبعد هذا ، لا يحتاج في الجواب الى ما ذكره بعض وتبعه غير واحد من المعاصرين او من قاربنا عصرهم ، من الوجوه البعيدة ، فراجع كلماتهم ، ثم انه لم يدل دليل على قول الجعفي كما صرح به غير واحد .

بقي في المقام شيء وهو : ان البئر وان كانت من المفاهيم العرفية الظاهرة التي يحكم العرف والعادة المؤيدان بالقرائن والشواهد ، عدم طروء عرف جديد فيها، الا انه ربما يشك في الصدق العرفي بالنسبة الى بعض الموارد ، فمنها : الآبار المتواصلة الجاري ماء بعضها الى بعض بدون انتهاء الى سطح الأرض، كبعض آبار النجف الأشرف المنسوبة الى الشاه عباس . ومنها : بعض الآبار الارتوازية المعمولة في هذه الأزمنة .

ومنها العيون الواقفة الواصل ماؤها الى فمها أو ما دون ذلك بقليل . ومنها ما لو حفر مقدار ذراع فخرج الماء ، كبعض أماكن

---

(١) الاستبصار ج ١ ص ٣١ الباب ١٧ في تغيير ماء البئر ح ٤ .

واذا تغيّر ، ثم زال تغيّره من قبل نفسه طهر لأن له مادة ، ونزح المقدرات في صورة عدم التغيّر مستحب .

كربلاء المشرفة ، وأما العيون الجارية تحت الأرض ، التي حفروا اليها ، مثل البئر ، كآبار منى ، ومكة المكرمة ، الجاري ماؤها من عيون زبيدة ، فالظاهر عدم ترتب حكم البئر عليها .

وسيأتي في الرابع عشر من المطهرات ، مقادير المنزوحات إن شاء الله تعالى .

{واذا تغيّر} ماء البئر {ثم زال تغيّره من قبل نفسه طهر، لأن له مادة} اشارة الى التعليل الوارد في صحيحة ابن بزيع ، وقد تقدم الكلام في عدم اشتراط الامتزاج في المسألة الثالثة عشرة ، من اول فصل المياه ، بل قد عرفت في المسألة الثانية عشرة، ان مقتضى الأدلة طهر كل ماء زال تغيره ولو لم يكن متصلا بالكر والجاري ونحوهما ، واذا ثبت الحكم هناك ففيما نحن فيه اولى ، فراجع المسألتين .

{ ونزح المقدرات في صورة عدم التغيّر مستحب} لما عرفت من عدم دليل على نجاسة البئر بغير التغيّر ، وربما حمل الأوامر الواردة في باب النزح على الارشاد المحض .

وفيه : انه لو اريد عدم الاستحباب ففيه ، انه خلاف ظواهر الأوامر ، والقول يكون ملاك الأمر الارشادي موجود فيها ، فان العقل يحكم بنزح بعض الماء للقذارة ، ومردود بالنقض اولا بسائر النجاسات ، التي هي قذارات عرفية فكيف لا تحمل الأوامر فيها على الارشاد ، والحل ثانيا : بانها لو كانت ارشادية لم يكن وجه لتعين المقدرات ، وكيف كان فحمل

وأما إذا لم يكن له مادة نابعة فيعتبر في عدم تنجسه الكـرية ، وان سمي بئراً ، كالآبار التي فيها ماء المطر ، ولا نبع لها .

الأوامر على الارشاد خلاف النص والفتـوى ، ولو اريـد الارشاد غـير المنافي مع الاستحباب فلا مشاحة في تسميتها بذلـك وكأنـه يرجـع ألى النزاع في اللفظ هذا ثم ان القول بكفاية زوال التغيّر في الـطهارة مبني على عدم نجاسة البئر بالملاقاة ، واما بناء على القول بالنجاسـة ، ففيه احتمالات بل اقوال ، ومنها كفاية زوال التغيّر ، كالقول بعدم الانفعـال بالملاقاة ، وسيأتي بعض الكلام في ذلك في الرابع عشر من المطهرات إن شاء الله .

{واما اذا لم يكن له مادة نابعة ، فيعتبر في عدم تنجسه الكـرية} بناءً على القول بانفعال الماء القليل {وان سمي بئراً} عرفاً {كالآبار التي فيها ماء المطر} ونحوه { ولا نبع لها} فان مجرد التسمية غير كاف ، ولو كانت على نحو الحقيقة ، اذ التعليل الوارد في الرواية ، بوجود المادة ، قرينة صارفة عن الاطلاق . مضافاً الى عدم تسليم كون اطلاق البئـر على مثله حقيقة .

(**مسألة ـ ١**) : ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغيّر فطهره بزواله ولو من قبل نفسه ، فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول ، ولا يعتبر خروج ماء من المادة في ذلك .

(**مسألة ـ ١**) : {ماء البئر المتصل بالمادة اذا تنجس بالتغيّر فطهره بزواله ولو من قبل نفسه} وقد تقدم وجهه { فضلا عن نزول المطر عليه او نزحه حتى يزول } لعموم ما دل على مطهرية ماء المطر والنزح ، خلافاً للقائلين بالنجاسة، فانهم لا يكتفون بذلك .

نعم بعض القائلين بالنجاسة ، ذهبوا الى كفاية النزح حتى يزول التغير ، من دون اعتبار نزح المقدار ، وذكرنا أنه سيأتي الكلام فيه ان شاء الله {ولا يعتبر خروج ماء من المادة في ذلك} خلافا للقائلين بالامتزاج ، فانهم لا يكتفون لمجرد النزح ، ولو بدون الامتزاج بل يعتبرون خروج الماء من المادة ، والظاهر انه لا خصوصية لخروج الماء من المادة ، بل لو فرض انه تغيّر بعض الماء وكان الباقي غير المتغير بقدر الكر يكتفي بامتزاجه بذلك الماء الطاهر ، عند مشترط الامتزاج ، وربما يورد على القائل بذلك ، بالاخبار الدالة على كفاية زوال التغيّر في الطهارة ، مثل رواية أبي بصير قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عما يقع في الآبار فقال (عليه السلام) : « أما الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغير الماء فينزح حتى يطيب »[1] وموثقة سماعة

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٣٦ الباب ١٧ من ابواب الماء المطلق ح ١١ .

....

عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن الفأرة تقع في البئر ، أو الطير قال : « ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء ، وان كانت سنوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً ، أو أربعين دلواً ، وان أنتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء »[1] ، الى غير ذلك ، فان الروايات علقت الطهارة بذهاب التغيّر ، فلو لم يكن علة تامة ، لزم التبنية على شرطية الامتزاج بعد ذهاب التغيّر .

والقول بأنها واردة مورد الغالب من خروج الماء من المادة ، وحصول الامتزاج القهري مدفوع بالاطلاق والغلبة ، ممنوعة بل كثير من الآبار ، خصوصاً ما كان منها ، من مياه المطر المخفية تحت الأرض لا يخرج الماء بعد نزحها بسرعة ، بل يحتاج الى مدة معتد بها ، وكيف كان ، فإطلاق هذه الروايات ، كإطلاق التعليل ، في صحيحة ابن بزيع ناف . لاعتبار غير النزح في الطهارة .

هذا على مختار المشهور من أن زوال التغيّر مطلقاً غير مطهر ، بل يحتاج الى المطهر مع الامتزاج أو بدونه ، وأما بناءً ، على ما لم نستعيده من الطهارة ، بذهاب التغير مطلقاً ، لعدم دليل على النجاسة بعد انعدام علتها ، فالأمر أوضح .

(١) الوسائل ج ١ ص ١٣٥ الباب ١٧ من ابواب الماء المطلق ح ٤ .

(مسألة ـ ٢) : الماء الراكد النجس ، كراً كان أو قليلاً ، يطهر بالاتصال بكر طاهر أو بالجاري ، أو النابع غير الجاري وان لم يحصل الامتزاج ، على الاقوى وكذا بنزول المطر .

(مسألة ـ ٢) : {الماء الراكد النجس كراً كان أو قليلاً يطهر بالاتصال بكر طاهر أو بالجاري} وإن لم يكن الجاري كراً {أو النابع غير الجاري وان لم يحصل الامتزاج } ولم يحصل القاء الكر عليه ولم يكن الالقاء دفعة {على الأقوى وكذا بنزول المطر} خلافاً لظاهر المحقق في الشرائع حيث حكم بالقاء الكر عليه دفعة واحدة ، وخلافاً لمن شرط الامتزاج كالمستند وغيره ، وكيف كان فالماء العاصم اذا اتصل بالماء النجس طهّره إن لم يكن متغيراً والا طهر بعد زوال تغيّره ، وقد اختلفوا في ذلك في أربعة مواضع :

الأول : في اشتراط ان يكون الكر الذي يلقى على النجس أعلى ، فلا يكفي المساواة ، أو كون الكر من تحت.

الثاني : ان يكون الذي يلقى كراً ، في قبال المتمم كراً .

الثالث : أن يكون الإلقاء دفعة .

الرابع : الامتزاج .

والظاهر عدم اشتراط أي من هذه الشروط باستثناء الثاني ، حيث قد عرفت عدم مطهرية التتميم كراً .

وجه القائل بالاشتراط أن الأصل عدم الطهارة إلا فيما علم ،

....

لاستصحاب النجاسة ، والعلم لا يحصل إلا بذلك .

ووجه ما ذكرناه إطلاقات الادلة الدالة على الطهارة ، التي لا مجال معها للأصل المذكور ، وتفصيل الكلام في ذلك .

اما الشرط الأول : فقد نسب الى المشهور ، أخذاً من كلام المحقق وغيره ، فعن الروضة: المشهور اشتراط طهر القليل بالكر ، وقوعه عليه دفعة ، وعن التذكرة : إنا نشترط في المطهر، وقوع الكر دفعة .

واستدل لذلك، أن الطهارة بهذه الصورة متيقنة ، وبغيرها مشكوكة، فالأصل عدم الطهارة ، وفيه : أما الشهرة ، فالظاهر أنها غير حاصلة ، بل الحاصلة عدم الشهرة ، فقد نقل في الروض: الاتفاق على الطهر بالمساوي ، كما لا يشك أحد في طهارة القليل الذي يلقى على الكر ، وأيد اتفاق الروض: الجواهر وغيره . وعبارة الروضة، والتذكرة محمولة على غير ذلك ، وأما الأصل ، فهو محكوم ، بالاطلاقات الدالة على الطهارة ، مما نشير الى بعضها في الشرط الرابع .

وأما الشرط الثاني : فقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك ، وإن مقتضى الأدلة ، عدم طهارة المتمم ، وإن القول ، بمساواة الدفع والرفع، فإذا لم يحمل الكر الخبث ، يرفع الكر الخبث الموجود ، خال عن الدليل ، بل ظاهر الأدلة الدفع ، فان قوله إذا بلغ قدر كر ، لم ينجسه شيء معناه أن الكر الطاهر لا يتنجس، فاللازم تقدم الكر على

....

النجاسة ، أو تواردهما ، على الاختلاف ، في كفاية توارد النجاسة والكر ، كما فصلنا الكلام حوله .

وأما الشرط الثالث: فربما يقال : ان المراد بهذا الشرط مقابل أن يلقى عليه نصفا كر مثلاً ، وهذا تأويل بعيد، فإن كان المراد ذلك فلا إشكال في ذلك لأن المطهر هو الكر لا نصف الكر .

وإن كان ربما يقال : أي فرق بين الأمرين ، إذ في كلتا الصورتين، لاقى الكر الدفعي، أو التدريجي للنجس . بالاضافة الى أن الإلقاء دفعة عرفية هو في الحقيقة تدريجي ، فأي فرق بين اتصال نصفي الكر وبين انفصالهما وفيه ما ذكرنا في المتمم كراً من أن ، الاجتماع له مدخلية عقلاً وعرفاً وشرعاً ، وكيف كان ، فظاهر اشتراط الدفعة ، عدم كفاية الالقاء في زمان ممتد .

والوجه في ذلك : انه لا دليل على تقوي السافل بالعالي ، فإذا حصل تدريجاً ، تنجس الجزء الأول ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، وهكذا ، وفيه ، ان الدليل موجود ، وهو ، إطلاقات أدلة الاعتصام بسبب الجاري والمطر والحمام والكر ، وما أشبه ، كما سيأتي الاشارة الى بعضها، ونقل في الجواهر والمستمسك عن المحقق الثاني أن اعتبار الدفعة تعبدي لوجود النص. وفيه : انه لم يعثر على نص في ذلك كما ذكره جماعة ، ولعل المحقق أراد ما فهمه من النص، لا ان هناك نصاً صريحاً ، وكيف كان فلا دليل على الدفعة .

وأما الشرط الرابع : فقد قيل في وجه الاشتراط :

....

أصالة عدم المطهرية ، واستصحاب النجاسة ، وكون مجرد الاتصال رافعاً ، غير ثابت .

والجواب : إن الأصل والاستصحاب شيء واحد ، لحكومة أحدهما على الآخر ، كما قرر في الأصول : ومن المعلوم أن الأصل يرفع بالدليل ، كما أن الدليل دال على كون مجرد الاتصال رافعاً ، والأقرب العدم ، لاطلاق أدلة الكر والجاري والمطر كقوله (عليه السلام) : « كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر »[1] وقوله (عليه السلام) :مشيراً الى غدير ماء « إن هذا لا يصيب شيئاً الا طهّره »[2]. وفقال (عليه السلام) : « إن ماء الحمّام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً »[3] أو « سبيل الماء الجاري »[4]، الى غيرها مما مرّ فإن ظاهرها الطهر بمجرد الاتصال . واشتراط الامتزاج كشرط آخر مدفوع بالاطلاق . والقول بأنها لا إطلاق لها ، خلاف المتفاهم عرفاً ولو شرط شرط في التطهير لزوم بقاء الماء بعد الامتزاج مقدار ساعة يتفاعل الماءان بعضها في بعض. او لزوم فوران الماءين بالنار ، أو ما أشبه للامتزاج الحقيقي . أو لزوم ذهاب ملوحة الماء النجس المالح ، ملوحة قليلة لا توجب اضافته الذي امتزج بالكر . أفلا يجاب بالاطلاقات ؟ فما هو الجواب هنا، هو بنفسه الجواب

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٩ الباب ٦ من ابواب الماء المطلق ح ٥ .

(٢) المستدرك ج ١ ص ٢٧ الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ٨

(٣) الوسائل ج ١ ص ١١٢ الباب ٧ من ابواب الماء المطلق ح ٧ .

(٤) فقه الرضا ص ٤ سطر ٣٢ .

....

عمن يشترط الامتزاج . هذا بالاضافة الى أن هـذا الشرط، ممـا يغفل عنه العامة فلو كان شرطا لزم التنبيه عليه .

وبعد هذا، لا نحتاج لطهارة الماء الى التمسـك بدليـل : ان الماء الواحد ، ليس له حكمان والكر طاهر ، فالماء الذي كان نجساً لا بد أن نقول بطهـارته . وبكفـاية الاتصـال في الدفـع فيكفي في الرفـع . وبإمتناع الممازجة الحقيقية ، فيكفي العرفية الحاصلة من ممازجة بعض الاجـزاء ببعض. وبأن الممـازجة تحصـل بمجرد الاتصـال، اذ السطح العمقي المتصل، يطهر السطح الـذي يليه ، وهكـذا الى الأخير . إلى غيرها من الوجوه الاعتبارية ، مما أشار اليها الحدائق والجواهر والمستند وغيرهم .

كما انه لا وجه للاستدلال على المطهرية بمجرد الاتصال بالأصل ، كـما عن بعض الأفاضـل الاستدلال بـه ، وكـأنـه أراد أصـالـة عـدم الاشتراط . وبقوله تعالى : ﴿ وانـزلنا من السـماء ماء طهـوراً ﴾[١] . وبقـوله (صـلى الله عليه وآلـه وسلم) : « خلق الله الماء طهـوراً »[٢] وبقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « الماء يـطهِّر ولا يـطهَّر »[٣] الى غيرها من الروايات التي يشك في اطلاقها . بل الـظاهر انها في مقـام أصل التشريع إجمالاً أو إهمالاً .

---

(١) سورة الفرقان / آية ٤٨ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠١ الباب ١ من ابواب الماء المطلق ح ٩ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ١ في باب طهور الماء ح ١ .

....

ثم على القول بالامتزاج كم يلزم منه ؟ هل يكفي منه القليل ، وإن بقي متمايزاً ؟ كما اذا كان ماء الكر أبيض، والماء القليل أحمر ، ثم بعد الامتزاج تمايز الأحمر عن الأبيض، أو كان أحدهما حلواً ، والآخر مالحاً ، وبعد الامتزاج بقي التمايز . أو يلزم منه الكثير الذي يوجب توحيد الماء ، إشارة وحسا احتمالان :

من حصول الامتزاج في الجملة .

ومن ان الامتزاج إنما هو لأجل التوحيد ، وذلك لا يحصل الا بما يوجب الوحدة ، ويحتمل التفصيل بما فيه التمايز ، فيلزم الامتزاج الكثير لأجل التوحيد . وبما ليس فيه التمايز ، فيكفي القليل لصدق الوحدة ، وهذا ـ على القول به ـ اشكال آخر على القول بالامتزاج والله سبحانه العالم العاصم .

(مسألة ـ ٣) : لا فرق بين انحاء الاتصال في حصول التطهير . فيطهر بمجرده وان كان الكر المطهّر مثلاً أعلى والنجس أسفل ، وعلى هذا فإذا ألقى الكر لا يلزم نزول جميعه ، فلو اتصل ثم انقطع كفى .

(مسألة ٣) : { لا فرق بين انحاء الاتصال في حصول التطهير } لإطلاق أدلة مطهرية الجاري ، والكر ونحوهما كما عرفت .

بل:لا إشكال في تطهّر الماء النجس الذي يصب في الكر والجاري والغدير مع أن المطهّر لا يكون عالياً بل سافلاً ، وكذا في ماء البئر الذي يطهر الماء النجس الذي فيها ، فإن المنبع يكون من تحت، والقول باستهلاك النجس الذي يصب في الكر ونحوه خلاف الوجدان ، والتمسك لذلك بالاجماع الذي ادعاه غير واحد من وحدة حكم الماء الواحد مؤيّد لعدم اشتراط علو المطهّر ، بالإضافة الى أن الجواهر ناقش في هذا الاجماع، فراجع كلامه .

{فيطهر بمجرده وإن كان الكر المطهّر مثلا أعلى والنجس أسفل}أو مساوياً أو بالعكس أو بعضه أعلى وبعضه أسفل مع الاتصال بينهما حتى يكون كراً متصلاً ، لكن الظاهر أنه لو اتصل بنصفي كر في طرفيه لم ينفع إلا على تقدير القول بمسألة المتمم كرّاً {وعلى هذا فإذا القي الكر لا يلزم نزول جميعه} على النجس دفعة واحدة ، كما ذهب إليه جماعة { فلو اتصل ثم انقطع كفى} لصدق "يراه" الموجود في رواية الغدير.

نعم اذا كان الكر الطاهر أسفل والماء النجس يجري عليه من فوق لا يطهر الفوقاني بهذا الاتصال .

{ نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل والماء النجس يجري عليه من فوق لا يطهر الفوقاني بهذا الاتصال} بلا اشكال لعدم صدق "يراه" اذ هو منصرف الى المتعارف ،ولذا لا يقول أحد بطهارة ماء الابريق إذا صببنا منه في الحوض.

أما ما ذكره المستمسك بقوله : [لعدم صدق المادة وعدم تحقق الامتزاج وقد عرفت انحصار المطهر بهما][1]، ففيه ان المطهر الرؤية للماء العاصم سواء كان مادة او غير مادة ، وقد عرفت عدم اشتراط الامتزاج .

---

(١) المستمسك ج ١ ص ٢٠١ .

(مسألة ـ ٤) : الكوز المملوء من الماء النجس ، اذا غمس في الحوض يطهر . ولا يلزم صب مائه وغسله .

(**مسألة ـ ٤**): {الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس في الحوض يطهر } الكوز والماء معا لصدق "يراه" بالنسبة اليهما ، وسيأتي ان الكثير كاف في التطهير ، وإن احتاجت الأواني في القليل الى التعدد { ولا يلزم صب مائه وغسله } فارغاً من الماء، نعم من يشترط الامتزاج يلزمه القول بأن طهارة الكوز متوقف على امتزاج ما فيه بماء الكر.

ومثله في الطهارة ، إذا أخذ الكوز النجس أو ما أشبهه تحت أنبوب الماء حتى اتصل ماؤه بماء الكوز فإنه يطهر الماء ، ويطهر المقدار الذي وصل اليه الماء في داخل الكوز وإن كان كل باطن الكوز نجساً .

ولا يقال انه متصل بالنجس فبعد انقطاع الماء ينجس .

لأنه يقال : المكان الذي وصله الماء طهر ، والمكان الذي لم يصله الماء جاف ، والجاف لا ينجس ، كاليد النجسة إذا غسل بعضها فإن ذلك البعض يطهر وإن بقي الباقي على نجاسته .

هذا لكن ما ذكر في غير الولوغ لما تقدم من أن الكثير والمطر وشبههما لا يكفي عن الولوغ ، كما أنه لا بد من صدق "الرؤية" عرفاً ، فإذا لم تصدق لم يطهر ، كما اذا كان الماء في أنبوب طويل جداً فرأى طرف من الأنبوب الكر فإنه لا يصدق "رآه" عرفاً ، وإن صدق ذلك حقيقة فإن الإنصراف لا ينافي الصدق الحقيقي كما لا يخفى .

(مسألة ـ ٥) : الماء المتغير اذا ألقي عليه الكر فزال تغيره به يطهر ولا حاجة الى القاء كر آخر بعد زواله ، لكن بشرط أن يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال أجزائه وعدم تغيّره ، فلو تغيّر بعضه قبل زوال تغيّر النجس

(**مسألة ـ ٥**) : {الماء المتغير اذا القي عليه الكر فزال تغيره به يطهر} وكذا اذا القي هو على الكر أو اتصل بالكر إتصالاً موجباً لزوال التغيّر ، وذلك لصدق "يراه"، وكذا في الجاري والبئر وما أشبه ، لصدق المادة ، وإن لم يكن كراً لما حقق في محله من عدم اشتراط الكر في ذي المادة {ولا حاجة الى القاء كر آخر بعد زواله} خلافاً لاحتمال اشتراط ذلك ، من جهة أن الكر الملقى حاله حال الغسلة المزيلة في أنه ما لا تطهر، بل يحتاج بعد ذلك الى غسلة اخرى . وفيه : الاشكال في القياس والمقيس عليه . بل الأمر كما قال العلامة في بعض المسائل : [ان حال القذارات الشرعية حال القذارات العرفية ، فكما إن ذهاب القذارة العرفية مطهر عرفاً ، كذلك حال القذارة الشرعية والسر إطلاق أدلة المطهرية التي لا يقاومها استصحاب النجاسة][1] {لكن بشرط أن يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال أجزائه وعدم تغيره} الى حال زوال تغيّر المتغير {فلو تغيّر بعضه قبل زوال تغير النجس} وكان بمقدار الكر، كما لو كان أكثر وتغير بعضه بما بقي مقدار الكر دون تغيّر .

وكذا اذا تغير بعضه ولكن غيّر قبل ذلك بعض المتغير ، حتى صار مجموع الباقي من الكر والجديد ـ من ما زال تغيره ـ بقدر

او تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلاً باقياً حاله تنجس ولم يكف في التطهير ، والأولى ازالة التغيير اولاً ثم القاء الكر او وصله به .

الكر ، لم يضر تغيّر بعض الكر الملقى {او تفرّق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلاً باقياً على حاله تنجس} لأنه ماء قليل لاقى النجاسة {ولم يكف في التطهير} إذ النجس بنفسه لا يطهر إلا على القول بالمتمم كراً، وقد تقدم الاشكال فيه {والأولى ازالة التغيير أولا ، ثم القاء الكر أو وصله به} ليتضح مطهرية الكر له ، ولا يبقى موضع للشبهة.

ولو حصل الشك في سبق تغيّر المطهر وتغيّر المتطهر تساقط الاستصحابان ، وكان المرجع أصل الطهارة . وكذا لو حصل الشك في سبق تفرق أجزاء المطهر وتغيّر المتطهر .

ثم : انه لو اوصلنا الأزيد من الكر الموجب لعدم تنجسه بتغير بعض أجزائه بالمتغير ، وبقي الوصل الى أن زال التغير من قبل نفسه طهر ، كما لا يخفى .

(مسألة ـ ٦) : تثبت نجاسة الماء كغيره ، بالعلم وبالبينة .

(مسألة ـ ٦) : {تثبت نجاسة الماء كغيره } من الموضوعات {بالعلم} فعلى من علم أن يرتب الأثر . ومراده القطع كما لا يخفى، لما ثبت من حجية القطع، وإن لم يكن علماً في الواقع ، ولا فرق في اسباب العلم ، ولا في أقسام العالم ، وان لم تكن أسبابه متعارفة ، أو لم يكن العالم متعارفاً ، بل وسواسياً لحجية قطع الوسواسي بالنسبة الى نفسه ، اللهم إلا إذا علم بأن علمه ليس طريقاً بمعنى أن الشارع لا يريد منه الحكم الذي وصل اليه بعلمه . بل : يريد الحكم الذي وصل اليه بالبينة وما أشبه ، كما قيل في علم الحاكم وأنه لا يجوز له أن يحكم بعلمه .

والحاصل لو انهدمت عنده الكبرى في قولنا : "قطع بأن الماء نجس" و "قطع بأن كل ما قطع به لزم عليه اتباعه" سواء كان قطعاً وجدانياً ، أو قطعاً تعبدياً ، أما إذا لم يقطع بالكبرى لا وجداناً ولا تعبداً لم يكن عليه اتباع احكام الماء النجس.

{وبالبينة } وهي شاهدان عدلان بلا اشكال ولا خلاف في المقام وإن اشكل فيها في بعض المقامات .

نعم : ربما يحكي الخلاف عن القاضي ، وظاهر عبارة الكاتب والشيخ .

....

قال في الجوهر : [ولا ريب في ضعفه][1] كما أن المستند اختار عدم الحجية أيضاً .

وتدل على حجية البينة مطلقاً الأدلة الأربعة :

أما من الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ **إن جاءكم فاسق بنبأ** ﴾[2] وقد حقق في الأصول ان للآية مفهوماً ، فالمناقشة فيها مما لا وجه لها ، والمفهوم وإن كان أعم لكنه مثبت للأخص الذي هو البينة .

بل ربما يقال بحجية خبر العدل الواحد للمفهوم المذكور وغيره ولأن الموضوع ليس أهم من الحكم فإذا ثبت في الحكم ، ثبت في الموضوع بطريق أولى .

نعم بالنسبة الى المرافعات ـ حيث تتوفر الدواعي في غمط الحق ، ويكون الأمر محتملاً لطعن الطرف الآخر وما أشبه من الأمور المكتنفة بالمرافعة ـ قرر الشارع شهادة عدلين ، كما قرر في بعض الأماكن الأخر المكتنفة بملابسات أكثر ، شهادة أربعة عدول . وكيف كان فلا وجه للاشكال في المفهوم .

وأما السنة فروايات : كالمروي في الكافي والتهذيب ، عن عبدالله بن سليمان عن الصادق (عليه السلام) في الجبن : «كل شيء لك حلال حتى

(١) الجواهر ج ٦ ص ١٧٢

(٢) سورة الحجرات / آية ٦ .

....

يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميتة »[١] ولا يضر ضعف سنده بعد روايته في مثل الكافي ، الذي لا يودع في كتابه إلا ما هو حجة بينه وبين الله كما فصلناه في بعض المباحث، خصوصاً وعمل المشهور به مما يجبر ضعفه . كما إن كون الحكم خاصاً غير ضار بعد وضوح عدم الخصوصية للمناط. فهل يحتمل أحد أن يخصّ ذلك بما اذا شهد شاهدان أن فيه الميتة دون ما اذا شهدا ان بعضه لبن غير المأكول ، أو أنه حرام من جهة اخرى وكقوله (عليه السلام) ، في قصة اسماعيل : « اذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم »[٢] فإنه ـ بعد وضوح ان ليس المراد منه أكثر من الاثنتين للاجماع ، وان المسلم الفاسق لا تفيد شهادته لآية النبأ ـ يدل على المطلوب اذ بين البينة وبين المستفاد منه عموم مطلقاً كما لا يخفى ، والاشكال في ذلك بما في المستمسك ، بأن:[المراد من التصديق فيه التصديق النفسي ولو ببعض مراتبه لا التعبدي بترتب آثار الواقع شرعاً، الذي هو محل الكلام ، ويشهد بذلك ملاحظة مورده][٣] غير تمام لأن المورد لا يخصص، وظاهر الأمر الوجوب بترتيب كل الآثار .

وكالمروي عن مسعدة بن صدقة « كل شيء هو لك حلال حتى

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٣٣٩ باب الجبن ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٠ الباب ٦ من كتاب الوديعة ح ١ .
(٣) المستمسك ج ١ ص ٢٠٢ .

. . . .

تعلم أنه حرام بعينه ، فتدعه من قبل نفسك ـ إلى أن قال ـ والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة »[1] . فإن الظاهر منها أن الحليّة مغيّاة بقيام البينة ، ومن المعلوم أن المراد بالحلّية الأعم منها ومن آثارها ، كما أنها شاملة للشهادة على الموضوع، أو الحكم ولو بالمناط، أو بقرينة الأمثلة المذكورة في الرواية .

والاشكال فيها : بأن المراد بالبينة الحجة ـ كما قال تعالى : ﴿ حتى تأتيهم البينة ﴾[2] ـ لا الشاهدان فإنه معنى شرعي متأخر . ممنوع بأن الظاهر من الأدلة الشرعية ، أن البينة كانت اصطلاحاً شرعياً خصوصاً في زمان صدور هذه الرواية ـ كما يظهر ذلك لمن راجع كتاب القضاء ـ بل عن بعض الفقهاء دعوى الاجماع على ذلك . إلى غيرها من الروايات المذكورة في كتاب القضاء من الوسائل والمستدرك فراجع .

وأما الاجماع : فقد ادعى الاجماع على ذلك جماعة ، منهم النراقي .

وأما العقل : فلا إشكال في ان بناء العقلاء على قبول خبر الثقة ، فكيف بالعادلين ، ولا يناط ذلك عندهم بالاطمئنان

---

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٦٠ الباب ٤ من ابواب ما يكتسب به ح٤ .

(٢) سورة البينة / آية ١ .

وبالعدل الواحد على اشكال لا يترك فيه الاحتياط

الشخصي . ولذا لو لم يسمع العبد كلام العدلين في أمر المولى لم تقبل حجته بأنه لم يطمئن بكلامهما . نعم : اذا علم خطأهما كان له الامتناع .

والكلام في هذا الباب طويل ، قد ذكرنا طرفاً منه في باب التقليد ، وسيأتي بعض أطرافه الأخر في بعض المباحث الآتية إن شاء الله تعالى .

{وبالعدل الواحد على اشكال لا يترك فيه الاحتياط} ذهب الى كفاية العدل الواحد جماعة مثل العلامة في ظاهر التذكرة ، والشهيد على تردد في الجملة ، وصاحب الحدائق ، والفقيه الهمداني وغيرهم . كما ان المنسوب الى المشهور عدم القبول .

واستدل لذلك بمفهوم آية النبأ وبعض الآيات الأخر وبجملة من الروايات العامة ـ كبعض ما تقدم ـ ، والخاصة ، كما دل على جواز الصلاة بأذان الثقة ، وثبوت عزل الوكيل بأخباره ، وثبوت الوصية بقوله، وثبوت استبراء الأمة اذا كان بائعاً وقوله (عليه السلام) ، ما في خبر أبي حمزة « فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلين ، ولا تسأل عنه إلا أن يأتيك من يخبرك عنه »[1] فإن اطلاقه شامل لخبر الثقة ، الى غير ذلك ، والاشكال بالتنافي بين قوله (عليه السلام) : "حتى يستبين" وبين قوله (عليه السلام) :

---

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٤ الباب ٣٣ من ابواب الأطعمة المحرمة ح١ .

ويقول ذي اليد وان لم يكن عادلا

"أو تقوم به البينة" بتقريب أنه لو كان خبر العدل حجة تعين الاقتصار عليه دون البينة كما في المستمسك غير وارد ، اذ بينهما عموم من وجه ، فإن التبين يشمل كل ما يسمى في العرف تبيناً من العلم والشياع وخبر الثقة وخبر العدلين وغيرها ، كما ان خبر العدلين يشمل ما اذا لم يكن تبيناً عرفاً لملابسات في الأمر ، ويحتمل أن يكون المراد بالتبين الاطمئنان كما ذكرناه في كتاب التقليد ، فيكون بين الأمرين تقابلاً .

كما انه لا يستشكل على الموارد الخاصة التي ذكرناها ، باعتبار أنها لا تفيد إلا استقراءً ناقصاً ، اذ المقصود من ذكرها التأييد وإلا فالمستند هو الأدلة العامة .

وقد سكت أغلب المعلقين كالسادة : البروجردي ، وابن العم والاصطهباناتي وغيرهم على المتن ، وعلق عليه السيد الجمال [بما اذا كان أورث الاطمئنان] ، لكن الظاهر انه خارج عن محل الكلام ، اذ الاطمئنان علم عادي، ولا اشكال في ما اذا أورث العدل العلم ، فتأمل .

وكيف كان : فما ذهب اليه المصنف أولى ، وان كان يرجَّح في النظر الحجية تبعا للفقيه الهمداني وغيره .

{وبقول ذي اليد وإن لم يكن عادلاً } على المشهور . بل في

....

الحدائق ، [أن ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه][1]. بل في موضع آخر منه إرساله إرسال المسلمات ، وفي المستند نسبته الى المنتهى والمجامع ووالده ، واختاره هو بنفسه ايضاً . وهذا هو الأقوى ، ولذا سكت على المتن كل المعلقين الذين وجدت كلامهم .

وربما احتمل العدم استناداً الى منطوق آية النبأ في ما إذا كان ذو اليد فاسقاً . وإلى أدلة اعتبار البينة . والى الأصل وما أشبه ، لكن في الكل ما لا يخفى . إذ اليد أخص من المنطوق ومن أدلة البينة . والأصل مدفوع بالدليل .

وقد استدل لحجية قول ذي اليد بأمور :

الأول : السيرة المستمرة ، بين المتشرعة في الاعتماد على قول ذي اليد في النجاسة. بل في سائر الأشياء . بل جعلها المستمسك العمدة في هذا الباب حيث أشكل على سائر الأدلة .

الثاني : قوله (عليه السلام) : "حتى يستبين" فان قول ذي اليد نوع من الاستبانة العرفية .

الثالث : قوله (عليه السلام) : "اذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم" حيث دل على صدق هذا الجنس . إذ ليس المراد الجمع ، فهو مثل قولهم : المفسرون قالوا كذا ، والاطباء: قالوا

---

(١) الحدائق ج ٥ ص ٢٥٢ .

....

كذا ، حيث يراد هذا الجنس لا الجمع .

وفيه : انه على تقدير الدلالة مقيد بآية النبأ وما أشبهها ، الا اذا كان فيه استبانة وهو دليل آخر .

الرابع : المستفيضة الواردة في عدم الحاجة الى المسألة في شراء الفراء والخف والجبن من سوق المسلمين .

وفيه : ان الظاهر من الأدلة كون ذلك لأجل السوق، قال (عليه السلام) : "لما قام للمسلمين سوق". ولعل في السوق تسهيلاً من باب ان لا يلزم العسر والحرج وما أشبه. واستفادة المناط من ذلك ، لا تخلو من خفاء.

الخامس : ما ورد في الاعتماد على قول بائع البختج بعد فهم عدم الخصوصية . ففي صحيح معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج[1] ويقول قد طبخ على الثلث ، وأنا اعرف انه يشربه على النصف ، أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف ؟ فقال : « لا تشربه »، قلت : فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف ؛ يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، يشرب منه ؟ قال : «نعم »[2]

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٤ الباب ٧ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٤ .
(٢) البختج هو معرب « پخته » بمعنى العصير المطبوخ .

....

فإن ظاهره حجية الخبر مع عدم اتهام المخبر .

ومثله صحيح معاوية عن البختج : « اذا كان حلواً يخضب الإناء ، وقال صاحبه : قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه »(١). اذ الظاهر ان عدم كونه يخضب الاناء علامة عدم ذهاب ثلثيه .

السادس : ما دل على أن من أقرَّ لغيره بعين في يده ثبتت تلك العين لذلك باقراره ، مع أن الاقرار انما ينفي الملك عن نفسه ، أما انها لغيره فذلك انما يثبت بقول ذي اليد .

السابع : ما دل على حجية قول المعير ، كالمروي في قرب الإسناد للحميري ، عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلى فيه وهو لا يصلّي فيه ، قال : «فلا يعلمه» قال: قلت : فإن أعلمه ؟ قال : « يعيد »(٢). فإن ظاهره انه إن اعلمه قبلا أو بعداً وهو صلى من دون اعتناء بكلام المعير أعاد ، وذلك ليس إلا لحجية قول ذي اليد ، وإطلاقه مخصص بما دل على عدم الاعادة اذا علم بذلك بعد الصلاة . كصحيحة العيص عن : رجل صلّى في ثوب رجل أياماً ، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه قال : « لا يعيد شيئاً من صلاته »(٣).

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٤ الباب ٧ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٣ .

(٢) قرب الاسناد ص ٧٩

(٣) الكافي ج ٣ ص ٤٠٤ باب الرجل يصلي في الثوب ح ١ .

....

ومما ذكرنا من اطلاق الأول وتقييد الثاني تعرف عدم تمامية كلام صاحب المستند حيث أوقع التعارض بين الروايتين .

الثامن : ما دل على الاعلام بالنسبة الى ما كان نجساً اذا أراد بيعه . كصحيحة أبي بصير عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه فقال : « ان كان جامداً ، فتطرحها وما حولها ، ويؤكل ما بقي ، وان كان ذائباً فاسرج به وأعلمهم إذا بعته »[١]. وموثقة معاوية في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك ؟ فقال: « بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به »[٢]. فإنه لولا حجية أخبار ذي اليد لم يكن وجه للاعلام ، لعدم الفائدة فيه ، وحمله على ما اذا علم المشتري من قول البائع خلاف الظاهر .

التاسع : ما دل على النهي عن السؤال كقول موسى بن جعفر (عليه السلام) في رواية سليمان في اشتراء جبة الفراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية . أيصلي فيها ؟ فقال (عليه السلام) : « نعم ليس عليكم المسألة . إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول : ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إن الدين أوسع من ذلك »[٣]. بل : في رواية أبي نصر عن الرضا

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٦٦ الباب ٦ من ابواب ما يكتسب به ح ٣ .
(٢) الوسائل ج ١٢ ص ٦٦ الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ .
(٣) الفقيه ج ١ ص ١٦٧ الباب ٣٩ في ما يصلى فيه وما لا يصلى . . ح ٣٨ .

....

(عليه السلام) مثله ، وزاد : « أن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) كان يقول : ان شيعتنا في أوسع ما بين السماء الى الأرض، أنتم مغفور لكم »[١]. الحديث.

وفي رواية أبي نصر: عن الرضا (عليه السلام)، في الخف ـ أيضاً ـ قال (عليه السلام) : « وليس عليكم المسألة »[٢].

وفي رواية اسماعيل : عن أبي الحسن (عليه السلام) في جلود الفراء قال (عليه السلام) : « وإن رأيتموهم يصلّون فلا تسألوا عنه »[٣].

وفي رواية أبي حمزة في الجبن : « ولا تسأل عنه إلا أن يأتيك من يخبرك عنه »[٤] الى غيرها من الروايات . إذ الظاهر منها أن السؤال يوجب ترتيب الأثر ، وإلا فأي فرق بين السؤال وعدمه ؟

العاشر : ما ورد في باب الحج من أن الذي يريد الاحرام يسأل الناس الاعراب ، فإنه ليس الا لأنهم ذوو اليد على المنطقة ، وما ورد من أن النساء مصدقات فيما يرتبط بهن ، ثم ان هذه الأدلة

(١) قرب الاسناد ص ١٧١
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٢ الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٦ . وفي قرب الإسناد ص ١٧٠ .
(٣) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٦٧ الباب ٣٩ في ما يصلى فيه وما لا يصلى ح ٣٩ .
(٤) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٤ الباب ٣٣ من أبواب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة . . ح ١ .

....

وان كان ربما يناقش في بعضها ، لكن في المجموع كفاية .

بقي امران :

الأول : الظاهر ان قول ذي اليد حجة مطلقاً في النجاسة والطهارة، والحرية والعبدية ، والزوجية ، والكرية والقلة ، والقبلة ، والملكية ، والميقات، وغيرها . وذلك للنص في جملة منها ، والسيرة في جملة ، والمناط في جملة ، فإن بناء المتشرعة على قبول قول المستولي في أن ما تحت يده طاهر أو نجس ، وان قبلة داره مستقيمة أو منحرفة ، وان الذي يستصحبه عبده أو صديق له ، أو أن المرأة التي معه زوجته او اخته ، او ان الماء الذي عنده كرّ او قليل ، وان الكتاب الذي معه ملكه أو ليس ملكاً له ، وان محل خبائه ميقات أم لا ؟ الى غير ذلك ، خصوصاً وإن عدم الاعتماد يوجب أكبر قدر من العسر والحرج ، وخلاف التوسعة واليسر المصرح بهما في الآيات والروايات .

ويمكن أن يقال : أن بناء العقلاء على الاعتماد ، ولم يردع عنه الشارع ، وكأن هذا هو المراد بما ذكره في المستمسك من السيرة الارتكازية في باب اخبار ذي اليد بالكرية ، وإلا فحجية السيرة الارتكازية لا دليل عليها .

الثاني : هل حكم الكافر حكم المسلم في قبول قوله إذا كان ذا اليد ؟ وهل غير البالغ الرشيد بحكم ذلك أم لا ؟

بعد وضوح أن المجنون والطفل والبالغ السفيه ليس كذلك ،

ولا تثبت بالظن المطلق على الاقوى .

لا اشكال فيه جريان السيرة ووجود الأدلة بالنسبة إلى بعض الموارد ، كالملكية وعدمها بالنسبة الى الكافر ، وكذلك الزوجية والخلية ، والرقية والحرية .

أما في الموارد التي ليس فيها دليل ولا سيرة ، فمقتضى القاعدة الرجوع الى الأصول ، كأصل عدم التذكية بالنسبة الى المذبوح ، واستصحاب الكرية وعدمها فيما كانت له حالة سابقة فيما أخبر الكافر أو غير البالغ بما يخالف الأصل الى غير ذلك ، وستأتي تتمة الكلام في ذلك .

ثم : ان الظاهر من النص والفتاوى ، اجراء عمل ذي اليد مجرى قوله ، فلا فرق بين ان يقول ذو اليد هنا القبلة ، أو ان نراه يصلي الى هذه الجهة ، وكذلك لا فرق بين أن يقول هذا الجلد من المذكاة أو أن يبيعه .

كما أنه لا فرق في ذي اليد بين أن يكون موافقاً رأيه لرأي طرفه أو مخالفاً ـ إجتهاداً أو تقليداً ـ كما لا فرق بين أن يكون ذو اليد مؤمناً أو مخالفاً لاطلاق الأدلة ، بل تصريح بعض روايات السوق بالاطلاق { ولا تثبت بالظن المطلق على الأقوى} كما هو المشهور . بل لم ينقل الخلاف ، إلا عن النهاية والحلبي .

استدل المشهور : بقوله سبحانه : ﴿ **ان الظنّ لا يغني من الحق**

....

شيئاً ﴾[١] وقوله (عليه السلام) : « والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة »[٢]. ومن المعلوم أن الظن ليس إستبانة . وبأن طريق الامتثال عقلا هو العلم وما يقوم مقامه ، والظن ليس مما يقوم مقام العلم عند العقل والعقلاء، كما واستدلوا بسائر ما دلّ على عدم حجية الظن .

واستُدل للقول الثاني : بأن الشرعيات ظنية كلها أو جُلّها. وبأن العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل ، وبأن الصلاة ونحوها مشروطة بالثوب الطاهر، فاللازم أما العلم بالطهارة أو الظن بها ، فاذا حصل الظن بالنجاسة لم يكن علم ، ولا ظن بالطهارة ، فكيف يمكن الاتيان بمثل هذه الصلاة ، اذ لا تحصل البراءة اليقينية ، مع أن الشغل اليقيني يحتاج الى البراءة اليقينية ، واستدلوا ايضا بالأخبار الدالة على النهي عن الصلاة قبل الغسل في الثوب الذي أعاره لمن يأكل الجري ويشرب الخمر ، كصحيحة ابن سنان ، أو اشتراه من نصراني كصحيحة علي ، أو اشتراه ممن يستحل جلد الميتة ويزعم أن دباغته ذكاته كرواية أبي بصير . الى غير ذلك .

وفي الكل ما لا يخفى ، اذ يرد :

---

(١) سورة النجم / آية ٢٨ .

(٢) الوسائل ج ١٢ ص ٦٠ الباب ٤ من ابواب ما يكتسب به ح ٤ .

....

على الأول : انه لو اراد اعتماد الشرع على الظنون الخاصة فلا اشكال في ذلك - لكن المقام ليس من الظنون الخاصة - وان اراد أن الشرع يعتمد على الظنون المطلقة ، فهو واضح المنع عند من لا يقول بالانسداد .

وعلى الثاني : بأن اصل الطهارة أرجح من الظن بالنجاسة ، لأنه أصل مستند الى القطع بالأدلة الدالة عليه ، وهذا الظن ليس مستنداً الى القطع ، فالعمل بالظن المخالف للأصل ليس تقديماً للمرجوح على الراجح .

وعلى الثالث : بأن الشرط يحرز بالأصل - الحجة شرعاً - ومثله قائم مقام العلم ، فالبراءة يقينية .

وعلى الرابع : بأن هذه الأخبار محمولة على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما دل على أن النجاسة لا يحكم بها الا بالعلم ، فعن الفقيه : عن علي (عليه السلام) قال : « ما أبالي أبول اصابني او ماء اذا لم اعلم »[١] .

وعن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن الثياب السابرية يعملها المجوس ، وهم أخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ، ألبسها ولا أغسلها ، وأصلي فيها ؟ قال (عليه السلام) : « نعم » . قال معاوية :

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٤٢ الباب ١٦ في ما ينجس الثوب والجسد ح ١٨ .

....

فقطعت له قميصاً وخططته وفتلت له ازراراً وزداءً من السابري ، ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار ، فكأنه عرف ما أريد فخرج بها الى الجمعة [(١)].

وعن ابي جميلة : أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) : عن ثوب المجوسي ألبسه وأصلي فيه ؟ قال : « نعم » ، قال : قلت : يشترون الخمر قال : « نعم، نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها »[(٢)].

وعن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)، جعلت فداك الثوب يخرج من الحائك أيصلى فيه قبل أن يقصر ؟ قال : فقال : « لا بأس به ما لم يعلم ريبة » [(٣)] ، الى غيرها من الروايات الكثيرة .

نعم : لا اشكال في استحباب التطهير أو رشه بالماء .

فعن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في ثوب المجوسي ، فقال : «يرش بالماء »[(٤)].

وفي رواية أبي علي البزاز : عن أبيه، عن الثوب يعمله أهل

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٣ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ١
(٢) الفقيه ج ١ ص ١٦٨ الباب ٣٩ في ما يصلى فيه وما لا يصلى ح ٤٥ .
(٣) مستدرك الوسائل ج ١ص ١٦٤ الباب ٢٩من أبواب النجاسات والأواني ح ٥ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٣ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ٣ .

....

الكتاب أصلّي فيه قبل ان يغسل ؟ قال : « لا بأس وإن يغسل احبّ اليّ »[١] الى غير ذلك .

ثم : ان الإشكال في روايات الرش ، بأنه إن كان طاهراً لم ينفعه الرش، وإن كان نجساً زاد ذلك نجاسته . مردود بأن النجاسة الشرعية كالعرفية تخفف بالرش كما لا يخفى .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٣ الباب ٧٣ من ابواب النجاسات ح ٥ .

(مسألة ـ ٧) : اذا أخبر ذو اليد بنجاسة وقامت البينة بالطهارة قدمت ، البينة

(مسألة ـ ٧) : {اذا أخبر ذو اليد بنجاسة وقامت البينة بالطهارة قدمت، البينة } لقوة دليل البينة في قبال دليل اليد ، فإن بعض الأدلة أقوى من بعض ، وان كان كلاهما حجة ، والاقوائية تعرف من لحن الدليل. ولأن الشارع قدّم البينة على مدَّعي الملكيةِ الذي له يد، بعد ضميمة عدم الفرق بين هذا ، وبين سائر أماكن البينة . ولأن المستفاد من قوله (عليه السلام) : « إلا أن يجيئك شاهدان »، على أن الشاهدين مقدم على قول ذي اليد أو عمله الذي هو كقوله ، فإنه قد سبق عدم الفرق بين الإخبار وبين عمل يقوم مقام الأخبار .

أما ما علّله المستمسك بقوله : [لقصور دليل حجية قول المالك عن صورة التعارض المذكور][1]. ففيه : أنه لا قصور في دليل الحجية ، وإنما تقدم البينة بالأقوائية . مضافاً الى ان ذا اليد أعم من المالك ، كما لا يخفى، اللهم الا اذا أراد القصور في مقام التعارض، وأراد بالمالك المثال .

ثم إن جملة من المعلقين كالسيد البروجردي[2] وغيره قيدوا اطلاق المتن ـ تقييد فتوىٰ اشكال ـ بما اذا استندت البينة الى العلم

---

(١) المستمسك ج ١ ص ٢٠٩ مسألة ١ .

(٢) تعليقة البروجردي على العروة ص ٥ .

....

لا الى الأصـل ـ وذلك لأن أخبـار ذي اليد امـارة ، والامارة مقـدمـة على الأصل، واذا بطل مستند الشهادة امتنع نفوذها .

لكن يرد عليه: أن إطـلاق التقييد غـير تام ، إذا لـو كان أخبـار ذي اليد أيضاً مستنداً الى الأصل لم يكن وجـه للتقييد المـذكور ، بـل اللازم القول بالتساقط لتساوي الدليلين حينئذ .

والحـاصل : أنـه ينظر الى المستنـدين ، ويقع التعـارض بينهـما ، اذا ظهرا، والا لوحظ التعارض بين المستند الظاهـر والامارة الأخـرى ان ظهـر مستنـد أحـدهمـا . وان لم يـظهـر المستنـد اطـلاقـاً لـوحظ التعـارض بين الامـارتين . وكـذا في كل مـورد كانت امـارتـان ظهـر مستندهما أو مستند أحدهما أو لم يظهر أي المستندين .

ومما ذكر يعلم صـورة تعارض البينـة أو اليـد بـالشيـاع اذا قلنـا بحجيتـه في بـاب النجـاسـة ، من بـاب انـه شيـاع ، لا من بـاب العلم ، اذ لـو كان هنـاك علم في البين لم يكن مجـال لامارة اخـرى، كما هو واضح .

كما أنه ظهر مما ذكرنا صـورة تعارض اليـدين ، كما اذا كـان على الشيء يدان، فقامت إحداهما على الطهارة والأخرى على النجاسـة ، فـان لم يكن لاحداهمـا مستند تسـاقطتـا ، وان كان لإحـداهما مستنـد أقوى قدمت ، وإن كان لكليهما مستند لوحظ المستندان .

وهـل يقدم الأكـثر عددا ، كـما اذا كان هنـاك ثـلاث أشخـاص

واذا تعارضت البينتان تساقطتا، إذا كانت بيِّنة الطهارة مستندة الى العلم ،وان كانت مستندة الى الاصل تقدم بيِّنة النجاسة .

لهم يد على الشيء، فقام أحدهما على النجاسة والآخران على الطهارة ، ام لا ؟ احتمالان، وحاله حال ما يأتي في المسألة الآتية .

ثم: ان ما ذكره المصنف ، انما هو من باب المثال والا فعكسه وهو ما اذا اخبر ذو اليد بالطهارة وقامت البينة على النجاسة ، حاله حال ذاك ، لوحدة الأدلة في الطرفين .

{واذا تعارضت البينتان تساقطتا } اذ الدليل لا يشمل كليهما ولا أحدهما المعين ولا احدهما المردد. اذ شمول كليهما يوجب التناقض، وأحدهما المعين ترجيح بلا مرجح ، وأحدهما المردد لا مصداق له في الخارج .

لكن : قد تقدم في كتاب التقليد أن الأصل في الطريقين المتعارضين عدم التساقط بل الترجيح ، ثم التخيير فراجع. أما لو تعارض العدل الواحد على القول بالحجية والبينة فالمقدم هو البينة ، لأقوائيتها كما تقدم في تعارض البينة واليد ، ولو تعارض العدلان ، كان الكلام فيه كما في تعارض البينتين { إذا كانت بينة الطهارة مستندة الى العلم ، وان كانت مستندة الى الأصل تقدم بينة النجاسة}الأقسام المتصورة ثلاثة : لأنه اما أن تكون كلتا البينتين مستندة الى العلم، أو كلتاهما مستندة الى الأصل، أو إحداهما مستندة الى العلم ، والأخرى مستندة الى الأصل . فالأول : كما اذا

....

قال احدهما ان المائع الذي صب هنا هو بول قطعاً ، وقال الآخر هو ماء قطعاً . والثاني : كما اذا قال أحدهما ، أن ذا اليد قال إن المائع كان بولاً، وقال الآخر إن ذا اليد قال : كان ماء. وفي هذين القسمين يقع التعارض والتساقط على رأي المصنف ، فقول المصنف : "اذا كانت بينة الطهارة مستندة الى العلم" أراد به ما اذا كانت بينة النجاسة أيضاً مستندة الى العلم . وانما ترك ذكره لغلبة كون الشهادة على النجاسة مستندة الى العلم . والثالث وإليه أشار بقوله { وان كانت مستندة الى الأصل تقدم بينة النجاسة } فمراده ما إذا كانت بينة النجاسة مستندة الى العلم ، وبينة الطهارة مستندة الى الأصل كما اذا قال الأول : رأيت ان الطفل بال في هذا المكان ، وقال الثاني هذا المكان طاهر لأصل الطهارة او قاعدتها . فهنا تقدم بينة النجاسة، لأنه في الحقيقة من تعارض الأصل مع الدليل ، ومن المعلوم تقدم الدليل على الأصل . كما إن في عكس هذه الصورة ، وهي ، ما إذا كانت بيِّنة النجاسة مستندة الى الأصل ، وبيِّنة الطهارة مستندة الى العلم ، تقدم بيِّنة الطهارة ، كما اذا قال الأول : هنا نجس لأخبار ذي اليد بذلك وقال الثاني : طاهر لأن المطر أصابه ، لأن الدليل مقدم على الامارة كتقدمه على الأصل.

ومن هذا يعلم أنه لو كانت إحدى البينتين مثبتة، والأخرى نافية للعلم ، كما اذا قال احدهما أعلم طهارته ، وقال الآخر لا اعلم الطهارة ، أو قال احدهما اعلم نجاسته ، وقال الآخر لا اعلم

....

نجاسته ، قدم المثبت على النافي . هذا كله مما لا ينبغي الشبهة فيه . وانما الكلام في أنه هل يحق للبينة ان تشهد مستنداً الى الأصل والامارة ، أو اللازم عليه أن لا يشهد إلا بالعلم ، ربما يحتمل الأول استناداً الى ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد سئل عن الشهادة أنه قال : « هل ترى الشمس ؟ على مثلها فاشهد أو دع »[١]، وفي خبر علي بن غياث عن ابي عبد الله (عليه السلام) : « لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك »[٢]. بل ربما زيد على ذلك بأنه لا يكفي العلم فقط بل يجب الاستناد الى العلم الحاصل من الحس فالعلم الحاصل من المتواترات ومن الاخبار المحفوفة بالقرائن القطعية لا يجوز الشهادة على طبقها خلافاً لما يحكى عن المقدس الأردبيلي الذي اجاز الشهادة المستندة الى هذه الأمور .

ففي المقام ثلاثة أقوال : الشهادة المستندة الى العلم مطلقاً ، والشهادة المستندة الى العلم الحسي ، والشهادة المستندة الى مطلق الأدلة الشرعية من مطلق علم أو إمارة أو حس . والظاهر من الغالب الثالث . وما في أدلة ثبوت الزنا برؤية الدخول والخروج حكم خاص بالزنا . ويدل على ما ذكرناه جملة من الروايات كرواية

---

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٢٥١ الباب ٢٠ من أبواب الشهادات ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٢٥٠ الباب ٢٠ من أبواب الشهادات ح ١ .

....

حفص بن غياث عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال له رجل : اذا رأيت شيئاً في يد رجل ، يجوز لي أن اشهد انه له ؟ قال (عليه السلام) : « نعم » ، قال الرجل : أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره ، فقال ابو عبد الله (عليه السلام) : « افيحل الشراء منه » ؟ قال نعم ، فقال ابو عبد الله (عليه السلام) : « فلعلّه لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ، ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه الى من صار ملكه من قبله إليك ؟ ـ ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ـ لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق »[١] .

وموثق معاوية قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يكون له العبد والأمة قد عرف ذلك فيقول : أبق غلامي أو أمتي ، فيكلّفونه القضاة شاهدين بأنَّ هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب أنشهد على هذا إذا كلّفناه ؟ قال : « نعم »[٢] .

إلى غيرها من الروايات المذكورة في باب القضاء، وفي كتاب الشهادات فراجع الجواهر والمستند والوسائل والمستدرك .

بل أغلب الشهادات مستندة الى الأصول ، كالشهادة بأنها مزوجة أو خلية أو بالعبودية والملكية وغيرها ، فإن الغالب

---

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٢١٥ الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٢٤٦ الباب ١٧ من أبواب الشهادات ح ٣ .

....

استصحاب هذه الأمور ، مع إمكان تبدل الأحوال بالطلاق والزواج والحرية والخروج عن الملك الى غيرها . نعم : تشكل الشهادة إستناداً الى قاعدة الطهارة والحلّية ، والكلام في المقام طويل مرتبط بكتاب القضاء والشهادات .

(مسألة ـ ٨) : اذا شهد اثنان بأحد الأمرين وشهد اربعة بالآخر يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنين بالاثنين وبقاء الآخرين .

(مسألة ـ ٨) : {اذا شهد اثنان بأحد الأمرين وشهد أربعة بالآخر يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنين بالاثنين وبقاء الآخرين } لما دل على ذلك كصحيحة ابي بصير عن الرجل يأتي القوم فيدّعي داراً في أيديهم ويقيم البيّنة ، ويقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف كان أمرها ، قال : « اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه » وذكر ان علياً (عليه السلام) أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك فقضى (عليه السلام) بها لأكثرهم بيّنة واستحلهم[1] وهذا هو المنقول عن الاسكافي وصاحب المفاتيح وشارحه في الجملة وتفصيله في كتاب القضاء والشهادات

واختار ما في المتن جمع من المعلقين خلافاً لآخرين منهم ومنهم المستمسك حيث قال : [هذا غير ظاهر ، فإن دليل حجية البينة كدليل حجية الخبر نسبته الى الواحد والكثير نسبة واحدة ، وانطباقه على الجميع في رتبة واحدة فإذا امتنع انطباق الدليل على المتعارضين كان مقتضاه سقوط الطرفين عن الحجية][2] ، انتهى .

---

(١) الوسائل ج ١٨ ص ١٨١ الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم ح ١ .
(٢) المستمسك ج ١ ص ٢١٤ مسألة ١ .

....

أقول : قد عرفت عدم سقوط المتعارضين لا في الخبر ولا في سائر الموارد فإذا بنينا على ترجيح ذي المزية ، ولو من جهة المناط المستفاد من بعض النصوص ـ كما لا نستبعده ـ كان مقتضى القاعدة ما ذكره المصنف كما تقدمت اليه الاشارة في كتاب التقليد فتأمل .

(**مسألة ـ ٩**) : الكرية تثبت بالعلم ، والبينة ، وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجه ، وان كان لا يخلو من اشكال

(**مسألة ـ ٩**) : {الكرية تثبت بالعلم} أي القطع لأن الكلام في مقام الاثبات لا في مقام الثبوت {والبينة} لما عرفت من عموم أدلة البينة . نعم : مقتضى ما ذكره المستند من عدم ثبوت نجاسة الماء بالبينة، ونقل ذلك عن القاضي والمفيد وبعض المتأخرين وغير واحد من مشايخه المعاصرين ان لا تثبت الكرية بذلك أيضاً . لأنه استند في المنع الى عدم عموم البينة، ودليله غير شامل للمقام أيضاً ، لكنك قد عرفت عموم الأدلة كما هو المشهور . {وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجه} وجيه لما تقدم من عموم ما دل على قبول قول صاحب اليد {وإن كان لا يخلو من اشكال} من جهة ان القدر المتيقن من قبول قول صاحب اليد أمثال الطهارة والنجاسة والملكية والزوجية والحرية والرقية وما أشبه ، أما تعدي ذلك الى مثل الكرية والقبلة ونحوهما ، فهو محتاج الى دليل مفقود ، لكنك قد عرفت أن المستفاد من مجموع الأدلة ولو بمعونة المناط والارتكاز اطلاق حجية ذي اليد قولاً وعملاً ، وغالب المعلقين الذين وجدت كلماتهم كالسادة ابن العم والبروجردي والجمال والاصطهباناتي سكتوا على المتن مما يظهر منهم نوع تردد في المسألة تبعاً للمصنف خلافاً (للمستمسك) الذي رجّح الحجية استناداً الى السيرة الارتكازية التي تقدم تفسيرها في مسألة ثبوت النجاسة بقول ذي

....

اليد فراجع [١]. ثم الظاهر : أنه لا يشترط العلم بمبنى ذي اليد في مقدار الكر ، فيما يحتمل أنه يرى كفاية الأقل مما يراه المستفهم ، كأن يكون نظر المستفهم تقليداً أو اجتهاداً ، ان الكر ثلاث وأربعون الا كذا ، بينما يحتمل أن يكون رأي صاحب اليد أنه سبع وعشرون ، وذلك كسائر المواضع التي لا يضر فيها هذا الاحتمال ، فاذا قال صاحب اليد أنه طاهر لا يلزم ان نستفهم منه انه غسله بالكر القليل عندنا ، أو بالكر الموافق لرأينا ، وهكذا في سائر الأماكن ، ويدل عليه ما دل على قبول قول ذي اليد مطلقاً، نصاً وفتوى من غير تفصيل ، بل لعل المستفاد من أدلة الجلود وما أشبه ، أنه يحكم بالصحة حتى مع الظن بالخلاف ، فان العامة يرون طهر الجلد بالدباغ . ومع ذلك أبيح استعمال الطهارة معها فقد روى عبد الرحمان ابن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة ، فأقول لصاحبها : أليس هي ذكية ؟ فيقول : بلى فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية ؟ فقال : « لا ، ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول : قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية » قلت : وما أفسد ذلك ؟ قال : « استحلال أهل العراق للميتة ، وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك الا على رسول الله (صلى الله عليه وآله

---

(١) المستمسك ج ١ ص ٢١٥ .

كما ان في اخبار العدل الواحد أيضاً اشكالا .

وسلم)[١] » فإن الظاهر انه لا يحق له الاخبار بأنه واقعاً مذكاة ، والا فان البيع والأخبار ظاهراً متلازمان نصاً وفتوى ، فانه ان لم يجز الاخبار حسب الظاهر لم يجز البيع ايضاً ، واذا اردت الاطلاع على تفصيل ذلك فراجع ، أخبار الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعة ، في باب ما يشتري من مسلم او من سوق المسلمين من الجلود ، وباب أنه يحكم بطهارة ما شك في طهارته ونجاسته الى أن يعلم نجاسته ـ الى آخره ـ .

{كما أن في أخبار العدل الواحد أيضاً إشكالاً } تقدم تفصيل الكلام فيه ، وانه لا يستبعد الأخذ بقوله . ثم إنه لو تلفت العين عند الأخذ وبعد ذلك أخبر المالك بنجاسته ففي قبول قوله احتمالان .

فعن التذكرة والنراقي الأول "عدم قبول قوله" واختاره المستند لأن الأدلة خاصة بما اذا كان ذا اليد ، وليس الآن منه ، كما إذا أخبرت الزوجة أنها كانت حال العقد ذات زوج وهذا هو الأقرب ويحتمل القبول لأنه ملك في الأول فملك الاقرار بالنسبة الى ذلك الوقت ، وفيه نظر واضح.

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٨١ الباب ٦١ من ابواب النجاسات ح ٤ .

(مسألة ـ ١٠) : يحرم شرب الماء النجس

(مسألة ـ ١٠) : {يحرم شرب الماء النجس} بل كل مائع نجس بالضرورة والاجماع ، ومتواتر النصوص، كالمروي عن سعيد الأعرج ، قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن سؤر اليهودي والنصراني ، فقال : « لا »[١].

وفي خبره الآخر عنه (عليه السلام) سئل عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل أو يشرب قال (عليه السلام) : « لا » [٢] .

وفي خبره الثالث : عن أبي عبدالله وأبي الحسن (عليهما السلام) قال : « لا نأكل من فضل طعامهم ولا نشرب من فضل شرابهم » [٣] .

وما رواه حريز عمن اخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه »[٤].

وفي رواية عنهم (عليهم السلام) قال: فإن ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك ـ أي من بول أو جنابة ـ فأهرق ذلك الماء »[٥].

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٥ الباب ٣ من ابواب الاسئار ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٨٤ الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ .
(٣) مستدرك الوسائل ج ١ ص ١٦١ الباب ١٠ من أبواب النجاسات ح ١ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٥ الباب ١٢ من أبواب النجاسات ح ٥ .
(٥) الوسائل ج ١ ص ١١٣ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ٤ .

إلا في الضرورة

وفي رواية سماعة : « وان كان اصاب يده ـ أي المني ـ فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله »(١).

الى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة في مختلف ابواب النجاسات ، وفي الأطعمة والأشربة ، مما دل على اهراق المرق الذي أصابته نجاسة .

{الا في الضرورة} لقوله سبحانه : ﴿ **إلا ما اضطررتم** ﴾(٢) وقوله : (صلى الله عليه وآله) : « رُفع عن امتي تسعة » وعدّ منها « الاضطرار »(٣) ومطلقات أدلة الاضطرار ودليل « لا ضرر ولا أضرار»(٤) والمناط في الأدلة الخاصة، والاضطرار يحصل اما بخوف المرض أو خوف الموت أو خوف نقص شيء كفقد البصر أو السمع أو ما أشبه . كما يحصل بالعسر والحرج من العطش، وإن لم يؤدِ الى ضرر . فإنه لا عسر في الاسلام . وكذلك يحصل الإضطرار ، بما اذا كان مريضا وانحصر علاجه في شرب النجس . وهل من الاضطرار ، ما اذا كان لأجل كمال أو لرفع نقص، مثلا كان لا يلد له إلا إذا استعمل النجس الفلاني ؟ احتمالان : من أنه اضطرار عرفاً . ومن أنه مشكوك في كونه اضطراراً حقيقياً ، ومثله

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٤ الباب ٨ من ابواب المطلق ح ١٠ .
(٢) سورة الأنعام / آية ١١٩ .
(٣) الخصال ص ٤١٧ الباب ٩ ح ٩ من باب التسعة .
(٤) العوالي ج٣ ص ٢١٠ ح ٥٤.

....

بالنسبة الى سائر المحرمات ، مثلا يتعارف الآخر ان الأطباء يأخذون المنّي لأجل معالجة العقيم ، فإذا لم يكن للانسان زوجة حاضرة ، ولم يتمكن من الاستمناء الحلال ، فهل من الاضطرار الاستمناء المحرم في نفسه أم لا ؟

وهذا المبحث محله كتاب الأطعمة والأشربة وقد ذكرنا طرفاً منه هناك فراجع .

ثم : الاضطرار لأجل الغير ، نوع من الاضطرار كاضطرار الوالدة لشرب النجس لأجل درّ اللبن من جهة الولد ، فإنه لا شبهة في كونه اضطراراً اذا لم يمكن اشباع الولد بغير اللبن أو ضره ذلك .

بقي الكلام في أنه لو حصل الاضطرار الى أحد شيئين ، فإن علم ان احدهما اكثر حرمة من الآخر قدم الأخف كما لو اضطر الى شرب ماء نجس أو البول ، فانه يقدم الماء بلا اشكال .

وان لم يعلم تخير ، كما لو دار أمره بين شرب الملاقي للبول ، أو الملاقي للدم ، ففي رواية سماعة المروية في طب الأئمة (عليهم السلام) عن رجل كان به داء فأمر له بشرب البول ، فقال (عليه السلام) : «لا تشربه». قلت: إنه مضطر الى شربه قال : «ان كان مضطراً الى شربه ولم يجد دواء لدائه فليشرب بوله ، أما بول غيره فلا »(١)

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٧٦ الباب ٢٠ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٨ .

ويجوز سقيه للحيوانات

ثم : أنه إذا شرب النجس اضطراراً تنجس ملاقيه من جسده ، لأن الاضطرار لا يرفع الحكم الوضعي الا فيما استثنى نصاً أو جماعاً كما قرر في محله .

{ويجوز سقيه للحيوانات } لأصالة الجواز واختصاص الأدلة بالانسان . بل كل المحرمات محللة على الحيوان إلا ما خرج بالدليل ، ولذا جاز السفاد بينهن ، وان كن اقرباء كالابن والأم والأخت والأخ ، والخارج بالدليل أمثال وطء الحيوان ، أو وطيه للإنسان أو إطعامه وسقيه ، ما يضرّ به ضرراً بالغاً يوجب الإسراف او علم من الشرع منع إضراره بمثل ذلك الضرر.

ويدل عليه في خصوص المسألة خبر أبي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه أيكره ذلك ؟ قال : « نعم يكره ذلك »[١] وظاهره الجواز على كراهية ، كما في المستمسك وغيره ، نعم لعل الخمر مستثنى من ذلك ، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، انه نهى ان يُتَعالج بالخمر والمسكر وأن تسقى الأطفال والبهائم وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « الإثم على من سقاها »[٢] .

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٤٦ الباب ١٠ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٥ .

(٢) دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣٣ في ذكر ما يحرم شربه ح ٤٧١ .

بل وللاطفال ايضاً

{بل وللأطفال أيضاً } وقد اختلفوا في ذلك : فبعضهم قال بالتحريم . واستدل بأمور :

الأول : قوله سبحانه : ﴿ **يحرم عليهم الخبائث** ﴾[1] فإن المحرمات خبائث ومن الواضح ان الخبيث لا يحق للولي ، ولا لغير الولي إشرابه أو إطعامه للطفل لفهم وحدة الناس في هذا الحكم .

الثاني : ان المحرم ضار ولا يجوز الإضرار بالطفل لدليل : «لا ضرر ولا ضرار» .

الثالث : ما دلّ على إراقة الماء المتنجس والمشتبه بالنجس ، وما دل على إراقة المرق المتنجس أو إطعامه أهل الكتاب والكلب وما دلّ على إراقة الدهن المتنجس أو الاستصباح به ، الى غير ذلك مما يدلّ ولو بالملازمة العرفية ، على عدم جواز الانتفاع بها في الأطفال ، والا لم يجز الإراقة لأنه إسراف حينئذ .

الرابع : ما ورد في خصوص الخمر من عدم جواز سقيها للأطفال ، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ـ الى ان قال ـ ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه ، كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال »[2] .

---

(١) سورة الاعراف / آية ١٥٧ .

(٢) غوالي اللئالي ج ١ ص ١٧٨ ح .

....

وفي رواية اخرى، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) : « فعليه كوزر من شربها »[١] إلى غيرها ، وقد عقد في الوسائل والمستدرك باباً لذلك في كتاب الأطعمة والأشربة ، عنونه بباب أنه لا يجوز سقي الخمر صبياً (الى آخره) ، فراجع .

الخامس : انه اذا جاز أكل الطفل وشربه ، جاز بيعه ، لأن النهي عن بيع ما لا يجوز أكله وشربه إنما هو لعدم جواز الانتفاع به ، قال (صلى الله عليه وآله) : « اذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه »[٢] .

ومن المعلوم ان المحرمات لا يجوز بيعها بأي وجه ، فيدل على ذلك على انه لا يجوز سقي الأطفال واطعامهم .

السادس : سيرة المتشرعة بالاجتناب ، بل يعد ذلك من المنكرات فانهم اذا رأوا انساناً يسقي ابنه بولاً أو دماً او يطعمه خنزيراً أو كلباً ، لا يشكّون في عده مخالفاً للشريعة المطهرة. بل لعل هذه من الضروريات ، كبداهة انهم اذا رأوا انساناً يجمع بين صغيرين ، في زنا أو لواط عدّوه من فاعلي المنكرات القطعية . وبعضهم كالمصنف وجملة من المعلقين قالوا : بالتحليل في الجملة كموضعنا هذا . إذ لا شك في أن أحداً لا يقول بالتحليل الكلي .

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٤٧ الباب ١٠ من الاشربة المحرمة ح ٧ .

(٢) العوالي ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٠١ .

....

واستدل لذلك :

برفع القلم عن الصبي ، فإذا لم يكن الشرب حراماً عليه ، لم يكن إشرابه حراماً وبالأصل .

وبأنه لا دليل على أن كل محرم للكبير محرم للصغير . ولذا جاز الباس الصبي الذهب والحرير ، كما ورد النص في الأول منهما وأفتى بذلك بعض وللتردد بين القولين احتاط بعض في المقام .

أقول : الماء النجس على قسمين :

الأول : ما كان ضاراً أو علم من الشرع عدم إرادة تناوله مطلقاً ، كما اذا كان خليطاً بالخمر ، ومثل هذا لا ينبغي الشبهة في تحريم سقيه للأطفال لأدلة "لا ضرار"، وما دلّ على حرمة اشراب الخمر للأطفال الى غير ذلك .

الثاني : ما لم يكن كذلك ، وهذا القسم لا بأس باشرابه للأطفال لما ذكر من أدلة الجواز الخالية عن ورود أدلة المنع عليه ، وقد جرت السيرة ان محرمات الأطعمة والأشربة كالخمر والخنزير واللحوم المحرمة ، ومحرمات الذبيحة وما أشبه يمنعونها عن الأطفال ، فضلاً عن اعطائها لهم، ولا يخفى أن السيرة مستندة الى شواهد نصاً وفتوى، بل واجماعاً وضرورة في جملة منها .

والظاهر : أن مراد المصنف النجس بالملاقاة مما لا يوجب ضرراً ولم يعلم من الشرع منعاً .

....

أما سقي المحرّم لمن لا يعتقد بحرمته لأنه مخالف مذهبه الجواز ، أو كافر لا يعتقد بالشريعة . فاذا كان هناك دليل خاص على المنع كما ورد في الخمر لم يجز . فعن جامع الأخبار عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، انه قال في حديث في الخمر : « الا ومن سقاها غيره يهودياً أو نصرانياً أو امرأة او صبياً او من كان من الناس فعليه كوزر من شربها »(١). وإن لم يكن دليل خاص بالمنع ، جاز لما ورد من الزامهم بما التزموا به .

قال (عليه السلام) : « من دان بدين قوم لزمته احكامهم »(٢).

وقال (عليه السلام) : « ألزموهم من ذلك ما ألزموه انفسهم »(٣).

وقال (عليه السلام) « لقضيت بين اهل التوراة بتوراتهم وأهل الانجيل بإنجيلهم »(٤).

---

(١) جامع الاخبار ١٧٧ .

(٢) الوسائل ج ١٥ ص ٣٢٢ الباب ٣٠ من كتاب الطلاق ـ مقدماته وشرائطه ح ١١ .

(٣) الوسائل ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ من كتاب الطلاق مقدماته وشرائطه ح ٦ .

(٤) بحار الأنوار ج ٣٥ ص ٣٨٧ ح ٥ .

وما ورد من أن يفتيهم حسب رأيهم ، إلى غيرها من الروايات الواردة في العصبة ، وميراث المجوس وأخبار القضاء والقصاص والديات . إلى غيرها مما يجدها المتتبع في مختلف كتب الفقه .

وقوله (عليه السلام) : «باعه ممن يستحل الميتة»(١) فيما اذا اشتبه المذكى بالميتة « أو يطعمه أهل الذمة » (٢) . فيما اذا تنجس المرق .

وما رواه التهذيب ، والاستبصار قال : قيل لأبي عبد الله (عليه السلام) : في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : « يباع ممن يستحل اكل الميتة »(٣).

ولذا كان يفتي السيد الحكيم ، بجواز بيع الأسماك المحرمة عندنا من المخالفين وأهل الكتاب ، وفتواه قريبة جداً .

وهذا المبحث طويل جداً ، يحتاج الى تأليف مستقل في مختلف شؤونه في أبواب الفقه المختلفة التي منها مسألة أن الكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالأصول .

---

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٦٧ الباب ٧ من أبواب ما يكتب به ح ١ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٦ الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٨ .
(٣) الاستبصار ج ١ ص ٢٩ الباب ١٥ باب الماء يقع فيه شيء ح ٣ . وفي التهذيب ج ١ ص ٤١٤ الباب ٢١ في المياه وأحكامها ح ٢٤ .

ويجوز بيعه مع الاعلام .

{ويجوز بيعه مع الاعلام } فيما كان البيع لأجل فائدة مشروطة بالطهارة ، أما اذا كان البيع لأجل فائدة لا تنافي النجاسة ، فلا يلزم الاعلام ، كما يلزم أن تكون له فائدة معتدّ بها .

ويدل على جواز البيع عمومات أدلة البيع والوفاء بالعقد وما أشبه . وإلى ذلك ذهب غير واحد من الفقهاء خلافاً لما يحكى عن التهذيب والخلاف والنهاية ، وتبعهم المستند .

واستدلوا لذلك بالروايات المصرحة بإهراق المرق والماء المشتبه بالنجس ، كموثقة سماعة قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ، لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيرهما ؟ قال: « يهريقهما ويتيمم »[1] .

وكذلك في الماء النجس لقوله (عليه السلام) : وإن كان أصاب يده ـ أي المني ـ فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله »[2]، الى غيرها من الروايات .

لكن يرد عليه: ذلك أن المستفاد من هذه الروايات ، عدم استعمال الماء في ما يشترط بالطهارة ، وإلا فهل يفتي هؤلاء القائلون بعدم جواز سقي الاشجار بهذا الماء؟ واذا كانت له منفعة محللة مقصودة لم يكن مانع عن بيعه ، واجراء سائر المعاملات

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٤ الباب ١٢ من ابواب الماء المطلق ح ١

(٢) الوسائل ج ١ ص ١١٥ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ١٠

....

عليه .

وأما لزوم أن تكون له فائدة معتد بها فإنه لولا ذلك كان أكلاً للمال بالباطل . إذ لا فائدة معتد بها لا يصدق عليه المال ، كذا ذكروا .

لكن الظاهر عدم الاشتراط لأن المشتري اذا انتفع به فائدة عقلائية ـ وان لم يكن له فائدة معتد بها في نفسه ـ لم يصدق على بيعه أنه أكل للمال بالباطل ، مثلاً إذا كان له زجاجات مكسورة تطرح عادة في النفايات ، لكن المشتري عنده عمل أكسيري يحتاج الى الزجاج المكسور ، فباعه المالك ، لم يصدق أنه اكل المال بالباطل .

ويؤيد جواز البيع مطلقاً ، الروايات الواردة في بيع الزيت اذا كان نجساً فان المستفاد منها عرفاً ، ان ذلك لأجل وجود المنفعة المحللة لا لأنه خصوصية في النجس ، وإن كان بعض الاعلام الذين تقدم الاشارة الى اسمائهم جعلوا بيع الزيت مستثنى ، وكيف كان فتدل على جواز الاستعمال والبيع الروايات المستفيضة كصحيحة زرارة « اذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه ، فان كان جامداً فألقها وما يليها ، وان كان ذائباً فلا تأكله ، واستصبح به ، والزيت مثل ذلك »[١] .

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٦٦ الباب ٦ من ما يكتسب به ح ٢ .

....

وفي صحيحة ابن وهب : جرذ مات في زيت أو سمن أو عسل ؟ فقال : « اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله ، والزيت يستصبح به»[١] وقال في بيع ذلك الزيت : « يبيعه ويبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به »[٢] .

والموثقة ، في جرذ مات في زيت ، ما تقول في بيع ذلك ؟ قال : « بعه وبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به »[٣].

وصحيحة أبي بصير ، عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه ؟ فقال : « ان كان جامداً فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي ، وان كان ذائباً فاسرج به وأعلمهم اذا بعته »[٤]، الى غيرها من الأخبار .

ثم الظاهر ان الاعلام طريقي لأجل اجتناب المشتري، عن استعمال الطهارة فلو علم المشتري بالنجاسة او علم البائع بأن المشتري لا يستعمله في الأمور المربوطة بالطهارة لم يجب الاعلام .

ولو علم البائع ان المشتري يستعمله في الأمور المشروطة بالطهارة وان علم ، فهل يجب الاعلام؟ لا يبعد العدم ، كما لا

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٦٦ الباب ٦ من ما يكتسب به ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٧٤ الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢ .
(٣) الوسائل ج ١٢ ص ٦٦ الباب ٦ من ما يكتسب به ح ٤ .
(٤) الوسائل ج ١٢ ص ٦٦ الباب ٦ من ما يكتسب به ح ٣ .

....

يشترط اعلام من يشتري الميتة اذا كان ممن يستحلها .

إذ الظاهر من المتفاهم عرفاً : ان الاعلام لأجل عدم وقوع المشتري في النجاسة، فإذا لم يقع سواء علم أو لم يعلم لم يكن وجه للإعلام ، إلا التعبد وذلك خلاف الظاهر .

ولذا قال في المستمسك، تبعاً لغيره : [لو علم عدم شربه للنجس لم يجب الاعلام، وكذا لو علم عدم تأثير الاعلام في احداث الداعي ، بأن كان مقدماً على شربه على كل حال](١)، انتهى .

ثم انه لو باع ولم يُعلم فيما كان إعلامه موجباً لعدم وقوع المشتري في الحرام ، وعدم اعلامه موجباً لوقوعه في الحرام ، فهل يبطل البيع ام لا ؟ قولان :

الأول : البطلان وذلك لاستفادة الشرطية ، ومن الروايات المذكورة.

والثاني : العدم لاستفادة الارشاد . وهذا غير بعيد ، وان كان الاحتياط في الأول .

والكلام في المقام طويل لكن حيث أن محله كتاب البيع نكتفي منه بهذا القدر .

---

(١) المستمسك ج ١ ص ٢١٧ .

فصل

الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر من الحدث والخبث

{فصل}

{الماء المستعمل } إما مستعمل في رفع الحدث الأكبر ، او في رفع الحدث الأصغر ، أو في رفع الخبث ، أو في الاستنجاء، أو في مثل الغسل والوضوء المستحبين .

ثم إما أن يراد إستعماله في رفع الحدث بقسميه ، أو في رفع الخبث بقسميه ، أو في الغسل والوضوء المستحبين ، فالأقسام خمسة وعشرون .

وكيف كان فالماء المستعمل {في الوضوء طاهر مطهِّر من الحدث والخبث } بلا اشكال ولا خلاف بل اجماعاً منقولاً ومحصلا كما في الجواهر . بل ادعوا على الأول ضرورة المذهب كما في المستمسك ،

....

ويدل على ذلك إطلاقات أدلة طهارة الماء ومطهريته من الكتاب والسنة ، والاجماع والعقل ، ولم يدل دليل على نجاسته ، أو عدم مطهريته ، فيما اذا استعمل في الوضوء، سواء كان الوضوء لواجب أو مندوب ، وضوءاً تاماً ، أو جبيرة ، وسواء كان الماء المستعمل في الغسلات والمسحات، أو في مثل المضمضة والاستنشاق .

نعم يشترط في المطهرية بقاء المائية ، فاذا خرج ماء المضمضة مثلاً عن الحقيقة لم يكن مطهراً لمكان الاضافة كما انه أن قلنا بنجاسة المرتد وعدم طهارته بالتوبة ، وبوجوب الوضوء عليه للصلاة كان ماء وضوئه نجسا ، لكن من جهة خارجية ، وكيف كان فعن أبي حنيفة كما في الجواهر ، الحكم بنجاسة ماء الوضوء نجاسة مغلظة، وعن أبي يوسف أنه نجس نجاسة مخفضة .

ثم انه يدل على طهارة ماء الوضوء ومطهريته ـ بالاضافة الى الاطلاقات ـ جملة من الروايات كالمروي عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال : « وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به »(١) .

وعن زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٢ الباب ٨ من ابواب الماء المضاف ح ٢ .

وكذا المستعمل في الاغسال المندوبة

فيتوضؤ ون به »[١].

{وكذا المستعمل في الاغسال المندوبة } بلا اشكال ولا خلاف بل اجماعاً ، كما عن القواعد ، والتذكرة وفي الحدائق ، ففي جملة من المتأخرين الخلاف فيها وفي الجواهر قال : [فلا كلام في كونها طاهرة مطهرة ، بل في الحدائق نفى جملة من المتأخرين الخلاف فيها ، نعم نقل عن ظاهر المفيد في المقنعة استحباب التنزه عنها ، ولعله لرواية علي بن جعفر (عليه السلام) المتقدمة على وجه لشمول الاغتسال فيها للواجب والمندوب][٢]، انتهى.

والمراد برواية علي بن جعفر ، ما رواه عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث قال : « من اغتسل من الماء الذي قد أغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه » فقلت : لأبي الحسن (عليه السلام) ان اهل المدينة يقولون : ان فيه شفاء من العين ، فقال : « كذبوا ، يغتسل فيه الجنب من الحرام ، والزاني ، والناصب ـ الذي هو شرهما وكل من خلق الله ـ ثم يكون فيه شفاء من العين »[٣]؟

لكن ذيل الحديث ، مانع عن التمسك بإطلاق سابقه اذ ظاهره

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٢ الباب ٨ من ابواب الماء المضاف ح ١ .
(٢) الجواهر ج ١ ص ٣٦٥ في حكم الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٥٨ الباب ١١ من الماء المضاف حديث ٢ .

واما المستعمل في الحدث الاكبر ، فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته

كون الكلام في غسالة الحمام ، ثم إنه لو اجتمع غسلان واجب ومندوب ، فالحكم لأشدهما كما لا يخفى.

{وأما المستعمل في الحدث الأكبر} والمراد غير غسل الميت ، لأن بدنه يتنجس بالموت ، كما هو المشهور فماء غسله نجس {فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته} بلا إشكال ولا خلاف ، بل ادعى جملة الاجماع عليه . بل لعله ضروري كما في المستمسك، خلافاً لما ربما يستظهر من الوسيلة من القول بالنجاسة.

ويدل على الطهارة إطلاقات الأدلة، وخصوص ما رواه شهاب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، انه قال : في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الانـاء فينتضح الماء من الأرض، فيصير في الاناء ، أنه : « لا بأس بهذا كله »[١].

وعن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء ، فقال : « لا بأس ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[٢] »[٣] ومثلها غيرهما .

ثم الظاهر أنه لا فرق بين كون المستعمل قليلاً أو كثيراً ، وكان

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٤ الباب ٩ من ابواب الماء المضاف ح ٦ .

(٢) سورة الحج آية ٧٨ .

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٥٣ الباب ٩ من ابواب الماء المضاف ح ٥ .

ورفعه للخبث ، والاقوى جواز استعماله في رفع الحدث أيضاً

الغسل بنحو الارتماس أو الترتيب ، وإنما يصدق المستعمل بعد الانفصال ، كما ذكره الجواهر ، نعم لو ارتمس في القليل فبعد تمام الارتماس يصدق المستعمل .

والظاهر عدم الفرق بين ان يكون المغتسل من حرام أو حلال ، أو يكون ولد زنا أو غيره ، لأن ولد الزنا طاهر كما حقق في محله .

نعم لا يستبعد كراهة استعمال مثل هذا الماء ، لما تقدم في حديث ، علي بن جعفر ، ومثله غيره مما يستفاد منه المضرّة اذا اغتسل الجنب عن الحرام ، أو ولد الزنا .

أما الناصب فماء غسله نجس ، لأنه نجس : كما حقق في محله .

{ورفعه للخبث } ادعى الاجماع على ذلك غير واحد للعمومات والاطلاقات ، نعم لا يبعد الكراهة بالنسبة الى ما ذكر في رواية علي بن جعفر المتقدمة ، حيث استفيد منها أن الشارع يكره استعمال هذا الماء مطلقاً {والأقوى جواز استعماله في رفع الحدث أيضاً } وفاقاً للمحكي عن السيد، وسلّار ، وابني زهرة وسعيد ، والسرائر والقواعد والمنتهى والتحرير والمختلف والذكرى والمدارك وغيرهم ، وتبعهم الجواهر والمستمسك وغيرهما . بل هو الأشهر ،

....

ونسبه في المستند الى المشهور بين المتأخرين، خلافاً لما حكي عن المقنعة والمبسوط والصدوقين وابني حمزة والبراج . بل عن الخلاف انه قول أكثر اصحابنا .

استدل المشهور ، بعمومات وإطلاقات طهارة الماء ومطهريته عن الحدث والخبث. وبالاستصحاب. وبما دل على النهي عن التيمم مع التمكن من الماء، وبجملة من الروايات كالتي تدل على عدم البأس بما ينضح في الإناء. كصحيحة الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء، فقال : (عليه السلام) : « لا بأس ﴿ **ما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ »[١] .

وعن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ، اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة ، فيقع في الاناء ما ينزو من الأرض، فقال : « لا بأس به »[٢]، الى غير ذلك من الروايات الدالة على عدم البأس عما يقطر أو ينضح من ماء الغسل في الاناء .

والأشكال فيها بالاستهلاك غير تام ، لوضوح كثرة القطرات ، كما لا يخفى على من اغتسل بمثل هذا الغسل .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٥٤ الباب ٩ من الماء المضاف ح ٧ .

....

ومثله في الدلالة ما دل على اغتسال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وبعض زوجاته من إناء واحد ، فإن ادخال اليد التي فيها ماء الغسل في الإناء دليل على أن المستعمل اذا اختلط بالماء، لا بأس بالغسل به .

وكصحيحة محمد : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره ، أغتسل من مائه ؟ قال : « نعم ، لا بأس أن يغتسل منه الجنب »[1]، الحديث.

فإن ترك الاستفصال عن الماء المسؤول عنه يفيد العموم .

وكصحيحة علي ، عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل فيه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء ـ الى أن قال (عليه السلام) ـ : « فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ، ويرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه »[2] . فإنه كالنص في الغسل بما استعمل ، ثم رجع الى محله ، ثم أخذ منه لغسل سائر اعضائه.

وخبر ابن مسكان : عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه اناء، والماء في وهدة فإن هو

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٣ الباب ٩ من الماء المضاف ح ٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٦ الباب ٢١ في المياه واحكامها ح ٣٤ .

....

اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع ؟ قال : « ينضح بكف بين يديه وكفاً من خلفه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله ثم يغتسل »[١]. فإن الظاهر من الجواب انه لا بأس برجوع الماء والنضح. أما على الأرض لأجل تسرب الماء منه الى الوهدة بسهولة حتى يجتمع الماء المستعمل لأجل إتمام غسله . أو على البدن لأجل تسهيل جريان الماء عليه عند الغسل ، فلا يحتاج الى زيادة ماء. وعلى كلا التقديرين لا غبار في موضع دلالته على ما نحن فيه .

وكصحيحة ابن بزيع عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ، ويستسقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز ؟ فكتب : « لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه »[٢].

وجه الاستدلال أن اجازة التوضي في حال الضرورة يدل على أن النهي للتنزه .

استدل للقول الثاني بخبر ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل ؟ فقال : « الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه، وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤١٧ الباب ٢١ في المياه واحكامها ح ٣٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٨ الباب ٢١ في المياه واحكامها ح ٣٨ .

....

ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به »[١].

ورواية حمزة بن احمد ، عن الحمام ؟ قال (عليه السلام) : « ادخله بميزر ، وغض بصرك ، ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام ، فانه يسيل فيها ، ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب »[٢].

وصحيحة محمد : عن ماء الحمام فقال : « ادخله بازار ، ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب ، أو يكثر أهله فلا يدري فيهم جنب أم لا »[٣].

ومفهوم صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : سئل عن الماء تبول فيه الدواب ، وتلغ فيه الكلاب ، ويغتسل فيه الجنب ؟ قال (عليه السلام) : « اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء »[٤].

لكن هذه الروايات ، يرد عليها :

أولاً : ضعف بعضها سنداً ، كالرواية الأولى التي اشتملت على احمد بن هلال الذي ضعّفه كل من سعد بن عبد الله الأشعري ،

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٥ الباب ٩ من الماء المضاف ح١٣ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٥٨ الباب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ١ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١١١ الباب ٧ من ابواب الماء المطلق ح ٥ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ١١٧ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١ .

وان كان الاحوط مع وجود غيره التجنب عنه .

والكشّي والفهرست والتهذيب والخلاصة (١) .

نعم ربما يقال : ان اعتماد المشايخ الثلاثة وغيرهم على روايته كاف في حجيتها . وهذا غير بعيد لما ذكرناه غير مرة : ان مثل الكافي والفقيه يؤخذ بروايتهما ، وان كان طعن في السند، لظمانهما الكاشف عن وجود قرائن على الصحة ، ومثلها كاف في الحجية .

ثانياً : ضعفها دلالة، فإن الغالب أن الجنب ملوث بدنه بالمني ، فالنهي منصبّ على الغالب .

بل لعل ذيل خبر إبن سنان في قوله (عليه السلام) : "في شيء نظيف" دليل على ذلك .

ثالثاً : ان مقتضى الجمع بين الأخبار السابقة وهذه الأخبار حملها على الكراهة ، اذ لولا ذلك لزم حمل الأخبار المجوّزة على التخصيص أو بعض المحامل البعيدة ، وكلاهما خلاف الظاهر المستفاد عرفاً من الجمع بين الطائفتين . وحيث ان طبيعة الأحداث والاغسال واحدة ، لم يفصل أحد بين الجنابة وغيرها ، بل اللازم القول بالجواز في الجميع أو المنع في الجميع ، باستثناء غسل الميت كما تقدم ، وكيف كان فما ذكره المصنف هو الأقرب إن لم يكن أقوى ، {وإن كان الأحوط مع وجود غيره التجنّب عنه} لما تقدم من أدلة القائلين بالمنع ، وأحوط منه الجمع بين استعماله والتيمم فيما اذا لم يكن غيره .

---

(١) انظر رجال الكشي ص ٥٣٥ ح ١٠٢٠ ، والفهرست ص ٣٦ رقم ٩٧ .

واما المستعمل في الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الآتية طاهر ، ويرفع الخبث ايضاً ، لكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا في الوضوء والغسل المندوبين .

{وأما المستعمل في الاستنجاء ولو من البول ، فمع الشروط الآتية طاهر ويرفع الخبث أيضاً ، لكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا في الوضوء والغسل المندوبين } .

الكلام في المقام في اربعة مسائل :

الأولى : في كون المراد بماء الاستنجاء أعم من البول والغائط.

الثانية : في أنه هل هو طاهر أم نجس معفو عنه ؟

الثالثة : في أنه هل يزيل الخبث ؟ .

الرابعة : في أنه هل يزيل الحدث ويصح الوضوء والغسل المندوبان به أم لا ؟

أما الكلام في المسألة الأولى : فنقول : الظاهر انه لا فرق بين البول والغائط في هذا الحكم ، كما هو المشهور . بل في المستمسك وغيره أنه لا يعرف فيه خلاف، وأرسله في المستند ارسال المسلّمات. وعن جامع المقاصد: نسبته الى الأصحاب . وعن المدارك والذخيرة : أنه مقتضى النص وكلام الأصحاب . وفي الجواهر ، أنه : [قد يستظهر من إطلاق النص والفتوى ، كما

....

صرح به بعض، عدم الفرق بين المخرجين][1]، انتهى .

أقول: فاحتمال الاختصاص بمخرج الغائط، مع أنه خلاف ظاهرهم وصريحهم ، خلاف إطلاق النص، وخلاف المتعارف من التلازم غالباً بين البول والغائط بحيث يندر جداً أن يتغوط دون أن يبول ، ومن التلازم بين تطهير المخرجين بحيث يندر أن يغسل مخرج الغائط وحده ثم يغسل مخرج البول . مضافاً الى التعليل في قوله (عليه السلام) : "لأن الماء اكثر".

وأما الكلام في المسألة الثانية : فقد اختلفوا في ذلك ، فالمشهور شهرة عظيمة على طهارته . وفي المستند نسبته الى الأكثر . خلافاً لما يحكى عن المنتهى والذكرى ، ونسبه الثاني الى المعتبر أيضاً ، وان استظهر الحدائق والجواهر عدم تمامية النسبة .

وكيف كان فإن القائل بهذا القول يقول : انه نجس معفو عنه ، بمعنى ان الشارع عفى عنه بعض أحكامه وبقيت الأحكام الأخر، وبعض الفقهاء عبّروا بعبارات تحتمل الأمرين ففي بعض العبارات: أنه لا بأس به وفي آخر: انه لا ينجس الثوب، وفي ثالث : انه معفو عنه . والأصل في ذلك النصوص ، وان جعل المستند : الأصل فيه الأصل ، وغيره: أصل طهارة كل مستعمل في رفع الخبث.

---

(١) الجواهر ج ١ ص ٣٥٧ في حكم ماء الاستنجاء .

....

ويدل عليه صحيحة الأحول قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به؟ فقال : « لا بأس به »[١] ، كذا رواه في الكافي .

وزاد في الفقيه في آخره: "وليس عليك شيء"[٢].

وفي روايته المروية في العلل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت : ـ جعلت فداك ـ الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي يستنجي به ؟ فقال : « لا بأس به » فسكت ، فقال : « أو تدري لم صار لا بأس به ؟ قلت : لا والله ـ جعلت فداك ـ فقال : ـ « لان الماء أكثر من القذر »[٣].

وصحيحته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب ؟ فقال : « لا بأس به »[٤] .

وصحيحة الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن الرجل ، يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجِّس ذلك

---

(١) الكافي ج ٣ ص ١٣باب اختلاط ماء المطر بالبول ح ٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٤١الباب ١٦ في ما ينجس الثوب والجسد ح ١٤ .

(٣) علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٧ الباب ٢٠٧ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ١ ص ١٦١ الباب ١٣ من ابواب الماء المضاف ح ٤ .

....

ثوبه ؟ قال : « لا »(١).

فإن الظاهر عرفاً من التعليل بكون الماء اكثر من القذر، طهارة الماء، كما ان المستفاد عرفاً من سائر الروايات الطهارة ، لرؤية العرف المتلازم بين "لا بأس" وبين "الطهارة". ولذا لو سأل المقلد مجتهده، هل في الحديد بأس ؟ فقال المجتهد : لا بأس به ، فهم من كلامه أنه ليس بنجس ، وليس المراد الملازمة العقلية ، حتى يقال أن نفي البأس يلائم العفو أيضاً .

هذا بالاضافة الى أن الظاهر نفي البأس مطلقاً فملاقاة هذا الثوب برطوبة ، والصلاة فيه ووقوعه في ماء قليل يتوضأ به ، أو يشرب أو يغسل به ، الى غير ذلك ، كلها لا بأس به ، وحينئذ لا معنى للنجاسة الا ان يراد بها ان القذارة الموجودة في كل نجس موجودة هنا ـ اذا قلنا بأن النجاسة الشرعية هي القذارة الحقيقية ـ .

لكن هذا بمعزل عن الفقه ، اذ همّ الفقيه الآثار العلمية، لا الأمور الواقعية، ويكون القول بالنجاسة هنا كالقول بأن السواك واجب ساقط، ويراد به أن فيه علة الوجوب .

أما حديث ان الماء بحكم الطاهر في عدم وجوب الاجتناب عنه ، مع ترتب بقية أحكام النجس عليه فذلك خلاف الظاهر من إطلاقات الأدلة ، وبما ذكرنا يظهر وجه الاشكال في كلام المحققين

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦١ الباب ١٣ من ابواب الماء المضاف ح ٥ .

....

الكبيرين ، الشيخ الأعظم، والفقيه الهمداني فراجع كلامهما .

أما المسألة الثالثة : فقد نقل عن بعض: عدم رفع الخبث بهذا الماء، وكأنه مبني على القول بأنه نجس معفو عنه ، فإن النجس لا يزيل النجس وان جاز استعماله في الأكل والشرب والصلاة ونحوها ، لكنك قد عرفت الإشكال في هذا المبنى . كما انه لو قيل : انه طاهر ، لكن لم يعلم رفع الخبث به ، فاستصحاب النجاسة محكِّم . ويدفعه : اطلاق مطهرية الماء، وكيف كان فاللازم القول بكونه رافعاً للخبث ايضاً ، سواء كان الخبث الموجود في نفس محل النجو ، بأن استنجى بماء الاستنجاء ثانياً ، أو في غيره .

وأما المسألة الرابعة : فقد اختلفوا في ازالة هذا الماء للحدث، فالمحكي عن المشهور عدم الازالة ، وعن المعتبر والمنتهى الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقاً .

وعن مفتاح الكرامة : [إعترف بهذا الاجماع جماعة ، كصاحب المدارك والمعالم والذخيرة وغيرهم](١)، انتهى. واعتمد على هذا الاجماع جملة من المعلقين ، ومنهم المستمسك . خلافاً لما حكاه المدارك عن بعض من كون ماء الغسالة ، باقياً على ما هو عليه من الطهوريّة . وهو المحكي أيضاً عن المقدس الأردبيلي ، واختاره الحدائق والمستند . وحيث ان الاجماع المذكور محتمل الاستناد ، لا

(١) مفتاح الكرامة ج ١ ص ٩٢ السطر الاخير .

واما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل ، وفي طهارته ونجاسته خلاف

يمكن الاعتماد عليه ، فالقول بالمطهورية من الحدث والخبث هو الأقوى، أما عطف المصنف الوضوء والغسل المندوبين ، فكأنه لاستفادة وحدة الملاك فإن الغسل الرافع والغسل المستحب من باب واحد ، وكذلك الوضوء .

لكن استفادة ذلك من المناط مشكل لوضوح أخفيّة الغسل والوضوء المندوبين ، فاطلاقات المطهرية محكَّمة حتى ولو قلنا بمقالة المشهور في عدم إزالة الماء الحدث. ولم يظهر لي وجه ما ذكره المستمسك من اسناد عدم استعماله في الوضوء والغسل المندوبين الى الخبر ، فراجع كلامه .

{وأما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء، فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل } مطلقاً ، لأنه نجس ، والنجس لا يجوز استعماله في الوضوء والغسل ، بل ربما ادعي الاجماع على ذلك لكن الظاهر أن هذه المسألة مبنية على ما يأتي من الأقوال الخمسة.

{وفي طهارته ونجاسته خلاف } بين الفقهاء، وتفصيل الكلام في المسألة ان الماء الملاقي لنجاسة ، في طهارته ونجاسته أقوال ثلاثة :

الأول : النجاسة مطلقاً .

الثاني : الطهارة مطلقاً لعدم انفعال القليل.

....

الثالث : يتنجس اذا ورد الماء على النجاسة، أما اذا وردت النجاسة على الماء لا يتنجس الماء بذلك، ذهب الى هذا السيد والحلبي ومن تبعهما، كما ذهب الى القول الأول المشهور- كما نسب اليهم - وذهب الى القول الثاني جمع كبير، كما فصلناه في مسألة انفعال الماء القليل.

وكيف كان : فإذا قلنا بالطهارة مطلقاً، فلا كلام في صحة الوضوء والغسل بالغسالة. أما اذا قلنا بالنجاسة مطلقاً، أو بالنجاسة إذا ورد الماء على النجاسة فهل يصح الوضوء والغسل بهذا الماء المستعمل أم لا ؟ فيه أقوال، وقد ظهر بما ذكرنا، أن مسألة انفعال الماء القليل، غير مسألة الماء المستعمل، وإن الاختلاف في الماء المستعمل مبني على القول بنجاسة الماء القليل مطلقاً، أو نجاسته في صورة ورود الماء على النجس، فالقائلون بالانفعال مطلقاً، والقائلون بالانفعال في صورة ورود الماء على النجاسة، اختلفوا في طهارة الماء المستعمل إلى أقوال - كما في المستند - :

الأول : الطهارة مطلقاً، كما عن المبسوط وابن حمزة والبصري والمحقق الثاني، والقاضي، وعزاه في المعالم الى جماعة من متقدمي الأصحاب، وفي شرح القواعد "أنه الأشهر بين المتقدمين" ويشعر به كلام الصدوق، ويميل اليه ظاهر الذكرى والمدارك، واختاره بعض المتأخرين من المحدثين أيضاً، لكن عن المبسوط الاحتياط في الثياب النجاسة مطلقاً، وفي الأواني في الغسلة الأولى، وعن القاضي الاحتياط في غسالة الولوغ.

والاقوى ان ماء الغسلة المزيلة للعين نجس ، وفي الغسلة غير المزيلة ، الاحوط الاجتناب .

الثاني : النجاسة مطلقاً ، اختاره الفاضلان ، والمحقق الثاني في شرح القواعد، ونقل عن المصباح، وظاهر المقنع والشهيد، ومال إليه المحقق الأردبيلي ، بل نسب إلى أكثر المتأخرين ، وعن ظاهر المنتهى الإجماع عليه .

الثالث : الطهارة مطلقاً في غسل الأواني ، والنجاسة في غير الغسلة الأخيرة في الثياب ، كما عن الخلاف.

الرابع : النجاسة مطلقاً في غير الأخيرة ، إختاره النراقي الأب .

الخامس : النجاسة بعد انفصال الماء عن المحل كما عن المختلف ، إلى غير ذلك من الأقوال التي أنهاها بعضهم إلى اثني عشر .

{ و } منها : قول المصنف بأن {الأقوى أن ماء الغسلة المزيلة للعين نجس} إذا كانت هناك عين النجاسة {وفي الغسلة غير المزيلة ، الأحوط الاجتناب } وسكت عليه غالب المعلقين .

أما القول الأول : فاستدل له بالأصل وعمومات طهارة الماء وخصوص صحيحة محمد في الغسل في المركن ، وبالتعليل في رواية الاستنجاء، ورواية المطر "بأن الماء أكثر من القذر" و "بأن ما أصابه من الماء أكثر" وبالأخبار الدالة على الرش والنضح فيما يظن فيه

....

النجاسة، حيث أنه لو تنجس ، لكان ذلك زيادة في المحذور . وبالأخبار الدالة على "أن ما ينزو من الأرض النجسة في إناء المغتسل لا بأس به" فإنه يدل بمفهوم الموافقة على عدم البأس عما يترشح من الغسالة . وبغلبة الترشح من الغسالة ، فلو كانت نجسة لزم العسر والحرج، ولزم تنبيه الشارع ، فعدم البيان دليل العدم . وبما ورد من تطهير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، المسجد من بول الأعرابي ، بإلقاء ذنوب من الماء عليه إذ لو كانت الغسالة نجسة لزم تنجيس المسجد أكثر وبما ورد في صحيح الأحول ، قلت له: استنجي، ثم يقع ثوبي فيه ، وأنا جنب ؟ فقال (عليه السلام) : « لا بأس به »[1] بناءً على أنه محتمل للاستنجاء من المني ، فترك الاستفصال دليل العموم . وبأن الماء لا يكون مطهراً إذا كان غالباً ، والغالب لا يكون مغلوباً .

وأشكل على الكل بامور :

اولاً : إن الأصل مرتفع بأدلة القائلين بالنجاسة كما سيأتي .

وبأن العمومات مخصصة.

ثانياً : بأن الغسل في المركن يدل على طهارة المحل لا على طهارة الماء . وفيه : أنه لو تنجس الماء لم يكن وجه لطهر المحل ، فإنه ملازمة عرفاً بين نجاسة الماء ونجاسة المحل .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦١ الباب ١٣ من ابواب الماء المضاف ح ٤ .

....

ثـالثاً : بـأن ما دل عـلى طهارة مـاء الاستنجاء لـو أخذ بـه لزم القول بعدم انفعـال الماء القليـل. والحال إن الكـلام في المقام ، بعـد البنـاء علىٰ انفعـال القليل وفيـه : أن المقام "مـاء القليـل استعمـل في الغسـالة" فـلا ملازمـة بين عـدم انفعالـه وعدم انفعـال المـاء القليـل مـطلقاً ، ألا تـرى أنه لـو قال أو تـدري لم صـارت الصـلاة اليـومية واجبـة ، لأنها مقـربـة الى الله تعـالى لم يلزم من ذلـك وجـوب كـل مقـرب ومنه يـظهر أن هـذا أخص من أدلـة انفعـال القليـل ، لا إن أدلة انفعال القليل أخص منه ، فتأمل .

رابعـاً : بـأن أدلـة النضـح والـرش تعبد وفيـه : أنـه خـلاف الظاهر .

خـامساً : بـأن القائلين بـالنجـاسـة لم يقعـوا في العسـر والحـرج وفيه : أنهم وقعوا ، كما شاهـدناهم وقـد كانـوا يرون نجـاسة غـالب النـاس ويتجنبـون عنهم ويـطلقـون عـلى أنفسهم، بـانهم ملتـزمـون بـالطهـارة الواقعيـة وما أشبـه والـذي يـرى كيفيـة تـطهـير المسلمين بـالقليـل ، يعـرف كيف أنهم إن أرادوا التجنب وقعـوا في العسـر والحرج .

سادساً : بأن خبر الاعرابي ضعيف بأبي هريرة .

سابعاً : بأن ظاهر صحيح الأحول ، ظاهر في كون الاستنجـاء من البول والغائط في حال الحدث . وفيـه : منع هـذا الاستظهـار بل

....

الاطلاق هو الظاهر .

ثامناً : بأن الغالب لايكون مغلوباً غير تام ، إذ الماء يحمل القذربعد إزالته للقذر، فهو غالب أولاً ثم مغلوب .

وكيف كان: فمما ذكر تعرف أن أدلة القول بالطهارة وإن لم تسلم جميعها لكن في سلامة جملة منها كفاية . بل: الملاحظ لسيرة المسلمين المستعملين للماء القليل ، يراهم كيف يعملون مع الغسالة عمل الطاهر .

أما القول الثاني : فاستدل له بأدلة انفعال الماء القليل وقد عرفت إن أدلة طهارة المستعمل أخص منها مطلقاً .

هذا مجمل كلامهم والجواب عنه ، وتفصيل ذلك أنهم استدلوا بجملة من الأدلة:

منها : صحيحة البزنطي ، عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة ، قال : « يُكفي الاناء »(١).

ومنها موثقة سماعة: الأولى : « وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به ، إن لم يكن أصاب يده شيء من المني وان كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٩ الباب ٣ آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٤٤ .

....

الماء كله »(١).

ومنها : موثقة سماعة الثانية : « إذا أصاب الرجل جنابة ، فأدخل يده في الاناء فلا بأس ، إن لم يكن أصاب يده شيء من المني(٢).

ومنها : رواية ابي بصير الواردة في إهراق الماء القليل إذا أدخل فيه الأصبع أو اليد، إذا كان قذراً(٣).

ومنها : الكر، فإن قولهم (عليهم السلام) "الماء إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء" يدل بالمفهوم على أنه إذا لم يكن قدر كر تنجس ، إمّا مطلقاً ، وإما بكل ما من شأنه التنجيس، وعلى كل حال يدل على المطلوب .

ومنها : الأجماع المنقول في المنتهى .

ومنها: رواية ابن سنان : « الماء الذي يغسل به الثوب ، أو يغتسل به الرجل من الجنابة ، لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه »(٤).

ومنها : رواية العيص عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٤ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ١٠ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٣٠٢ الباب ٢٨ من ابواب الوضوء ح ٢ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١١٥ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ١١ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ١٥٥ الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ١٣ .

....

وضوء؟ فقال : « إن كان من بول ؛ أو قذر ، فيغسل ما أصابه »(١).

وبما دل على وجوب تعدد الغسل ، وإهراق الغسلة الأخيرة من الأواني ، وبما دل على وجوب العصر فيما يقبل العصر .

لكن يرد على كل ذلك :

أما صحيحة البزنطي : فإنها أعم من إدخال اليد لأجل الغسل أو غيره فيخصص بأدلة الغسالة، وبهذا يجاب عن روايات سماعة وأبي بصير .

والقول بأنه أي فرق بين قصد الغسل وعدمه ، مردود بأن الشارع لاحظ في الغسل العسر اللازم من إيجاب الاجتناب فلم يوجبه ، وليس كذلك ما لم يقصد به الغسل ، ولذا ورد في جملة من الروايات ، الاشارة الى هذه الحكمة ، فعن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء؟ فقال : « لا بأس ﴿ **ما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾(٢)» (٣).

وفي خبره الآخر قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٦ الباب ٩ من ابواب الماء المضاف ح ١٤ .
(٢) سورة الحج آية ٧٨ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٥٣ الباب ٩ من ابواب الماء المضاف ح ٥ .

....

الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الاناء ؟ فقال : « لا بأس ، هذا مما قال الله تعالى : ﴿ ما جَعَل عليكمْ في الدِّين مِنْ حَرَجٍ ﴾[١] »[٢] .

ثم إنه لو لم نقل بالتخصيص، لزم القول بحمل أخبار النجاسة على التنزه بقرينة هذه الأخبار . ولو قلنا بالتعارض، كان اللازم التساقط والرجوع الى أصل الطهارة وقاعدتها .

وأما روايات الكر : فمع قطع النظر عن إضطرابها حتى لا يستبعد أنها لمراتب التنزه . فعن صحاح محمد وابن عمار : « إذا كان الماء قدر كر »[٣] وفي صحيح زرارة وحسنته : « إذا كان الماء أكثر من راوية »[٤] ، وفي خبر ابن المغيرة : « إذا كان الماء قدر قلّتين »[٥] . بعد وضوح اختلاف الرَوايا والقلل كبِراً وصِغراً ، ومع قطع النظر عن ان الكر فُسِّر بتفسيرات مختلفة أيضاً ـ كما ذكرنا في مبحث الكر ـ ، نقول : أن المفهوم يدل على النجاسة في الجملة ـ كما هو مقتضى كون الموجبة الجزئية نقيض السالبة الكلية ـ أو يدل على النجاسة بالمنجسات وهذا مطلق قابل للتقييد بالغسالة

---

(١) سورة الحج : آية ٧٨

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٥٣ الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ١ .

(٣) الوسائل ج ١ ص ١١٧ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١ و ٢ .

(٤) الاستبصار ج ١ ص ٦ ـ ٧ الباب ١ من ابواب المياه واحكامها ح ٤ وح ٧ .

(٥) الوسائل ج ١ ص ١٢٣ الباب ١٠ من ابواب الماء المطلق ح ٨ .

....

حسب الأدلة المذكورة ، كما ذكروا ذلك بالنسبة الى روايات الاستنجاء، وروايات المطر، وروايات الجاري ، وروايات الحمام ، وغيرها .

وأما الاجماع : فكيف يعتمد عليه ، مع مخالفة نفس العلّامة له في بعض كتبه الأخر ، بالاضافة الى من عرفت من القدماء والمتأخرين .

وأما رواية ابن سنان : فقد تقدم ضعف سندها ومعارضتها بما يوجب حملها على التنزه ، وكذلك يجاب عن رواية العيص، حتى ان بعض القائلين بالنجاسة كالمستند ردهما ولم يجعلهما من ادلته .

وأما ما دل على وجوب تعدد الغسل ، ففيه : أن ذلك لا يلازم النجاسة . ولذا ورد التعدد بما لا يقول الطرف بنجاسته . وكذلك يجاب عما دل على العصر، بالاضافة الى أنا استشكلنا في وجوب العصر مطلقاً وكيف كان : فلم يقم دليل على النجاسة يطمئن اليه النفس، وإن كان الاحتياط ـ حتى عن الغسلة غير المزيلة ـ أولى .

أما القول الثالث : فقد استدل له ، أما للطهارة في مورد الطهارة فبعمومات ومطلقات الطهارة ـ كما تقدم في أدلتها ـ ، وأما على النجاسة في غير الغسلة الأخيرة في الثياب ، فإن الغسلة الأخيرة لا يمكن القول بنجاسة مائها وإلا لبقي الثوب نجساً ، لأنه حينئذ

....

ملاق للنجس . أما الغسلة السابقة على الأخيرة، فانها نجسة لفرض الثوب نجساً ، وملاقي النجس نجس .

لكن فيه : أن الدليل المذكور جار في الثوب وغير الثوب ، فلا وجه للتفصيل ، ولا يحضرني الآن الخلاف حتى أرى كيفية استدلاله .

اما القول الرابع : فاستدل له : أما على النجاسة في غير الأخيرة ، فبأدلة انفعال الماء القليل وأما على الطهارة فيها فبطهر الماء المتخلف في المحل بعد الغسل الأخير إجماعاً ، فاللازم القول بطهارة الماء المنفصل أيضاً ، وإلا لزم اختلاف أجزاء ماء واحد. وذلك وإن كان ممكناً ، دل عليه دليل قطعي ، لكنه والحال إنه لم يدل عليه دليل خلاف ظاهر الأدلة .

وفيه : أن إطلاقات ادلة الطهارة محكمة . مضافاً إلى امكان أن يقال : أنه إذا قيل بنجاسة الغسالة للاطلاقات لزم القول بتعدد حكم الماء الواحد ، حيث أن دليل اليسر وما أشبه ، استثنى الباقي في المحل فقط.

أما ما أجابه المستند بمنع طهارة المتخلف أيضاً وان لم ينجس به المحل فإذا جف يصير المحل خالياً عن النجاسة مطلقاً ، ففيه : أنه خلاف السيرة القطعية للمتشرعة حيث يستعملون الاناء والثوب في مشروط الطهارة ، وإن بقيت ذرات الماء، ولازم جوابه عدم جواز

....

ذلك ، إلاّ بعد الجفاف .

وأمال القول الخامس : فاستدل له : بأن ادلة النجاسة تقتضي النجاسة مطلقاً، خرج عنها صورة قبل الانفصال ، إذ لو تنجس الماء قبل الانفعال لم يكن مطهراً ، إذ فاقد الشيء لا يعطيه .

وفيه : أنه يمكن نجاسة الماء قبل الانفصال ، ومع ذلك يطهركما هو ، الحال في التطهير العرفي ، فإن القذر يذهب بالماء، فالماء يقذر ، والمحل يطهر، بالإضافة الى أنك قد عرفت إطلاق أدلة الطهارة .

أما ما يستدل به للمصنف ، فهو أن ماء الغسلة المزيلة ، حيث أنه ملاق للنجاسة ، يشمله أدلة انفعال الماء .

وأما الغسلة غير المزيلة ، فإن الماء فيها لم يلاق النجاسة فالأصل فيه الطهارة ، بالإضافة الى كونه مطهراً في بعض الأحوال كالغسلة الأخيرة ، والتلازم العرفي بين المطهر والطاهر . لكن حيث أنه لاقى المتنجس ، فالأحوط الاجتناب عنه خروجاً من خلاف القائل بالنجاسة ، ولاحتمال شمول أدلة انفعال القليل له .

وفيه : أن إطلاقات أدلة الطهارة التي عرفتها في أدلة هذا القول ، محكمة .

(مسألة ـ ١): لا اشكال في القطرات التي تقع في الاناء عند الغسل، ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الاكبر.

(مسألة ـ ١): {لا إشكال في القطرات التي تقع في الاناء عند الغسل ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر} بلا اشكال ولا خلاف، كما يظهر من إرسالهم للمسألة إرسال المسلمات.

نعم ربما نسب الى ظاهر المنتهى جريان الخلاف فيه لكن في المستمسك " أنه غير واضح"، وذلك للروايات الكثيرة الدالة على ذلك، كالمروي عن ابن عبد ربه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء، فينتضح الماء من الأرض، فيصير في الاناء، أنّه « لا بأس بهذا كلّه »[١].

وروايتي الفضيل المتقدمتين في المسألة السابقة.

ورواية عمر بن يزيد، قال: قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام)، أغتسل في مغتسل يبال فيه، ويغتسل من الجنابة، فيقع في الاناء ما ينزو من الأرض، فقال: « لا بأس به »[٢].

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٤ الباب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ٦ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٥٤ الباب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ٧ .

وفي رواية علي بن جعفر (عليه السلام)، « وان كان ـ أي الماء ـ في مكان واحد ، وهو قليل لا يكفيه لغسله ، فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه ، فإن ذلك يجزيه ، ان شاء الله تعالى »[١] الى غيرها .

بل تدل على ذلك أيضاً الروايات الواردة في غسل الرجل والمرأة من إناء واحد . بل في غسل الانسان ، من الاناء لتلازم ذلك مع نزو الماء في الاناء، بل إدخاله يده المبللة بماء الغسل في الاناء، يدل على ذلك .

والقول بأن الماء يستهلك في الاناء غير تام، لعدم الاستهلاك غالباً ، كما يلاحظه من يغتسل كذلك ، فعن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء؟ فقال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته ، ويغتسلان جميعاً من إناء واحد »[٢] .

وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم ، وأبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) : « اغتسل رسول الله (صلى الله عليه

---

(١) قرب الاسناد ص ٨٥ سطر ٥ . والوسائل ج ١ ص ١٥٦ الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف ح ١ الذيل .

(٢) الوسائل ج ١ ص ٥١٢ الباب ٣٢ من ابواب الجنابة ح ١ .

....

وآله وسلم) هو وزوجته بخمسة امداد من إناء واحد »[١] .

وفي رواية العيص عن الصادق (عليه السلام): « وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل هو وعائشة في إناء واحد »[٢] . إلى غيرها من الروايات المذكورة في باب مقدار ماء الغسل .

ومن ذلك تعرف عدم الفرق بين أن تكون القطرات من غسل نفس الانسان أو من غسل غيره ، كما لا فرق في ذلك بين أن تكون القطرات من نفس هذا الغسل أو من غسل آخر ، وكذلك لا فرق بين اتحاد الغسلين ، كما إذا كان كلاهما عن الجنابة ، أو إختلافهما كما إذا كان أحدهما عن الجنابة والآخر عن الحيض، كما لو اغتسلت عن الجنابة ثم احتفظت بالماء ثم اغتسلت به من الحيض مثلاً ، كل ذلك لإطلاق الأدلة ، ولا فرق في الحدث الأكبر أن يكون من الحلال أو الحرام .

(١) الوسائل ج ١ ص ٥١٢ الباب ٣٢ من ابواب الجنابة ح ٤ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٨ الباب ٧ من ابواب الاسئار ح ١ .

(مسألة ـ ٢) : يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور :

الأول : عدم تغيره في أحد الاوصاف الثلاثة .

(**مسألة ـ ٢**) : {يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور :

الأول : عدم تغيره في احد الأوصاف الثلاثة} بلا خلاف . بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه . وذلك لاطلاق أدلة نجاسة الماء المتغير ، ولا تصلح لمعارضته نصوص المقام لقرب إنصرافها إلى حيثية الملاقاة لا مطلقاً ، كما في المستمسك تبعاً لغيره .

لكن فيه : أنه لا وجه للانصراف بعد تعارف التغير ، فالسكوت في مقام البيان دليل على عدم التقيد .

وربما يقال : إن بين أدلة التغيّر ، وأدلة الطهارة عموماً من وجه ، وفي مورد التعارض يقدم دليل التغير ، لأنه من قبيل الأدلة الاقتضائية ، ودليل الطهارة من قبيل الأدلة اللاإقتضائية ، كالتعارض بين أدلة استحباب قضاء حاجة المسلم ، وبين ادلة حرمة العمل الفلاني .

وفيه : أن أدلة الطهارة أيضاً إقتضائية . ولو تساقطا كان المرجع عموم طهارة كل شيء .

لا يقال : المرجع عموم أدلة نجاسة الأعيان النجسة . إذ الماء المتغير حامل لأجزاء النجاسة .

لأنه يقال : الحمل لأجزاء النجس دقة لا يوجب صدق التلوث

الثاني : عدم وصول نجاسة اليه من خارج .

الثالث : عدم التعدي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء .

بالعين عرفاً ، وذلك هو ميزان النجاسة المأخوذة في الأدلة المنوطة إلى العرف .

بل ربما يقال : في وجه عدم النجاسة شيوع ذلك ، بما إذا قلنا بالنجاسة لزم العسر والحرج ، خصوصاً وقد اشارت الأدلة الى ان الطهارة لأجل الحرج . ولأجل ان الماء أكثر من القذر وكلاهما موجودان في المقام .

هذا ، لكن الانصاف إن احتمال الطهارة بعيد جداً عن مساق الأدلة ، فإن العرف يرى تقدم دليل التغيّر على دليل الطهارة خصوصاً بعد الاجماعات المدعاة في كلماتهم، فما ذكره المصنف في هذا الشرط هو مقتضى القاعدة .

{**الثاني** : عدم وصول نجاسة اليه من خارج } كما ذكره غير واحد ، وذلك لاطلاق أدلة الانفعال ، ولا إطلاق لأدلة الاستنجاء، لأنها واردة بالنسبة الى نجاسة المخرجين ، لا مطلقاً ، ولعل هذا الشرط أيضاً مفروغ منه .

{**الثالث** : عدم التعدي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء} أما أصل التعدي فلا إشكال فيه ، كما أفتى به المستند وغيره وذلك لتعارف التعدي ، فإطلاق الأدلة شاملة له ، نعم اذا

الرابع : أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم .

نعم الدم الذي يعد جزءاً من البول أو الغائط لا بأس به .

كان فاحشاً جداً كما اذا وصلت النجاسة الى الفخذ والساق مثلاً ، فإن أدلة الاستنجاء لا تشمله فأدلة الانفعال محكمة .

{الرابع : أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة اخرى مثل الدم} وذلك لأنه نجاسة خارجة ، وقد عرفت ان النجاسة الخارجة ليست محكومة بهذا الحكم ، وهذا هو المشهور بينهم .

لكن الظاهر عدم البأس به لتعارف خروج الدم مع البول والغائط، وتعارف الدم في المرأة ، كالدماء الثلاثة ونحوها ، وتعارف وجود المني، وتعارف القيح النجس بالدم ونحوه ، فإطلاقات أدلة ماء الاستنجاء محكمة . بل لعل في بعض نصوص استنجاء الجنب دلالة على ذلك ، خصوصاً وقد عرفت التعليل بأن الماء أكثر من القذر .

{نعم الدم الذي يعد جزءً من البول أو الغائط لا بأس به} إن أراد كونه قليلاً جداً بحيث لم يلاق المخرج ، أو كان مستهلكاً كان له وجه من حيث أنه لم يسبب نجاسة المخرج بالدم ، فتأمل . وإن أراد مطلقاً ففيه سؤال الفرق بين هذا وبين سابقه . ولذا قال المستمسك: [ان لم يكن مستهلكاً إمتنع أن يكون جزءاً ، بل يكون

الخامس : أن لا يكون فيه الاجزاء من الغائط بحيث يتميز ، أما اذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به .

ممازجاً لأحدهما ، وملاقاته موجبة لنجاسة ماء الاستنجاء][1]، انتهى . وكذا أشكل عليه السادة البروجردي والجمال والاصطهباناتي .

{**الخامس** : ان لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز} وذلك لأن الأدلة لا تشمل مثل ذلك ، فالمرجع عمومات الانفعال .

وفيه : ان المتعارف وجود الذرات فإطلاق أدلة ماء الاستنجاء محكمة ، اللهم إلا إذا نزى نفس الجزء على البدن والثوب ، فذلك يوجب النجاسة من جهة ملاقاة عين النجاسة. وكأنه لما ذكرناه لم يذكر هذا الشرط كثير من الفقهاء كالمستند وغيره ، وصرح الجواهر وغيره بعدم إشتراطه .

{أما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شي آخر لا يصدق عليه الغائط، فلا بأس به} لاطلاق الأدلة بعد تعارف وجود مثل ذلك في الغائط، وكذلك الغالب في البول وجود الوذي ، ويغلب وجود القيح ايضاً ، فعدم التعرض لذلك في نصوص الاستنجاء دليل العدم ، ومنه يعرف أن اشكال الجواهر والشيخ الأعظم في الطهارة لأنه نجاسة خارجة .

---

(١) المستمسك ج ١ ص ٢٣٨ سطر ٢ .

(مسألة ـ ٣) : لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد ، وان كان احوط .

(مسألة ـ ٣) : {لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد} لأن العادة جرت بسبق الماء تارة وسبق اليد تارة ، فعدم الاستفصال في النص والفتوى دليل الاطلاق، {وإن كان أحوط} لما اشترطه بعضهم، لأنه لو سبق اليد كان كالنجاسة الخارجة .

وفيه : أولاً : ما عرفت من عدم الدليل ، على ضرر النجاسة الخارجية من هذا القبيل .

وثانياً : ان اليد تتنجس بملاقاة النجاسة، سواء سبقت على اليد أو سبق الماء عليها ، فإذا كان ذلك مضراً كان مضراً في الحالتين .

(مسألة ـ ٤) : اذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ، ثم أعرض ثم عاد لا بأس الا اذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التنجس بالاستنجاء فينتفي حينئذ حكمه .

(مسألة ـ ٤): {إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء، ثم أعرض، ثم عاد ، لا بأس} لاطلاق الأدلة ، بل لا يلزم القصد المذكور ، بل لو سبق بيده بقصد اللعب او تجفيف المحل . اذ لا دليل على مدخلية القصد المذكور { إلا إذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التنجس بالاستنجاء} إذ موضوع نصوص الطهارة ما إذا صدق الاستنجاء، فإذا انتفى حكمه ، كما علله بذلك في المستمسك .

ومثله ما اذا تنجست كل يده ، ثم طهر بعضها بالاستنجاء، ثم أراد تطهير يده باستنجاء ثان ، فإنه خارج عن الأدلة. لكن ربما يقال أن إطلاق الأدلة محكم ، ولا دليل على الفرق بين الفصل القليل ، والفصل الكثير . بل التعليل في قوله (عليه السلام): « لأن الماء أكثر من القذر »[1] عام ، بل المناط مقطوع به . فإطلاق الطهارة في الفرعين : فرع الفصل الطويل ، وفرع تعدد الاستنجاء، وتطهير بعض اليد عن نجاسة سابقة مع نجاسة لاحقة هو الأقرب {فـ} {ينتفي حينئذ حكمه} والظاهر أن نجاسة اليد بإستنجاء إنسان آخر كما في الزوجة والأمة حكمها حكم استنجاء النفس ، لاطلاق الأدلة والعلة والمناط.

---

(١) العلل ج ١ ص ٢٨٧ الباب ٢٠٧ ح ١ .

(مسألة ـ ٥) : لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الاولى والثانية ، في البول الذي يعتبر فيه التعدد .

(مسألة ـ ٥) : { لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى والثانية ، في البول الذي يعتبر فيه التعدّد} إن قلنا بإعتبار التعدد في محل النجو وذلك لاطلاق الأدلة .

أما إن لم نقل باعتبار التعدد . وإن معنى " مثلي ما على المخرج" المثلان لا المرّتان، فالأمر في الغسلة الثانية ، لا يحتاج الى ذلك ، لأنها طاهرة بنفسها ، بدون حاجة الى أن تكون مستثناة من جهة الاستنجاء، وقد صرح المستند وغيره بعدم الفرق، قال خلافاً للخلاف في الأولى منه ، كما أنه لا فرق بين الغسلة غير المزيلة والمزيلة ، في كل من البول والغائط، ولا فرق بين تلوث المحل بالغائط المتجمد ـ الذي يحتاج ازالته الى غسلات ـ وبين غيره ، كل ذلك لاطلاق الأدلة بل العلة والمناط كما عرفت .

(مسألة ـ ٦) : اذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فمع الاعتياد كالطبيعي ، ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غسالته .

(مسألة ـ ٦) : {إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي ، فمع الاعتياد كالطبيعي} كما صرح به المستند وغيره . {ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات} لانصراف الأدلة عنه ، فيرجع فيه الى عموم ادلة الانفعال ، اللهم الا ان يقال :

أولاً : بأن الخارج من قرب الطبيعي ـ كما اذا حدثت ثقبة قريبة من الطبيعي ـ حاله حال الطبيعي للقطع بعدم الفرق بين الخروج من الحشفة مثلاً أو من ثقبة تحت الحشفة .

وثانياً : بأن الخارج من مكان آخر أيضاً حاله حال الطبيعي لاطلاق الأدلة والانصراف بدوي وللعلة وللمناط .

ولذا أطلق جمع ، بل صرح بعض بعدم الفرق ، وهذا وإن لم يكن بعيداً ، إلا أن الاحتياط في الثاني لا ينبغي تركه .

ومع عدمه ، حكمه حكم سائر النجاسات {في وجوب الاحتياط من غسالته } أي يكون حكمه حكم الغسالة مطلقاً ، فما قلنا هناك نقول به هنا .

ثم الظاهر أنه لا فرق بين أن يجري البول في شيء الى الخارج ـ كما هو المتعارف في المرضى الذين يجعلون أنبوباً لجريان البول ـ وبين أن يجري بنفسه ، للعلة والمناط . بل الاطلاق

....

والانصراف إن كان ، فهو بدوي .

كما لا فرق بين أن يغسل المحل بيده أو بقفاز وما أشبه .

ولا بين أن يكون البول والغائط طبيعياً أو غير طبيعي لاستعمال دواء ونحوه .

ولا يخفى أنه لا يجري حكم استنجاء الانسان في استنجاء الحيوان . بل المرجع عموم أدلة الانفعال .

(مسألة ـ ٧) : اذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء ، أو غسالة سائر النجاسات ، يحكم عليه بالطهارة ، وإن كان الاحوط الاجتناب .

مسألة ـ ٧) : {اذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء، أو غسالة سائر النجاسات} حتى يكون نجساً { يحكم عليه بالطهارة} لاستصحاب الطهارة فإن هذا الماء قبل ملاقاة النجاسة كان طاهراً ، ولا نعلم أنه بعد الملاقاة تنجس أم لا ؟ فالأصل الطهارة .

وإن منع عن الاستصحاب لتبدل الموضوع ـ إن قيل به في مثل المقام ـ أو لمحذور ، كان أصل الطهارة محكماً {وإن كان الأحوط الاجتناب} إما لقاعدة المقتضي والمانع ، فإن الملاقاة مقتضية للنجاسة ، وكونه ماء الاستنجاء مانع عن ذلك .

وفيه أنه قد تقرر في الأصول ، عدم صحة هذه القاعدة لعدم دليل شرعي عليها .

وإما للتمسك بالعام في الشبهة المصداقية . فإن امتثال العام يقتضي الاجتناب عن كل أفرادها المتيقنة والمظنونة والمشكوكة والموهومة ، فإذا أراد المكلف إطاعة "إجتنب الخمر" يجب عليه الاجتناب حتى عن مشكوك الخمرية وموهوم الخمرية . وفي المقام أدلة الانفعال عامة ، فاللازم الاجتناب عن كل فرد احتمل دخوله في العام .

وفيه : أنه تقرر في الأصول عدم صحة التمسك بالعلم في

....

الشبهات المصداقية .

وإما من جهة أن موضوع الانفعال هو الماء الملاقي للنجاسة الذي ليس باستنجاء وقد أحرز بعض الموضوع وجدانا وهو الملاقاة للنجاسة وبعضه الآخر بالأصل لأصالة عدم كون الماء مستعملاً في الاستنجاء فتحقق الموضوع ، ويترتب عليه حكمه الذي هو النجاسة .

وفيه : ان الموضوع ليس مركباً بل مقيداً ، والأصل لا يثبت القيد وإلا كان مثبتاً .

وإما من جهة أن إناطة الحكم بالأمر الوجودي، يقتضي البناء على عدمه عند الشك في ثبوت ذلك الأمر الوجودي . فإذا قال الشارع : القرشية تحيض الى ستين ، كان اللازم الحكم بالعدم في صورة الشك في كونها قرشية . وفي المقام أنيطت الطهارة بكونه استنجاء، فإذا شك في ذلك ، كان اللازم عدم الطهارة .

وفيه : ان هذه القاعدة غير تامة، وإن ذكرها بعض المحققين ، فإن إناطة الحكم بموضوع يقتضي دوران الحكم وجوداً وعدماً مدار واقع الموضوع، والعلم والجهل لا يرتبطان به كسائر الأحكام .

أما موضوع القرشية فقد نقح في مسألته وليس الوجه ما ذكر ، بل ما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) وغيره، فراجع . ولذا كان الاحتياط في المقام استحبابياً كما لا يخفى .

(مسألة ـ ٨) : اذا اغتسل في كر كخزانة الحمام او استنجي فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الاكبر .

(مسألة ـ ٨) : {اذا اغتسل في كر كخزانة الحمام أو استنجى فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر } كأنه لا اشكال فيه عندهم ، كما يظهر من كلمات الحدائق والمستند والجواهر والشيخ الأعظم . بل ادعى جماعة منهم والدي العلامة ، الاجماع عليه ، ويؤيد الاجماع عمل الناس في الأعصار والأمصار من غير انكار ، انتهى .

واستدلوا لذلك :

اولا : بالاجماع .

وثانياً : بالسيرة .

وثالثاً : بأن المتبادر من الأدلة ، الماء القليل .

ورابعاً : بأنه لو كان جارياً في الكثير لزم تجنب الاغتسال في البحر ، وهذا خلاف الضرورة .

وخامساً : بأن دليل المنع خاص بما يغتسل به لا فيه ، والكر ما يغتسل فيه لا به .

وسادساً : بما جعله المستمسك العمدة ، تبعاً لاستدلال المستند به من صحيح صفوان الجمال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن الحياض التي ما بين مكو والمدينة[١] تردها السباع ، وتلغ

---

(١) وفي نسخة : (ما بين مكة الى المدينة) .

أو غسالة الاستنجاء او الخبث .

فيها الكلاب ، وتشرب منها الحمير ، ويغتسل فيها الجنب ، ويتوضأ منها ، قال (عليه السلام) : « وكم قدر الماء؟ »، قال : إلى نصف الساق، والى الركبة ، فقال : « توضأ منه »[١] .

وصحيح اسماعيل الوارد في الغدير الذي يستنجى فيه ، ويغتسل فيه الجنب ؟ فقال (عليه السلام) : « لا توضأ من مثل هذا إلا في ضرورة إليه »[٢]. فإن الظاهر أن ذلك لأجل الكراهة إذ لا فصل بين الضرورة وغيرها .

أقول : في مجموع الاستدلالات كفاية ، وإن كان في بعضها نظر، لكن لا ينبغي الاشكال في الكراهة لما يستفاد من الخبر الأخير وروايات ماء الحمام والقياس بماء البحر والنهر مع الفارق .

هذا ، مضافاً الى وضوح تلوث الماء بسبب وساخات أبدان المغتسلين ، كما هو واضح لكل أحد خصوصاً في أمثال الخزانات المستعملة كثيراً {أو غسالة الاستنجاء أو الخبث} بلا اشكال أيضاً لحملة من الأدلة السابقة ، مضافاً الى ما ورد من جواز الوضوء بالماء الكثير الذي تكون فيه العذرة ، أو البول او الجيفة أو تلغ فيه الكلاب ، أو نحو ذلك ، ولعل الكلام في الكراهة هنا كالكلام في الفرع السابق .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٠ الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ١٢ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٢١ الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ١٥ .

(مسألة ـ ٩) : اذا شك في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط يبني على العدم .

(مسألة ـ ٩) : {اذا شك في وصول نجاسة من الخارج } الى ماء الاستنجاء { او مع الغائط} او البول { يبني على العدم} لاستصحاب العدم .

وكذا اذا شك في أنه هل تغير الماء أم لا ؟ أوشك في أنه هل كان التغير قبل النزو أو بعده .

وكذا اذا شك في أن وصول النجاسة من الخارج هل كان قبل النزو أو بعده ، ويأتي هنا مسألة مجهولي التاريخ .

وكذا إذا شك في أنه هل تعدى تعدياً فاحشاً أم لا ؟ ثم الظاهر أنه لو تعدى تعدياً فاحشاً تكون غسالة المتعدي نجساً ، لا غسالة غير المتعدي ، كما إذا سببت الريح تعدي الغائط الى مكان منفصل عن الشرج مثلا .

وعليه ، فإذا شك في أن هذا الماء الذي استنجى به ، هل هو من الشرج أو من ذلك المكان المنفصل كان محكوماً بالطهارة ، لأنه من فروع ما لو شك في أنه هل هو ماء استنجاء أم لا ؟

وكذا إذا شك في أنه هل كان في الماء أجزاء متميزة من الغائط أم لا ؟ أما للشك في أصل وجود الأجزاء ، أو للشك في أن هذه الأجزاء الموجودة هلي هي أجزاء من الغائط أم لا ؟ الى غير ذلك .

(مسألة ـ ١٠) : سلب الطهارة والطهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر ، او الخبث استنجاء أو غيره ، إنما يجري في الماء القليل دون الكر فما زاد ، كخزانة الحمام ونحوها .

(مسألة ـ ١٠) : {سلب الطهارة والطهورية } فليس بطاهر ولا مطهر {عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر ، أو الخبث، استنجاءً او غيره} فيما إذا قلنا بذلك {إنما يجري في الماء القليل دون الكر فما زاد} والمراد بالقليل غير البئر والجاري والمطر والنزيز والحمام . اذ الماء فيها لا يسمى قليلاً ، بل حكمها حكم الكر ـ كما حقق في محله ـ {كخزانة الحمام ونحوها } التي يغتسل فيها ، وذلك لما تقدم في المسألة الثامنة .

ثم إنه لا فرق في القليل بين أن يغتسل به أو يغتسل فيه ، فإذا كان هناك ماء دون الكر ، اغتسل فيه ترتيبياً أو إرتماسياً ، لم يصح الغسل به ثانياً .

كما إنه إذا لم يقصد الغسل، لم يكن ماؤه مستعملاً، إذ ظاهر الأدلة الغسل الذي لا يكون إلا بنية ، وإن كان ربما احتمل أن الكراهة او الحرمة انما هي لأجل وساخة البدن وذلك يحصل في الغسل وان لم يقصد الغسل ، ولازمه انه إن نظّف جسده أولاً ، ثم اغتسل لم يكن ماؤه غسالة . لكن هذا الاحتمال خلاف ظاهر النص والفتوى .

....

أما الاستنجاء فلا إشكال في أنه لا يحتاج الى القصد ، فإذا نظف نفسه بدون قصد الاستنجاء كان ماؤه استنجاء، كما هو شأن كل الأمور التوصلية .

ثم إن الظاهر انه لو اجتمع ماء الغسالة من الحدث الأكبر حتى صار كراً لم ينفع ذلك لما تقدم في مسألة المتمم كراً ، بل لعل ما ذكر في روايات الغسل في ماء الحمام يرشد اليه .

كما إن غسل بعض الأعضاء كاف في كونه مستعملاً في الحدث الأكبر وإن لم يتم الغسل .

ولا اشكال في عدم الفرق بين كون النجاسة عن حلال أو حرام أصلي كالزنا أو عرضي كما في الصيام، أنزل أم لم ينزل ، بالنسبة اليه أو اليها ، أو إلى الذكرين ، أو واطيء الحيوان أو موطوئه ، كل ذلك لاطلاق النص، لكن إن قلنا أن موطوء الحيوان يجنب ، وإن كان فيه اشكال .

أما التراب المستعمل في التيمم ، فليس حكمه حكم الغسالة ـ للأصل ـ ، ولم يذكره من تتبعت كلماتهم .

والأغسال الاحتياطية كما في المستحاضة ليست كالأغسال الوجوبية ـ للأصل ـ ، وان كان الاجتناب عنها ايضاً احتياطاً .

(مسألة ـ ١١) : المتخلف في الثوب بعد العصر من الماء طاهر ، فلو اخرج بعد ذلك لا يلحقه الغسالة وكذا ما يبقى في الاناء بعد اهراق ماء غسالته .

(**مسألة ـ ١١**): {المتخلف في الثوب بعد العصر} على القول بلزومه، والا فحكم قبل العصر أيضاً ذلك {من الماء طاهر} لا ينبغي الاشكال في ذلك ، وان احتمل بعض أنه نجس معفو عنه ، للاجماع على إتحاد حكم الماءين الخارج والباقي ، والماء الخارج نجس ، فالماء الباقي نجس أيضاً . لكنه لا ينبغي الالتفات الى مثل هذا الكلام .

{فلو اخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة، وكذا ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء غسالته} لما تقدم وسيأتي الكلام في الفرعين في باب التبعية .

وكذا لا ينبغي الاشكال في أن الماء الباقي على الجسم بعد الاستنجاء أو الاغتسال لا يلحقه حكمها ، فإن قلنا أن ماء الاستنجاء نجس معفو عنه لا يكون الباقي على الجسم كذلك ، وذلك لانصراف الأدلة عن مثله .

ثم : الظاهر أن ماء الغسل الذي يغتسل به في صبه ثانية للاستحباب ليس حاله حال المستعمل، لانصراف أدلة المستعمل الى الغسل الواجب ولو شك، فالأصل العدم .

(مسألة ـ ١٢) : تطهر اليد تبعا بعد التطهير ، فلا حاجة الى غسلها ، وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه .

(**مسألة ـ١٢**) : {تطهر اليد تبعاً بعد التطهير} من غير فرق بين أقسام التطهير { فلا حاجة الى غسلها ، وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه } لما سيأتي من مسألة التبعية . وكذا بالنسبة الى سائر أنواع التبعية ، كما اذا عصر اللحاف ونحوه بالرجل أو بكل الجسم أو بخشبة أو نحو ذلك .

(مسـألة ـ ١٣) : لـو اجرى المـاء عـلى المحـل النجس زائـدا على مقـدار يكفي في طهارتـه ، فالمقـدار الـزائـد بعـد حصول الطهـارة طاهـر ، وان عد تمـامه غسله واحـدة ، ولو كان بمقدار ساعة ، ولكن مراعاة الاحتياط أولى .

(مسألة ـ ١٣) : {لـو أجرى المـاء عـلى المحـل النجس زائـداً على مقدار يكفي في طهـارته ، فـالمقدار الـزائد بعـد حصول الـطهارة طـاهر} لحصـول الطهـارة في المحل بسبب صـدق الغسل المحقق بمـا قبل القدر الـزائد، وإذا تحقق طهـر المحل ، فـالماء الـذي يلاقيـه بعد ذلك يكون ملاقياً للمحل الطاهـر، فلا يشمله دليـل الانفعال { وان عدّ تمامه غسلة واحدة } فإنه ليس المعيـار بالغسلة وإنمـا بجريـان الماء المـوجب للطهارة {ولـو كان بمقـدار ساعـة} ولا مجـال لمسـألـة تعـدد الأكوان وعدمـه . إذ بالاضـافة الى أنها مسـألة عقليـة ، والشرع مبني على العرف ، فإن المقام ليس من ذلـك لوضـوح التعدد بـين الوجـود الواحد المستمر وبين الموجودات المتعاقبة . ومثله تعـدد الأكوان ، إنمـا تجري في الأول لا الثاني {ولكن مراعاة الاحتيـاط} بالتجنب عن كـل الغسلة {اولى} لاحتمـال كـون المعيــار الغسلة وهي لا تتحقـق إلا بتمامها لا بالجزء الأول منها .

ومنه يعرف الكلام بالنسبة الى ماء الاستنجاء لو قلنـا بأنـه نجس معفو عنه ، وبـالنسبة الى المستعمـل في رفع الحـدث الأكبر لـو أجري الماء على الجسم مدة تزيد عن مقدار الغسل .

(مسألة ـ ١٤) : غسالة ما يحتاج الى تعدد الغسل كالبول مثلاً ، إذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها التعدد ، وإن كان أحوط .

(مسألة ـ ١٤) : {غسالة ما يحتاج الى تعدد الغسل كالبول مثلاً ، إذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها التعدد } وإن كانت من الغسلة الأولى ، فيما اذا قلنا بنجاسة الغسالة ، أما إذا قلنا بطهارتها فلا إشكال ولا خلاف {وإن كان} التعدد {أحوط} خصوصاً إذا كانت من الغسلة الأولى.

ثم : انهم اختلفوا في ذلك الى اقوال :

الأول : الاكتفاء ـ في تطهير ما يلاقيه ـ بالمرة مطلقاً ، للأصل ، ولا يرد عليه استصحاب النجاسة . اذ يشك في أصل الخطاب بالنسبة الى أكثر من المرة .

ولاطلاق الغسل ، في رواية العيص: عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء ؟ فقال : إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه »(١) .

ولاطلاق ما دل على مطهرية الماء كقوله تعالى : ﴿ **وأنزلنا من السماء ماء طهوراً** ﴾(٢) .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٦ الباب ٩ من ابواب الماء المضاف ح ١٤ .
(٢) الفرقان ـ آية ٤٨ .

....

وقوله (عليه السلام): «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء»[١].

ولأن المرجع في كيفية التطهير العرف، كما إن المرجع في كيفية التنجيس العرف، لأن الكلام ألقي اليهم، فيما لم يصرح الشارع بخلاف العرف، كانوا هم المرجع.

وهذا القول هو الأقرب، وقد اختاره غير واحد من القدماء والمتأخرين.

الثاني: وجوب المرتين مطلقاً، لوجوبها في جميع النجاسات وللاستصحاب وللاحتياط.

وفيه: ان وجوبها في جميع النجاسات أول الكلام، بالاضافة الى أنه قياس. والاستصحاب قد عرفت منعه وان الأصل الاكتفاء بالمرة، والاحتياط لا موقع له بعد الأصل والدليل. هذا بالاضافة الى أنه ربما يلزم زيادة الفرع على الأصل، ولا يقال بمثله إلا بدليل قطعي، وذلك ما لا يوجد في المقام.

الثالث: كون الغسالة كالمحل قبل الغسل، لاستصحاب نجاسة ما لاقتها الى أن يعلم الطهارة، هذا بالنسبة الى اصل النجاسة.

---

(١) الوسائل ج١ ص ١٠١ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٩.

....

اما تخفيفها في الغسلة الثانية : فلأجل تخفيف النجاسة بخفة نجاسة المحل . ولعدم معقولية زيادة الفرع عن الأصل، إذا الفرع مستفاد من الأصل فإذا كان الأصل خفيفاً ، لم يعط نجاسة شديدة ، وإلا لزم أن يكون فاقد الشيء معطياً له .

الرابع : كون الغسالة كالمحل بعد الغسل ، اذ الحالُّ والمحلِّ لهما حكم واحد . فإذا كان المحل يحتاج الى غسلة ، إحتاج الحالُّ الى ذلك وإذا كان المحل لا يحتاج الى غسلة لم يحتج الحالُّ الى غسلة، وحكم الحال يتعدى الى ملاقيه .

هذا ، وأنت تعرف ضعف سائر الأقوال مما قربناه في القول الأول ، بالاضافة الى ظهور ضعف الاستدلالات التي استدلوا بها، كما لا يخفى .

(مسألة ـ ١٥) : غسالة الغسلة الاحتياطية استحباباً ، يستحب الاجتناب عنها .

(مسألة ـ ١٥) : {غسالة الغسلة الاحتياطية استحباباً ، يستحب الاجتناب عنها} الظاهر أن مراده الاحتياط الراجح في مقابل الاحتياط اللازم ، لا الاستحباب الشرعي ، اذ الاستحباب الشرعي يحتاج الى دليل، اللهم إلا أن يقال : أن إطلاقات الاحتياط مثل : « أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت »[1] وبعض الأخبار الخاصة الواردة في تطهير ما أخذ من السوق، كافية في الاحتياط.

وكيف كان، فاستحباب الاجتناب ، إنما هو لما ذكره المستمسك ، من اشتراك المناط وهو احتمال النجاسة ، مع كون الحجة على خلافه.

أقول : ومنه يظهر استحباب الاجتناب الى أن يغسل مرتين ، لأن النجاسة المحتملة لا ترتفع الا بذلك ، لما تقدم في دليل القائلين بالمرتين مطلقاً[*] .

---

(١) الوسائل ج ١٨ ص ١٢٣ الباب ١٢ من ابواب صفات القاضي ح ٤١ .

(*) إلى هنا انتهى الجزء الأول من كتاب الطهارة حسب تجزأة المؤلف (دام ظله) .

فصل

المـاء المشكـوك نجـاسته طـاهر،

{فصل}

في الأشياء المشكوكة

{المـاء المشكوك} طهـارته و {نجـاسته طـاهر } بـلا اشكال ولا خلاف، كما يظهر من كلماتهم لقاعـدة الطهـارة الجاريـة في كل شيء شـك في طهارتـه ونجاستـه ، وللقـاعـدة الجـاريـة في خصـوص المـاء المشكـوك ما لم يكن هنـاك أصل أو إمـارة تدل عـلى النجاسـة كموثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حـديث قال : « كـل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر ، فإذا علمت فقد قذر ، ومـا لم تعلم فليس عليك »[1].

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٤ الباب ٣٧ من ابواب النجاسات ح ٤ .

....

وعن الحسن بن الحسين اللؤلؤي قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : «الماء كله طاهر حتى يُعلم انه قذر»(١).

وعن الفقيه قال : قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام): «كل ماء طاهر الا ما علمت أنه قذر »(٢).

وعن اسحاق بن عمار : عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، في الرجل الذي يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً وغسل منه ثيابه واغتسل منه ، وقد كانت الفأرة متفسخة - [متسلخة] - ؟ فقال «ان كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ، أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء ، فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء، ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً، وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقط فيه - ثم قال : - لعله يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها »(٣).

وفي حديث آخر قال (عليه السلام): « وان لم يعلم أن في منقارها قذراً، توضأ منه واشرب »(٤).

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢١٥ الباب ١٠ في المياه واحكامها ح ٢ .
(٢) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٦ الباب ١ في المياه وطهرها ونجاستها ح ١ .
(٣) الاستبصار ج ١ ص ٣٢ الباب ١٧ من ابواب حكم الآبار ح ٧ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ١٦٦ الباب ٤ من أبواب الاسئار ح ٣ .

الا مع العلم بنجاسته سابقاً،

وعن حماد عنه (عليه السلام) قال : « الماء كله طاهر حتى يُعلم أنه قذر »[١] الى غيرها من الروايات الواردة في الماء او في مطلق الشيء المشكوك .

ثم: لا يخفى ان ظاهر بعض هذه الروايات أن العلم جزء الموضوع فاذا لم يعلم لم يكن نجسا واقعا ، وقد افتى بذلك بعض، لكن بالتأمل في مجموع الروايات بالاضافة الى القرائن الخارجية والداخلية التي منها كون الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية ، وعدم معقولية ان يكون ماء واحد طاهراً واقعاً بالنسبة الى الجاهل ونجساً واقعاً بالنسبة الى العالم ، الى غيرهما، يتضح ان المراد الطهارة الظاهرية أي التنجز والأعذار كما حقق في الأصول .

ومنه يعلم أن قول المصنف "طاهر" يراد به التعامل معه معاملة الطاهر، لا أنه طاهر واقعا وان كان نجسا {الا مع العلم بنجاسته سابقا} أو قيام إمارة عليها إذ الإستصحاب والامارة مقدمان على الأصل كما حقق في الأصول فلو قام على نجاسته شاهدان او مقال ذي اليد او الاستصحاب ، حكم عليه بالنجاسة ، وقد حقق في محله ان النجاسة اذا ثبتت دامت ، فالنجاسة وان مضت عليها مدة طويلة ، باقية ما لم يطهر .

نعم: انما يحكم بالنجاسة اذا لم يرد عليه حالتان من الطهارة

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٠ الباب ١ من ابواب الماء المطلق ح ٥ .

والمشكوك اطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق، الا مع سبق اطلاقه،

والنجاسة لم يعلم سبق احدهما لتساقط الاستصحابين ويكون المحكم حينئذ قاعدة الطهارة .

{ والمشكوك اطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق الا مع سبق اطلاقه} . اما مع سبق الاطلاق فلأستصحاب الاطلاق كسائر العوارض المشكوك الارتفاع ، ومنه يظهر استصحاب الاضافة اذا كان سابقا مضافاً، ان لم يكن مانع عن جريان الاستصحاب وكذلك استصحاب التغير وعدمه في باب مشكوك التغيّر في اوصافه الثلاثة .

واما مع عدم سبق الاطلاق فقد علل المستمسك ما ذكره المصنف بقوله : [اذ لا قاعدة تقتضي ذلك ، فلا بد من الرجوع الى الأصول الجارية في احكامها والعمل بما يقتضيه الأصل في كل منهما][1] . انتهى .

لكن : يرد عليه ان كل مشكوك اطلاقه في غير مثل النفط الذي ليس مزيجا من الماء وشيء آخر ، يجري فيه اصل الاطلاق، اذ كل مضاف حتى مثل ماء الرمان وماء العنب كان في الأصل ماءً ثم مزج بشيء آخر .

أما بالقدرة كالمثالين حيث دخل الماء في أصول الشجر ، أو

---

(١) المستمسك ج ١ ص ٢٤٤ .

والمشكوك اباحته محكوم بـالاباحـة

بـالصنعة كـما في ماء الـورد وماء السكـر ومـا اشبـه ، وهـذا ليس من استصحاب العدم الأزلي كما لا يخفى .

بل : ربما يقال ذلك حتى في مثـل النفط اذ هو كـما يقولـون دهن الحيوانات الميتة منذ الوف السنوات ، والدهن عبارة عن المـاء الممزوج في جسم الانسـان ، والحيـوان ، والشجـر كـالـزيتـون ، والجمـاد كالموميائي ، فاذا شـك في شيء انه مـاء سكّر او مـاء، او انه نفط او مـاء مثلا ، كـان الأصل الاطـلاق، هذا ولكن الانصـاف ان جريـان الأصل في مثل ذلك مشكل .

ثم : انـه لو عـرف الإضافـة لكن لم يعلم انه اضـافـة ضـارة او اضافة غير ضارة ، كـما اذا علم انه مـاء مالـح شديـد الملوحة لكن لم يعلم هل انه من ماء البحر حتى يكون مضافا غير ضار الاضافـة ، او انه من ماء مطلق خولط بالملح حتى يكون ضـار الاضافـة ، فالـظاهر جريان الأصل فيه لأنه كان مطهرا ، سواءً كان ماء البحر أو كـان ماءً مطلقاً ثم مزج بالملح ، فاذا شك في انه هل خولط بما يزيل مـطهريتـه كان الأصل العدم فتأمل.

ثم : الـظاهر لـزوم الفحص في امثال هـذه المـوارد بـالنسبـة الى الوضوء ونحوه لتوقف الامتثال على ذلك ، وقد ذكـرنا في هـذا الشرح مكرراً ان إطلاق قولهم بعدم لزوم الفحص في الموضوعات غير تام .

{والمشكوك اباحته محكوم بالاباحـة } إذ لم تكن هناك إمـارة على

....

عدم الإباحة ولم يكن استصحاب على العدم ، والمراد بالشك في الإباحة ، الشك من جهة الحرمة الذاتية او العرضية او من جهة الملكية للغير.

فقد يشك الانسان في أن هذا المائع حلال أو حرام مثل كونه عصيراً قبل ذهاب الثلثين على القول بالحرمة بدون النجاسة ، اذ لو كان الشك في الحرمة من جهة النجاسة كان داخلا في الفرع السابق.

وقد يشك في انه حلال او حرام من جهة الشك في كونه ملك الغير المحظور ، وانما قيدنا بالمحظور لاخراج ملك الغير غير المحظور كحق المارة وحق تناول الشيء من دار من اشتملت عليه الآية.

وعلى كلا الحالين نقول : ان كان الشك في الحلّية والحرمة فان كانت هناك إمارة أو أصل حكم على طبقه، كما اذا كان العصير في يد المسلم أو في سوق المسلمين أو كان اللحم في يده او سوقه او ارضه وكانت عليه علامة الذكاة ، كما روى في سفرة وجدت في الطريق ، وكذلك فيما اذا كان هناك اصل كما اذا شك في انه هل غلى العصير ام لا أو شك في أنه بعد الغليان هل ذهب ثلثاه ام لا ؟ وان لم يكن هناك اصل او امارة حكم عليه بالحلية لما ذكروه في ادلة البراءة من الكتاب والسنة والعقل .

وان كان الشك في الحليَّة والحرمة من جهة احتمال كونه المال غير المحظور فقد يكون الشك دائراً بين كونه مباحاً أو مال غير ، وقد

....

يكون الشك دائراً بين كونه مال نفسه او مال غيره ، والمفـروض انه لم يكن هناك أصل كسبق كونه مال نفسه أو مال غيره ولا إمـارة ككونـه في يد غيره او في يد نفسه ، ففي المسألة ثلاثة اقوال : الحل مـطلقاً ، والحرمة مطلقاً ، والتفصيل .

استدل للحل مطلقاً : بـأدلة البـراءة، كخبر مسعـدة بن صدقـة حيث مثـل (عليه السـلام) للأمـوال بـ : « مثل الثـوب الذي يكـون عليك قد اشتريته وهـو سرقـة»[١]. وهذا المثـال وان جرى فيـه اصل الصحـة في البيع لكـونه في يـد البـائـع، الا ان حكـم الإمـام (عليـه السلام) باجراء الإباحة ، فيه دليل على اجـرائها في الأموال ، إلا أن يقوم دليل على المنع عنه ومثله في الدلالة خبر عبد الله بن سنان [٢].

واستدل للحرمة مطلقاً: بالاحتياط في الدمـاء والأموال والفـروج وبمـا رواه الكليني عن محمـد بن زيـد الـطبـري عن الـرضـا (عليـه السلام) وفيه: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الـرضا (عليـه السلام) يسـألـه ، الإذن في الخمس . فكتب (عليـه السـلام) اليه : « بسم الله الـرحمن الـرحيم ، ان الله واسـع كـريم ضمن على العمل الثـواب ، وعلى الضيق الهم ، لا يحـل مال الا من

---

(١) الوسـائل ج ١٢ ص ٦٠ الباب ٤ من ابواب ما يكتسب به ح ٤ .

(٢) الوسـائل ج ١٢ ص ٥٩ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١ .

....

وجهٍ احله الله ، وان الخمس عوننا على ديننا »[١] ، الحديث. فانه يدل على اصالة الحرمة في الأموال الا مع العلم بوجود السبب المحلل .

واشكل على اصل الاحتياط بانه لم يثبت مثل هذا الأصل الا في الدماء على اشكال هناك ايضاً، حيث ان الاستصحاب يقتضي حرمة اراقة الدم ، بل الأدلة تقتضي ذلك كقوله سبحانه : ﴿ **من قتل نفسا بغير نفس او فسادٍ في الأرض** ﴾[٢]، وان تعدى عن ذلك فانما هو الى الفرج ، اما المال فلا وجه للاحتياط فيه ، كما اشكل على الرواية بضعف السند لكن كونه في الكافي كافٍ في الاعتماد كما حققناه في محله ، والأصح الأشكال في دلالته .

اولاً : من جهة ان ادلة البراءة وجه من وجوه حل الله سبحانه .

وثانياً : ان كلام الإمام (عليه السلام) انما هو في جواب الإذن عن مال الخمس ولا ربط له بمورد الشك في الحل حتى يقال بكون الحرمة قاعدة في جميع موارد الشك في حليّة الأموال .

---

(١) الكافي ج ١ ص ٥٤٧ باب الفيء والانفال ح ٢٥ وعنه في الوسائل ج ٦ ص ٣٧٥ الباب ٣ من ابواب الأنفال ح ٢ .

(٢) سورة المائدة آية ٣٢.

الا مع سبق ملكية الغير، أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له .

أما المفصِّل ، فقد فصل بين ما إذا تردد الشيء بين أن يكون مال نفسه وبين أن يكون مباحاً وهنا قال بالحلّ لأدلة البراءة ونحوها مما تقدم ، وبين ما إذا تردد بين كونه مال نفسه أو مال غيره وهنا قال بالقرعة أو بالتنصيف لقاعدة العدل والإنصاف ، ولعل هذا التفصيل أقرب ، فيحصل من ذلك أن المرجع الإباحة ، إلا فيما كان مردداً بينه وبين غيره فالمرجع قاعدة العدل والإنصاف ، وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب الخمس فراجع .

ومما تقدم تعرف وجه قوله : {الا مع سبق ملكية الغير او كونه في يد الغير المحتمل كونه له} وان هذين الموردين من باب المثال، فان المناط عدم جريان الاستصحاب ولو كان استصحاب حق الغير دون ملكه وعدم وجود امارة ولو كانت غير اليد .

(مسألة ـ ١) : اذا اشتبه نجس او مغصوب في محصور كاناء في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع، وإن اشتبه في غير المحصور كواحد في الف مثلاً لا يجب الاجتناب عن شيء منه .

(مسألة ـ١) : {اذا اشتبه نجس او مغصوب في محصور ، كإناء في عشرة ، يجب الاجتناب عن الجميع ، وان اشتبه في غير المحصور كواحد في الف مثلا لا يجب الاجتناب عن شيء منه } الكلام في المقام يقع في موضعين :

الأول : في المراد بالمحصور وغير المحصور .

الثاني : في حكم المحصور وغير المحصور .

أما الموضع الأول . فنقول بعد وضوح : إن هذا اصطلاح فقهي ، اصطيد من تفاوت الحكم الشرعي فالنزاع في الحقيقة ليس في حدود هذا الاصطلاح ، وانما في القدر المحكوم بهذا الحكم أو ذاك الحكم .

قالوا في الفرق بين الأمرين وجوها :

الأول : ان غير المحصور ما يعسر عدّ اطرافه .

الثاني : ان غير المحصور ما يعسر عد اطرافه في زمان قصير.

ويشكل عليهما، بأنه ما هو المراد بالعسر فان الانسان اذا جلس ساعة يعدّ تمكن من عدّ الآلاف فهل هذا عسر ام لا ؟ ثم هل

....

المراد العسر بدون الاشارة او العدّ مع الاشارة مثلا اذا كان الف شاة في الصحراء كان عدها بدون الاشارة غير عسر ، بينما يكون عدها مع الاشارة عسراً . ثم ان الثاني من التعريفين لم يحدد فيه الزمان القصير ، فهل المراد به الساعة او نصف النهار او عشر دقائق وأيا كان فبأيّ دليل ذلك .

الثالث : ان غير المحصور هو ما يؤدّي الاجتناب عنه الى الترك غالبا كالصلاة في امكنة متعددة يعلم اجمالاً بمغصوبيّة واحد منها بحيث يستلزم ترك الصلاة في تلك الأمكنة تركها غالبا ، وكالاجتناب عن شاة موطوءة يؤدّي الاجتناب عنها الى ترك اكل لحم الشاة غالبا .

وفيه : ان هذا التعريف مستلزم لأن يكون غير المحصورة احيانا شاملا لخمسة ، كما اذا كان في ريف ليس فيه الا خمسة شياة احدها موطوءة، واحياناً غير شامل لألف .

الرابع : ان غير المحصور ما بلغ كثرة وقائعه المحتملة في الشبهة التحريميّة الى حدّ لا يعتني العقلاء بالعلم الاجمالي الحاصل فيها لضعف احتمال وجود الحرام في كل واحدة من الأطراف بواسطة سعة الأطراف وتراكم الاحتمالات فيها ، مثلا العقلاء يعتنون باحتمال وجود السم في إناء من عشرة اواني اما احتمال وجود السمّ في إناء من الف اناء فان العقلاء لا يعتنون بذلك وهذا ما اختاره الشيخ الأعظم (رحمه الله) ، لكن هذا انما يبين عدم المقتضي ، فان

....

الاطلاق حينئذ لا يشمل غير المحصور ، اذ العقلاء يطبّقون الموضوعات على ما ارتكز في اذهانهم من المصاديق، فاذا قال المولى : لا تشرب الخمر" رأوا ان افراد الخمر المحكومة بحكم لا تشرب ، انما هي الأفراد المحصورة او المتعينة ، اما ما ليس باحدها ـ وان كان محتملا ان يكون خمرا واقعياً ـ فانه ليس بمشمول للخمر في موضوع الدليل ، مع ان سلب الحكم في غير المحصور ليس خاصا بما ليس فيه المقتضي ، بل يعم ما فيه المانع وان شمله الاطلاق، فان من افراد غير المحصور ما شمله الدليل بنفسه ، ولكن فيه مانع عن الأخذ باطلاقه، وكأنه الى هذا اشار المستمسك بقوله : [ان العبرة في سقوط العلم عن الحجّية في الكثير وجود بعض الموانع عن تأثيره ولو كان بين افراد قليلة من لزوم الحرج او الضرر من الاحتياط، او خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء يكون المدار في كون الشبهة غير محصورة كونها بالغة في الكثرة حدا يكون فيه احد الموانع المذكورة][1] ـ الى آخره ـ .

الخامس : ان الضابط في غير المحصور أمران: الكثرة وعدم التمكن العادي من استعمال الجميع ، كشاة من شياة بلد واسع كثير الشياة .

وفيه : قد عرفت ان غير المحصور اعم من كونه كثيرا او غير كثير.

---

(١) المستمسك ج ١ ص ٢٤٦ .

....

السادس : ان المعيار في غير المحصور الاحالة الى العرف ، لكن بعد اعتبار كون الأطراف موجودات بوجودات مستقلة منحازة لا مثل القطرة المجتمعة مع قطرات عديدة مجتمعة ، او حبة من الحنطة المجتمعة مع حبات مجتمعة .

وفيه انه ان كان المراد من العرف عرف الناس فانهم لا يفهمون معنى هذا اللفظ اذ هو من المصطلحات الفقهية وان كان المراد عرف الفقهاء فانهم مختلفون كما عرفت. بل الأقوال في ذلك أكثر مما ذكرناه فراجع كتبهم الأصولية والفقهية. هذا بعض الكلام في ميزان غير المحصور ، وقد عرفت ان الأقرب هو ما ذكره الشيخ مع الاضافة التي ذكرناها .

أما حكم غير المحصور، فكأنه لا اشكال ولا خلاف في عدم كونه واجب الاجتناب في الجملة ، وما استدلوا لذلك او يمكن ان يستدل له امور :

الأول : الاجماع الذي ادعاه جماعة من الفقهاء صريحا او تلويحا .

الثاني : السيرة المستمرة عند المتشرعة .

الثالث : ان الأدلة لا تشمل غير المحصور كما عرفت في تفصيل كلام الشيخ المرتضى .

الرابع : العسر والحرج .

....

الخامس : الضرر .

السادس : خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء والتكليف لا يشمل مثل ذلك كما حقق في محله .

السابع : روايات السوق الدالة على ان سوق المسلمين حجة مع وجود العلم الاجمالي غالبا، بل قال (عليه السلام): «والله ما أظن كلهم يسمون »[١]. بل العلم الاجمالي غالبا موجود في اكثر الأسواق .

الثامن : روايات تقسيم القطيع الموطوء بعضها ، فإن عدم امر الإمام (عليه السلام) باجتناب الكل ، يدل على عدم نفوذ العلم الاجمالي المقترن بغير المحصور ، وربما يستدل ايضاً بوجوه أخر ضعيفة كما ربما يضعف بعض هذه الوجوه لكن في المجموع كفاية . بقي الكلام في انه هل في الشبهة غير المحصورة لا يجب الاجتناب عن شيء من الأطراف كما قاله المصنف، او يجب الاجتناب عن بعض الأطراف كما ذهب اليه آخرون ، احتمالان :

من ان مقتضى بعض الأدلة المتقدمة ان التكليف منصرف عن مثله فلا تكليف اصلا .

ومن ان مقتضى العلم الاجمالي هو لزوم الاجتناب في الجملة وان

---

(١) المحاسن ص ٤٩٥ الباب في الجبن ح ٥٩٧ .

....

لم يجب الاجتناب الكامل ، وانصراف الأدلة في الجملة لا يستلزم الانصراف مطلقاً ، وتؤيده قصة قطيع الغنم ، وظاهر قوله (عليه السلام) : « أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرّم في جميع الأرضين »(١) حيث دلّ على ان ذلك لا يحرم الكل مع اشعاره بوجود الحرام في الجملة .

وهذا هو الأقرب واختاره المستمسك ومصباح الهدى وغيرهما وان تبع المصنف في فتواه غير واحد من المعلقين كالسادة البروجردي ، وابن العم ، والجمال ، وغيرهم . فاذا فرضنا ان الألف غير محصور واشترى لضيافته من الجميع لم يجز ذلك ، سواء كان الاشتراء دفعياً او تدريجياً اللهم الا اذا قلنا بأن العلم اللاحق لا يوجب المنع ، فيجوز للانسان ان يرتكب ما يوجب ان يعلم انه ارتكب الحرام كأن يعامل كل يوم معاملة مما يوجب ان يعلم في آخر الشهر انه وقع منه تعامل غير جامع للشرايط كما فصل الكلام في ذلك في الأصول .

---

(١) المحاسن ص ٤٩٥ في الجبن ح ٥٩٧ .

(مسألة ـ ٢) : لو اشتبه مضاف في محصور يجوز ان يكرر الوضوء او الغسل

(**مسألة ـ ٢**) : {لو اشتبه مضاف في محصور ، يجوز ان يكرر الوضوء او الغسل} لعل الأجود ان يقرأ "الغسل" بالفتح ليشمل الكلام الحدث والخبث معا ، وان جاز ان يكون مراده الحدث فقط وترك الخبث لوضوحه وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في جواز رفع الخبث بالمشتبه بالمضاف ، اذ يتحقق الغَسل الذي هو امر توصلي لا يضرّ به حتى اذا قورن بالحرام ، كما اذا غسل يده بالماء المغصوب او كان الغسل موجب لهلاكه مثلا ، فالاحتمال الذي ربما يقال في المنع عن رفع الحدث من انه لعب وما اشبه لا يأتي في المقام .

أما الحدث فان كان الماء منحصراً في المشتبه فلا اشكال ايضاً في جواز التكرار على المشهور لأنه لا دليل على المنع فتشمله الاطلاقات .

نعم ربما حُكي المنع عن ذلك من القاضي مستدلاً بأنه حرام فيتعين التيمم ، وفيه انه ان اراد الحرمة الذاتية حتى يكون حاله حال شرب الخمر فلا يطاع الله من حيث يعصى ، ويكون داخلا في باب النهي في العبادة ، ففيه : انه لا دليل على ذلك ، وان اراد الحرمة التشريعية ، ففيه : ان الاحتياط رافع لموضوع التشريع والا حرّم كل احتياط في العبادة ، وهذا مما لا يظن ان يلتزم به حتى القاضي وان لم يكن الماء منحصراً في المشتبه ، فالذي يرى جواز

الى عـدد يعلم استعمال مـطلق في ضمنه ، فـإذا كانـا اثـنين يتوضأ بهما، وان كانت ثلاثة أو ازيد يكفي التوضي باثنين اذا كان المضاف واحداً، وان كان المضـاف اثنين في الثـلاثة يجب استعمـال الكل، وان كـان اثـنين في اربعـة تكفي الثـلاثـة، والمعيار ان يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد،

الامتثال الاجمالي مع التمكن من الامتثال التفصيـلي كالشيـخ المرتضى ومن تبعه لا يجوز ذلك.

امـا من يرى الجـواز كما هـو الأقرب وقـد ذكرنـا وجه تقـريبه في كتاب التقليد فانه يجوز ذلك.

ثـم ان التكـرار يكـون {الى عـدد يعلم استعمـال مـطلق في ضمنه ، فاذا كانا اثنين يتوضـأ بهما ، وان كـانت ثلاثـة او ازيد يكفي التوضي باثنين اذا كان المضاف واحداً ، وان كـان المضاف اثـنين في الثلاثة يجب استعمال الكل ، وان كان اثنين في اربعة تكفي الثلاثة } وهكذا {والمعيار ان يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد} .

ولو شك في عـدد المضاف اخـذ بالأقـل لانحلال العلم الاجمـالي بالنسبة الى الـزائد كـما لا يخفى، الا ان يكون بحيث لا ينحـل العلم الاجمالي كما اذا علم بـأن المضاف امـا واحد من الأبيض او اثـنـان من الأحمر فانه ان توضأ بالأبيض كفى وضوءان .

اما ان توضأ بالأحمـر كان الـلازم ان يتوضـأ ثلاث مـرات ، وان كان ربما قال بعض الأصوليين بكفاية الاثنين مطلقا في امثال المقام لأنه

وان اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كل منها ، كما إذا كان المضاف واحداً في ألف ، والمعيار ان لا يعد العلم الاجمالي علماً،

لا يعلم بتوجه التكليف بالأكثر من واحد اليه وقالوا بمثل ذلك فيما اذا علم بانه نذر اما ان يصوم يوماً من رجب أو يومين من شعبان ، فانه يكفي ان يصوم من كل شهر يوما ، الى غيرها من الأمثلة وتفصيل المسألة في الأصول .

ثم انه لو علم ان هذا الماء اما مضاف أو نجس لم يجز الوضوء به لكنه ان توضأ لم ينجس بدنه لعدم العلم الاجمالي.

وربما يقال بلزوم التطهير لأنه من اطراف العلم وهذه المسألة كالفرع السابق في وجود قولين فيه {وان اشتبه} المضاف {في غير المحصور جاز استعمال كل منها، كما اذا كان المضاف واحداً في ألف، والمعيار ان لا يعد العلم الاجمالي علماً} سواء في ازالة الخبث او الحدث وذلك لأن كثرة الأطراف توجب عدم شمول التكليف لها فان التكاليف موجهة الى العقلاء الذين لا يفهمون منها إلّا غير المحصور.

ولذا إذا قال المولى لعبده: لا تسافر مع الخطر لا يرى العقلاء أنه خالف أن سافر بهذه الأسفار العادية ، وان كانت في الأسفار تحدث الأخطار احياناً ، وليس ذلك الا لأن أمر المولى لا يشمل بنظرهم مورد الشبهة غير المحصور .

وبذلك تعرف ان ليس مرجع ما ذكرنا حجية الغلبة كما ارجعه

ويجعل المضاف المشتبــه بحكم العدم ، فلا يجري عليه حكم الشبهـة البدويـة ايضاً ، ولكن الاحتياط أولى.

اليه المستمسك - حتى يرد عليه بـانها شيء ليس له اصـل ولا دليل ، فالاحتياط عملا بقاعدة الاحتياط متعـين كما ظهـر بذلـك ان ما اورده مصبـاح الهدى عـلى الماتن [بـان العلم الاجمـالي عنـد العـالم بـه امـر وجداني لا يشوبه شك في تحققه. . . واذا فرض وجوده في اطراف غـير محصـورة كيف يمكن ان يقال بـانه ليس بـالعلم - الى أن قال - فكـما ان ترديد الأطراف بين الاثنـين والعشرة لا يوجب التفـاوت في العلم فكذا الترديد بين الأطراف المحصـورة وغيرهـا لا يوجب التفـاوت فيه] - الى آخر عبارتـه - محل نـظر اذ الماتن لم ينكـر ، كونـه علما اجماليـاً بل مـورد الكلام ان التكليم يشمله ام لا ؟ .

وقد عرفت ان العقلاء لا يرون شمـول التكاليف لغـير المحصور كـما لا يرون شمـولها لمـا اذا كـان بعض الأطـراف خـارجـا عن محـل الابتـلاء {و} لذا {يجعـل المضاف المشتبـه بحكم العدم} كـما اختاره جملة من المعلقين كالسيـدين ابن العم والبروجـردي {فلا يجـري عليه حكم الشبهة البدوية ايضاً} فلو كان حكم الشبهة البدوية الاحتياط، كما في الأموال والدماء والفروج لا يجري ذلك الحكم هنا لمـا تقدم من عدم فهم العقلاء من التكـاليف شمولهـا لمثل المقـام {ولكن الاحتياط اولى} لما ذكره المستمسك والمصباح وغيرهما .

---

(١) مصباح الهدى ج ١ ص ٢٥٣ .

....

لكن اولوية الاحتياط انما هي فيما اذا لم يكن معارضا بالاحتياط من جهة اخرى كما لا يخفى والله العالم .

(مسألة ـ ٣) : اذا لم يكن عنده إلّا ماء مشكوك اطلاقه واضافته ، ولم يتيقن أنه كان في السابق مطلقا يتيمم للصلاة ونحوها،

(مسألة ـ ٣): {اذا لم يكن عنده الّا ماء مشكوك اطلاقه واضافته ولم يتيقن انه كان في السابق مطلقا} ام لا؟ {يتيمم للصلاة ونحوها} اما اذا تيقن انه كان في السابق مطلقا فلا شك في استصحاب ذلك والوضوء او الغسل ، كما انه اذا تيقن انه كان في السابق مضافا فانه يتيمم بلا اشكال .

وانما يتيمم في مفروض المتن لأنه شاك في وجود شرط الوضوء والغسل وهو الماء المطلق فيكون حاله حال ما اذا شك في انه هل هو ماء او سائل غير ماء كالنفط مثلا ، وكذلك كلما شك في شرط من شرائط التكليف كما اذا شك في انه هل هو واجد للزاد والراحلة في باب الحج ، او شك في انه هل بلغ ماله الزكوي النصاب ام لا ؟ أو شك في انه هل زاد ماله عن السنة السابقة حتى يتعلق به الخمس أم لا ؟ الى غيرها من الأمثلة .

وما ذكره المستمسك من وجوب الاحتياط عند الشك في القدرة غير واضح الوجه فان القدرة التي هي من الشرائط العقلية كسائر الشرائط العقلية والشرعية إذا شك فيها يرجع فيها الى استصحاب العدم .

ثم : انه لا يستشكل في المقام بوجوب الجمع بين الوضوء والتيمم

....

وذلـك للعلم الاجمـالي بـانـه اما واجـد للماء فيجب عليـه الـوضـوء والغسل ، واما فاقد له فيجب عليه التيمم ، فيكون حاله حال مـا اذا شك في انه هل هذا الماء مضاف او ذاك الماء، حيث يجب عليه الجمع بينهما والتوضيء من كل منهما وذلك لوضوح انحلال العلم الاجمالي في مفروض المتن ، وكلما انحل العلم الاجمالي لم يبق مجال للاحتياط.

وجه الانحلال أن اصـل عدم وجـدان الماء يثبت وجـوب التيمم فانه يدخله في قوله تعالى : ﴿ **فلم تجدوا ماء** ﴾ (١) وحيث يجري اصل أو إمارة في احد اطـراف المعلوم بالاجمـال تنجز ذلـك الطرف وبتنجّـز احـد الأطراف لا يبقى علم اجمـالي ، مثلا اذا علم الانسـان ان احد هذين الانائين وقعت فيه قـطرة نجس ثم قامت البينـة على انها وقعت في الإناء الأحمر انحل العلم اذ يكون الشك بالنسبة الى الإناء الأبيض بدويا ، وكذلك اذا جـرى في احد الـطرفين استصحـاب ، أو قال ذو اليد بان النجس هو احدهما الفلاني ولـذا تحل الآيـات والأخبار العلم الاجمـالي العام بـوجود تكـاليف على كـل مكلف ، فان حـال الأصـل والإمارة حال العلم فكـما اذا علم بالتكليف في احـد الأطراف انحـل العلم الاجمـالي كذلـك اذا قامت عليـه اصل او إمـارة ، لكن الـلازم انـطباق ذلـك العلم التفصيلي او الأصـل او الامارة عـلى ذلـك العلم الاجمالي الأول.

---

(١) سورة المائدة : آية ٦.

والأولى الجمع بين التيمم والوضوء به .

فاذا علم بنجاسة احد الاناءين ثم تنجّس احدهما المعين بنجاسة جديدة لم ينفع هذا العلم في انحلال العلم الاجمالي الأول كما هو واضح، وتفصيل الكلام في الأصول ، وعليه فما ذكره المصنف من قوله : {والأولى الجمع بين التيمم والوضوء به }انما هو من باب الاحتياط المستحبي لإحراز الواقع على تقدير كون الماء مطلقا في الواقع .

ومن ذلك يعلم ان احتياط السيدين الجمال والاصطهباناتي كفتوى السيد البروجردي بالجمع محل نظر ، بل المسألة كما ذكرها المصنف وسكت عليه جملة من المعلقين كالسيد ابن العم ، وقررها السيد الحكيم والشيخ الآملي والله العالم . . .

(مسألة ـ ٤) : اذا علم اجمالاً أن هذا الماء إما نجس أو مضاف يجوز شربه ،

(مسألة ـ ٤) : {اذا علم اجمالا ان هذا الماء اما نجس او مضاف يجوز شربه} بلا اشكال عندهم في ذلك كما يظهر من سكوتهم على المتن وتأييد الشراح له .

ووجهه ان العلم الاجمالي ليس منجزا على كل تقدير والعلم الاجمالي انما يؤثر اذا كان منجزا على كل تقدير ، اما انه ليس منجزا على كل تقدير في المقام فلأنه لو كان مضافا لم يمنع شربه ، فالشك في جواز شربه من جهة احتمال نجاسته شبهة بدوية ، والأصل جواز الارتكاب .

وأما أن تأثير العلم الاجمالي خاص بما اذا كان منجزا على كل تقدير فلما تقدم من انه لو كان احد الأطراف ليس له حكم فعلي فلا يعلم المكلف بالحكم المتوجه اليه واذا لم يعلم جرت ادلة البراءة . .

هذا ولكن ربما يقال : لا نسلم منع المقدمة الثانية لأن الشاك المذكور يعلم بانه يقال له : لا تشرب هذا الماء أو لا تتوضأ به .

ان قلت : انه على تقدير كل من النجاسة ومن المضافية ممنوع الوضوء به ، وعلى تقدير المضافية لا يمنع شربه فالعلم الاجمالي ينحل الى علم تفصيلي هو منع الوضوء ، والى شك بدوي هو منع شربه فالأصل الجواز .

قلت : انه على تقدير النجاسة له حكمان ، منع الوضوء ومنع

....

الشرب ، وعلى تقدير الاضافة له حكم واحد هـو منع الـوضوء، وإذا دار العلم الاجمالي بين حكمـين في جانب ، وحكم واحـد في جانب آخـر لا يوجب ذلـك انحلالـه ، إذ لو أريـد اطـاعـة التكليف المعلوم الموجه اليـه لزم اطـاعة جميـع المحتملات ، ويتضـح ذلك بمـا اذا كان عنـده إناءآن ، احمـر لزيـد الذي قـال له لا تشـربه ، وابيض لعمـرو الذي قال له لا تتوضأ به ـ بان كان في كل طرف حكم واحـد ـ ثم لم يعلم ان هذا الماء المفروغ من احدهمـا في اناء ثـالث هل هـو لزيـد او لعمرو ؟ لم يجز له ان يتوضأ به ولا ان يشـربه . وزيـادة حكم في احد الطرفين لا يوجب سقوط احـد طرفي العلم الاجمـالي ، ففي المثال لـو قال زيد لا تشرب ولا تتوضأ وقال عمرو لا تتوضـأ وشك في ان هـذا الماء لهذا او ذاك لم يجز ان يتوضأ به ولا ان يشربه .

ولـذا لـو دار الأمـر بـين حـرامـين احـدهمـا لـه احكـام متعددة، وأحـدهمـا لـه احكـام اقـل من احكـام المحرّم الأول لـزم الاجتناب بالنسبة الى جميع احكام كل طـرف، مثلا اذ دار امـر مائـع بين ان يكون خمرا لها حرمة الشرب وحرمة البيع ، وحرمة الإستعمال في غير الشرب ، وان يكون دما لـه حرمـة الشرب وحـرمة البيـع كان اللازم اجتناب الثـلاثة لا الشـرب والبيع فقط بحجـة انهما معلومان ، اما الاستعمال فهو مشكوك فيه فالأصل جوازه .

نعم : من يقول: بأنـه لو شـك في انه نـذر ان يصوم يـوما من شعبان أو يومين من رجب أو شك في انه هل هو مديـون لزيـد ديناراً

ولكن لا يجـوز التوضىء بـه وكـذا اذا علم انه إما مضاف او مغصوب ، واذا علم انه إما نجـس أو مغصوب ، فلا يجـوز شربـه ايضا، كـما لا يجوز التـوضىء به

أو مديون لعمـرو دينارين ؟ يكفي صـوم يوم واحـد من شعبان ويـوم واحد من رجب واعطاء دينارا واحد لزيد ودينارا واحد لعمـرو يحق له ان يقول بمقالة المصنف لكن ذلك مشكل جدا لأنه يعلم بـالتكليف ولم يعلم بامتثاله على كل تقدير فتأمل .

{ولكن لا يجوز التوضىء به} لأن الوضوء باطل على كـل تقديـر فهو علم تفصيلي {وكذا اذا علم انه اما مضاف او مغصـوب} فيجوز شربه لأصالة الأباحة بعد الشك البدوي في ذلك ، ولا يجـوز التوضي بـه للعلم التفصيلي ببـطلان الوضـوء به إمـا من جهة الاضـافة او من جهة الغصب .

ومقتضى ما ذكره المصنف أنه إن علم أن الماء إما ضار شربه أو مغصـوب جاز الـوضوء بـه ، ولم يجز شـربه . اذ يشـك في المنـع عن الوضوء به فالأصل الجواز ، ويعلم حرمة شربه اما من جهة الضرر أو من جهة الغصب فلا يجوز شربه {واذا علم انه اما نجس او مغصوب فلا يجوز شربه ايضا كما لا يجوز التوضي بـه } للعلم التفصيلي بانه لا يجوز شربـه من جهة الغصب او النجـاسة كـما يعلم تفصيلا ، انـه لا يجوز التوضي به لذلك .

وما ذكره المستمسك من عدم بعـد جواز التصرف فيه لإنحـلال العلم الإجمالي إذ فساد الوضوء به مقتضى الأصل كـاستصحاب بقـاء

والقول بأنه يجوز التوضي به ضعيف جدا .

الأمر او بقاء الحدث قد تقدم الجواب عنه بان جميع آثار الأطراف يجب ترتيبها ، لمقتضى العلم .

{والقول بأنه يجوز التوضيء به ضعيف جداً} وجه الجواز احد امور :

الأول : أن العلم الاجمالي ليس منجزا اذا لم يكن سنخ التكليف واحدا ، ـ كما اختاره الحدائق ـ فاذا علم ان المائع حرام الاستعمال لأنه خمر او دم وجب الاجتناب لوجود خطاب " والرجز فاهجر" مثلا .

أما اذا علم بانه إما هذا المائع خمر أو هذه المرأة اخته من الرضاعة فلا يجوز نكاحها جاز الارتكاب لعدم وجود خطاب جامع بين الأمرين .

وفيه : انه لا فرق في العلم بين الأمرين ، ولا حاجة الى وحدة الخطاب مضافا الى وجود الخطاب الموّحد في كل مثال . مثل ﴿ **تلك حدود الله فلا تعتدوها** ﴾(١) فرق بين ان يكون الخطاب الجامع ، جامعا قريبا مثل : ﴿ **والرجز فاهجر** ﴾(٢) او خطابا بعيدا مثل "لا تعتدوها".

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩ .

(٢) سورة المدثر : آية ٥ .

....

الثاني : انه لا يترتب حكم تكليفي على نجاسة الماء لأنه لا يحرم التوضي به ذاتا وانما حرمته تشريعية .

وفيه : ان القائل بالجواز ان اراد انه ليس بحرام ، ورد عليه ان كلام القوم ليس في الحرمة وعدم الحرمة حتى يقول القائل انهم قالوا بالحرمة وانا اقول بالجواز . وان اراد بالجواز الصحة فيكون حال هذا الوضوء حال الوضوء بالماء الطاهر الحلال ففيه ما تقدم من العلم التفصيلي ببطلان الوضوء لأن كلا من الماء النجس والمغصوب لا يصح الوضوء به .

الثالث: ان عدم المغصوبية من الشروط العلمية في صحة الوضوء، فاذا علم الانسان بأن الماء مغصوب لم يصح الوضوء واذا لم يعلم ذلك صح وضوئه به، كما قرر في محله فليس هذا الشرط مثل اشتراط طهارة الماء. والمفروض في المقام ان الشاك لا يعلم بان الماء مغصوب فيجوز وضوءه به .

وفيه : انه لا فرق بين العلم الاجمالي والتفصيلي في هذا الأمر فحال المقام حال ما اذا علم ان هذا الإناء غصب أو ذاك ، ومنه : يعلم ان جواب المستمسك بان حرمة التصرف شرط واقعي لا ربط له بالمقام ، اللهم الا اذا اراد ان بعد فرض منجزية العلم الاجمالي يؤثر في تنجز حرمة التصرف .

(مسألة ـ ٥) : لو أُريق احد الإنائين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبية لا يجوز التوضي بالآخر ،

(مسألة ـ ٥) : {لو أريق احد الانائين المشتبهين من حيث النجاسة او الغصبية لا يجوز التوضي بالآخر} بلا اشكال والمستند في ذلك امران :

الأول : قوله (عليه السلام) : « يهريقهما ويتيمم »(١) فان اطلاقه شامل لما اذا اراقهما دفعة او تدريجا ، بل لو صحّ الوضوء بالباقيْ وجب ان يكون الحكم اراقة احدهما فقط والوضوء بالآخر ومن الواضح اتحاد حكم المغصوب والنجس فورود الدليل في النجس لا يضر باطلاق الاستدلال .

الثاني : ان الإراقة لا تخرج الطرف الباقي عن كونه طرفا للمعلوم بالاجمال المنجز بالعلم الاجمالي الحاصل بين التدريجيين فكما انه اذا علم بوجوب صوم الجمعة او السبت لا يسقط صوم يوم السبت بصيام الجمعة ، واذا علم بحرمة التعامل في احد هذين اليومين لا تسقط الحرمة في اليوم الثاني بالاجتناب في اليوم الأول ، كذلك في المقام ، والسر في ذلك كله ان العلم الاجمالي حين حدوثه لما كان متعلقاً بالتكليف نجّزه وهذا التنجز باقٍ. وان ذهب احد الطرفين ، فان العقل لا يفرق في وجوب امتثال المعلوم بين أن يبقى

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٤ الباب ١٢ من ابواب الماء المطلق ح ١ .

وإن زال العلم الاجمالي ،

طرفاه او يذهب طرف منه بعد ان حصل ولا ينقض ذلك بما اذا تعلق العلم بعد ذهاب احدهما كما أنه لو اريق احد الإنائين ثم علم بان احدهما من المفقود والموجود كان نجسا ، او علم ليلة السبت بوجوب صوم يوم الجمعة او السبت ـ فيما لم يكن للجمعة قضاء ـ الى غيرها من الأمثلة .

لأنه قد تنجّز العلم فيما اذا كان قبل خروج احدهما عن محل الابتلاء. اما العلم بعد الخروج فلا يؤثر لأنه لا يعلم بتوجه التكليف اليه فالمرجع البراءة {وان زال العلم الاجمالي} بمعنى ان العلم ليس له متعلق الآن اذ لا يعلم الآن بوجود نجس أو مغصوب فالمراد زوال العلم بالتكليف فعلا إذ لا علم بعد إحتمال كون المراق هو النجس ، وقد عرفت ان زوال هذا العلم لا يضر بوجوب الاحتياط.

وربما يتمسك لوجوب الاحتياط بان احتمال التكليف المنجز منجز ، نظير ما اذا ترك صلوات عمدا ثم نسي عددها فانه يجب عليه الاحتياط اذ يحتمل التكليف المنجّز بالنسبة الى القدر الزائد من المتيقن لكن قرر ـ في محله في كتاب الصلاة ـ انه لا وجه لوجوب الاحتياط بعد عموم ادلة البراءة. وليس مراد المستمسك من قوله : [لكن يحتمل كونه موضوعا للتكليف المنجز فيجب الاحتياط فيه][1] انتهى. الا ما ذكرناه في وجه الاحتياط لا ما ذكره المستمسك كما لا

---

(١) المستمسك ج ١ ص ٢٥١ .

ولـو اريق احـد المشتبهـين من حيث الاضافة لا يكفي الوضوء بـالآخر ، بـل الأحوط الجمـع بينه وبين التيمم .

يخفى على من لاحظ عبارته فلا يرد على المستمسك ما ذكرناه بقولنا "لكن قرر في محله" فراجع .

{ولو اريق احد المشتبهـين من حيث الاضافـة لا يكفي الوضـوء بالآخر} قيل : بلزوم التيمم فقط للقاعدة المتقدمة فان العلم الاجمالي ينجّز التكليف حتى بعد خروج احد الطرفين عن محل الابتلاء .

لكن فيـه : ان العلم بـاضـافـة احـدهمـا لا يـوجب التيمم بـل الاحتياط بالجمع بوضـوئين . والقـول بلزوم الوضـوء فقط استنادا الى استصحاب بقاء الوجدان الذي كان ثابتاً قبل الاراقة ، حيث انه كان يعلم بوجود الماء المطلق عنده قبل الاراقـة واضح الضعف اذ الأصـل مثبت فان اصالة بقاء الوجدان لا تثبت اطلاق الماء الباقي .

ومن المعلوم انـه ما لم يحصـل الجزم بـالاطلاق لا يحصـل اليقـين بصحة الوضـوء {بل الأحوط الجمع بينـه وبين التيمم } بـل جعله في المستمسك اقوى لأنه يعلم انه اما يجب عليه الوضوء ـ اذا كان الباقي ماءً ـ او التيمم اذا كان غير ماء . واحتمـال كفايـة التيمم لأنه لا يجـد الماء منظور فيه اذ المراد من عدم الوجدان ما يساوق الفقدان وهو مع احتمال كون الباقي ماءً غير محرز .

وربما يستدل لوجوب الجمع ، بان الوضوء لازم من جهة وجوبـه قبـل الإراقـة لأحـدهمـا والتيمم لازم لاستصحـاب الحـدث وفي كـلا

....

الاستدلالين نظر.

اما الأول: فلصدق " لم تجدوا" والقول بان المراد من عدم الوجدان ما يساوق الفقدان اول الكلام .

واما الثاني : فلأنه انما وجب الوضوء حال عدم الاراقة مقدمة علمية وقد سقطت المقدمية باراقة احدهما ، فلا وجه لاستصحاب الوجوب ، فالذي ذكره المصنف من كونه احتياطا اقرب .

(مسألة ـ ٦): ملاقي الشبهة المحصورة ، لا يحكم عليه بالنجاسة لكن الأحوط الاجتناب .

(مسألة ـ ٦) : {ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة} فاذا كان اناءآن احدهما نجس ثم لاقى إناء ثالث أحد الإنائين لا يحكم بنجاسة هذا الإناء الثالث لأصالة الطهارة ومجرد ملاقاته لما يحتمل كونه نجسا لا يوجب الاجتناب لعدم الدليل على ان ملاقي المشتبه بحكم المشتبه {لكن الأحوط الاجتناب} وربما يستدل لوجوب الاجتناب بامور :

الأول : ان وجوب الاجتناب عن الملاقي ـ بالفتح ـ يستلزم وجوب الاجتناب عن الملاقي ـ بالكسر ـ فان الأمر بالاجتناب عن الشيء مستلزم للأمر بالاجتناب عما يلاقيه بل هو معنى الاجتناب عرفا ، فان المولى اذا قال اجتنب عن هذا الماء كان معناه عرفا اجتنب تلوّثك به والملاقاة توجب التلوث .

وربما يجاب عن هذا بان الملازمة بين نجاسة الشيء وتنجس ملاقيه وان كانت ثابتة ، كما ذكر في باب النجاسات الا ان الملازمة بين وجوب الاجتناب عنه ووجوب الاجتناب عن ملاقيه ممنوعة .

ويرد عليه : ان منع الملازمة ان اريد به الملازمة الواقعية فللمنع عنها مجال لاحتمال طهارة الملاقي ـ بالفتح ـ لكن نحن لا ندعي الملازمة الواقعية وان اريد به الملازمة العرفية بمعنى ان العرف يرى التلازم بين وجوب الاجتناب عن الملاقى ـ بالفتح ـ ووجوب الاجتناب عن الملاقي ـ بالكسر ـ فاذا قيل له : اجتنبت عن هذا

....

الإنـاء ـ الملاقى ، بالفتح ـ رأى ان لازم ذلـك وجوب الاجتنـاب عن الملاقي ـ بالكسـر ـ ففيه : ان منـع المـلازمـة لا وجـه لـه والشـاهـد العزف .

وان قيـل : انه لا خـطاب بالنسبـة الى المـلاقى بـالفتـح ، حتى يستفاد منه بالملازمة العرفية حكم الملاقي ـ بالكسر ـ بل الاجتناب عن الملاقى ـ بالفتح ـ انما هو بحكم العقل .

قلنـا : يكفي في الخطاب قـولـه (عليـه السـلام) : « يهـريقهـما ويتيمم » فانه يساوق الخطاب بقوله "اجتنب عنهما" وهذا الوجه عندي قريب جدا ولذا فالاحتياط وجوبي وان كان المشهور من الذين تعرضوا لهذه المسألة قالوا بعدم وجوب الاجتناب .

وقيّده بعضهم بما اذا لم يكونا نجسين سابقـا ثم عرضت الطهارة لأحدهما ، ثم لا يخفى ان الحكم بالطهارة عند المشهور انما هو فيما اذا لم يلاق الملاقي ـ بـالكسر ـ الـطرفين والا كـان نجسا قـطعا ، كـما انه يحكم بـطهـارة المـلاقي مـا دام لم يـلاق شيء آخـر طـرف المـلاقي ـ بالفتح ـ ، كما اذا لاقت يدان كل يد اناءً من الانائـين ، والا وجب الاجتنـاب عنهما ، فـاذا كان هنـاك إناءان احـدهما نجس فـلاقى مـع احدهما إناء ثالث صـح الوضـوء والغسل والتـطهير والشـرب من هذا الإناء الثالث ، فاذا لاقى اناء رابـع الإناء الثـاني ـ أي طرف المـلاقى بالفتح ـ لم يصح الوضـوء والغسل والتـطهير والشـرب من هذا الانـاء الثالث وهذا من مبعّـدات قول المشهـور فكيف انقلب الطاهر ظاهـراً

....

محكومابحكم النجس بمجرد ملاقاة اناء رابع لإناء ثان، ولا نريد ان نتخذ الاستبعاد دليلا بل نريد ان نقول : ان مثل ذلك يحتاج الى دليل شرعي قوي ومثله مفقود في المقام فالأمر دائر بين القول بوجوب الاجتناب عن الملاقي ـ بالكسر ـ مطلقا ، او عدم الوجوب مطلقا لكن الثاني خلاف ما بنوا عليه فلا يبقى الا الأول.

وكيف كان: فكأن ابن زهرة الذي استدل بقوله تعالى: ﴿ والرجز فاهجر ﴾لوجوب الاجتناب عن الملاقي نظر الى هذا الدليل بناءً على ان وجوب الاجتناب عن النجس يفهم منه عرفا وجوب الاجتناب عن ملاقيه .

اما استفادة دلالة المطابقة من كلام ابن زهرة وجعل ما ذكرناه من الاستلزام دليلاً آخر فهو خلاف ظاهر كلامه (رحمه الله) .

والقول بان خطاب الاجتناب عن الملاقي ـ بالفتح ـ يغاير الخطاب بالاجتناب عن الملاقي ـ بالكسر ـ فاذا ثبت احدهما لا يثبت الآخر.

ففيه : ان دعوى الملازمة العرفية تدفعه، فالملاقى والملاقي مثلا ، زماناً وحكماً سواء، علم بهما دفعة او علم بالملاقي ـ بالكسر ـ وطرف الملاقي ـ بالفتح ـ اولا ثم علم بالملاقى ـ بالفتح ـ او انعكس الأمر فاذا علم بنجاسة الاناء الأحمر او الأصفر ثم لاقاه الاناء الأخضر كان حاله حال ما اذا علم بالكل دفعة بعد الملاقاة وحال ما اذا علم بنجاسة الأحمر او الأخضر ثم علم بان نجاسة الأخضر مستندة الى

....

ملاقاته للأصفر .

ومنـه : يعلم الاشكال في قـول من قال بـأنه قـد يجب الاجتناب عن الجميع كما اذا حدث العلم بعد الملاقاة .

وقـد يجب الاجتنـاب عن طـرف المـلاقى ـ بـالفتـح ـ والمـلاقي ـ بالكسر ـ فقط دون الملاقى ـ بالفتح ـ ، كما اذا علم بنجاسة احدهما ثم علم بان نجاسة الملاقي ـ بالكسر ـ مستنـدة الى ملاقـاته للمـلاقى ـ بالفتح ـ .

وقد يجب الاجتناب عن المـلاقى ـ بالفتـح ـ وطرفـه دون الملاقي ـ بالكسر ـ ، كما اذا علم بنجاسة احد الانائين ثم لاقى ثالث احدهما فانه لا يجب الاجتناب عن الملاقي ـ بالكسر ـ وانما الواجب الاجتناب عن الملاقى ـ بالفتح ـ وطرفه فقط .

هذا بعض الكلام في مـا استدل بـه لنجاسـة الملاقي ـ بـالكسر ـ بالمطابقة ، او الإلتزام، وقد عرفت ان استفـادة المطابقـة من كلام ابن زهرة بعيد .

الدليل الثاني : للقول بوجوب الاجتناب عن الملاقي ـ بالكسر ـ انه بعد الملاقاة يصير كالملاقى ـ بالفتـح ـ طرفـا للعلم الاجمالي ، فـانه يعلم امـا بنجاسـة الملاقى والمـلاقي ، واما بنجـاسة طـرف المـلاقى ـ بالفتح ـ فيلزم الاجتناب عن الجميع .

واجيب عن هذا الدليل :

....

أولاً : بأن نجاسة الملاقي ـ بالكسر ـ متفرعة على نجاسة الملاقى ـ بالفتح ـ فالأصل الجاري في الملاقي ـ بالكسر ـ مسببي والأصل الجاري في الملاقى ـ بالفتح ـ سببي وحيث يتعارض الأصل في كل من الملاقى ـ بالفتح ـ وطرفه ويتساقطان يكون الأصل الجاري في الملاقي ـ بالكسر ـ بلا معارض.

هذا حاصل ما اجابه الشيخ المرتضى (رحمه الله) عن هذا الدليل .

وفيه: ان هذا الجواب مبني على ان المانع من جريان الأصل هو المعارضة فحيث لا معارضة في الملاقي ـ بالكسر ـ يجري اصل الطهارة ، لكن هذا المبني غير تام فان المانع من جريان الأصل في اطراف المعلوم بالاجمال هو العلم الاجمالي وذلك كما يوجد في الملاقى ـ بالفتح ـ وطرفه كذلك يوجد في الملاقي ـ بالكسر ـ وطرف الملاقى ـ بالفتح ـ .

وثانياً : بانه لا يتنجّز العلم الاجمالي الذي هو بين الملاقي ـ بالكسر ـ وطرف الملاقى ـ بالفتح ـ لأن احد طرفيه ـ وهو طرف الملاقى بالفتح ـ كان منجزا قبل ذلك فحال المقام حال ما اذا علمنا بنجاسة احد الإنائين ثم وقعت قطرة نجس مردد بين احدهما وإناء ثالث ، فانه حيث لم يعلم بحدوث التكليف يكون اصل الطهارة بالنسبة الى الاناء الثالث محكما . وعليه فالعلم الاجمالي الثاني ليس منجزاً لانحلاله بالعلم الأول .

....

وفيه : الفرق بين ما نحن فيه وبين المثال فان الشك في المثال في انه هل كلّف المكلف بنجس جديد ام لا؟ بخلاف الشك في المقام فانه امتداد للشك السابق الذي قد نجز بمقتضى العلم الاجمالي الأول لا انه شك في تكليف جديد.

ولذا صح تمثيل المقام بما اذا قسم احد الاناءين الى قسمين ، فأي فرق بين القسم الثاني من نفس الماء، وبين اليد الملاقية لنفس ذاك الماء ـ من هذه الجهة التي ذكرناها ـ .

ولذا اضطر القائل بالطهارة في الملاقي ـ بالكسر ـ بان يقول انه إذا لاقت اليد هذا الماء لا يمكن الأكل بها أو الصلاة والطواف معها ما دامت رطبة لأنها تحمل اجزاء الماء فاذا يبست جاز لأنه بقي الملاقي ـ بالكسر ـ فقط دون الملاقى ـ بالفتح ـ .

ولا يخفى ان الكلام في المسألة طويل جداً ولكن حيث كان موضعه الأصول اكتفينا منه بهذا القدر في المقام الماعاً الى بعض ما له دخل في تنقيح البحث.

ثم ان السيد الحكيم قال : [وظاهر عبارة المتن التوقف في المسألة لأن الاحتياط الذي ذكره لم يكن مسبوقاً بالفتوى بالجواز لأن عدم الحكم بالنجاسة يقتضي الطهارة ، نعم لو كانت العبارة "انه محكوم بالطهارة" كان الاحتياط استحبابياً][1]، انتهى.

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ٢٦١ .

....

لكن الظاهر كون الاحتياط استحبابياً فان العبارة السابقة عليه ظاهرة في الفتوى بالطهارة ، ولذا فهم منها اغلب المعلقين ذلك ، والله العالم .

(مسألة - ٧): اذا انحصر الماء في المشتبهين تعينّ التيمم ،

(مسألة - ٧): {اذا انحصر الماء في المشتبهين} سواء كانت النجاسة ذاتية او عرضية وجب الامتناع منهما بمعنى عدم استعمال شيء منهما في ما يشترط بطهارة الماء، وهذا الوجوب من باب حكم العقل القاضي بالتحفظ على الواقع في اطراف المعلوم بالاجمال .

فلو استعمل احدهما وكان في الواقع هو النجس استحق العقاب كما انه لو لم يكن كان من التجري المختلف في العقاب عليه وعدمه ، وان كان المختار عدم العقاب وحينئذ {تعينّ التيمم} بلا خلاف كما في المصباح وغيره، بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه لموثقة سماعة عن الصادق (عليه السلام) في رجل معه إناثان وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال : « يهريقهما ويتيمم »[1] .

ومثلها موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله (عليه السلام)[2] ، وقريب منهما عبارة الرضوي[3] .

وعن المعتبر والمنتهى نسبة الموثقتين الى عمل الأصحاب ، وتلقيهم لهما بالقبول .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٤ الباب ١٢ من ابواب الماء المطلق ح ١ .
(٢) الوسائل ج١ ص ١١٦ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ١٤ .
(٣) فقه الرضا ص ٥ س ٣١ .

....

ويدل على الحكم المذكور ـ مضافا الى الروايات ـ حكم العقل بوجوب الاجتناب عن اطراف الشبهة المحصورة ، وعلى هذا فالدليل على ما ذكرّ السنة والاجماع والعقل ، ولذا قال شيخنا المرتضى في الطهارة : لا اشكال في وجوب التيمم مع انحصار الماء في المشتبهين لاجل النص والاجماع المتقدمين ، لكن عن السيد في المدارك المناقشة في ذلك حيث انه عند قول المحقق : [ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما][1] ، قال ما لفظه المحكي : [هذا مذهب الأصحاب ، والمستند فيه ما رواه عمّار الساباطي عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ، لا يدري ايهما هو[2] وليس يقدر على ماء غيره ؟ قال (عليه السلام) : « يهريقهما[3] ويتيمم »[4] وهي ضعيفة السند بجماعة من الفطحيّة .

واحتج عليه في المختلف ايضا بان اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتنابهما معا ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفيه نظر، فان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا

---

(١) شرائع الاسلام ص ٩ .

(٢) وزاد في الوسائل : وحضرت الصلاة .

(٣) في التهذيب والوسائل : جميعاً ، والظاهر سقوطها من المدارك .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٤٨ ح ٤٣ والوسائل ج ١ ص ١١٦ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ١٤ .

....

مع الشك فيه واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعا اذا لم تحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت اليه، وقد ثبت نظيره في حكم واجدي المني في الثوب المشترك واعترف به الأصحاب في غير المحصور ايضا والفرق بينه وبين غير المحصور غير واضح عند التأمل ، ويستفاد من قواعد الأصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الما ء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله وهو مؤ يد لما ذكرناه فتأمل]"[(١)]، انتهى .

وربما يورد عليه ايضا بعد ضعف الرواية بان الأمر دائر بين المخالفة الاحتمالية باستعمال احد الإنائين ، وبين المخالفة القطعية بعدم استعمالها ، والأول مقدم على الثاني بلا اشكال ، لكن لا يخفى ما في الايرادين .

اما كلام المدارك ففيه :

أولاً : أن خبر الثقة حجة ولو كان فطحياً أو نحوه كما حقق في الأصول ، مضافا الى أنه لو بني على طرح مثل هذين الخبرين المعمول بهما الملقائين بالقبول عند العلماء كما تقدم عن المعتبر والمنتهى لم يبق في الفقه الا اقل قليل من المدارك السليمة عن مثله هذا الاشكال .

وثانياً : إنك قد عرفت وجوب الاجتناب عن اطراف المحصور فردّه العلامة (رحمه الله) في غير محله مضافا الى إنه لو كان المدرك في عدم الوجوب عدم شمول الأوامر الواردة في الشريعة بالاجتناب عن

---

(١) المدارك ص ١٦ سطر ٢٤ .

....

النجاسات لأطراف المحصور فلا وجه لتخصيصه جواز الاجتناب ببعض الأطراف ، ولو كان شمول الأوامر إلا لأحد الطرفين فهو ادعاء يحتاج الى الاثبات ، فان قوله اجتنب عن البول مثلا ، لا يفهم منه الا الاجتناب عن البول الواقعي لا عن البول المعين لو كان معلوما واحد الطرفين أي المردد لو كان مجهولا .

نعم للشارع الاقتصار على الموافقة الاحتمالية لكنه يحتاج الى دليل مفقود في المقام .

وثالثا : ان نقضه بواجدي المني غير تام لعدم تنجّز التكليف بالنسبة الى كل واحد منهما لخروج الطرف الآخر عن مورد ابتلائه فالأصل في كل منهما سليم عن المعارض، وان كان لنا في ذلك تأمل من حيث ان جعل الأصل في مثل هذا المورد يناقض جعل المعلوم بالاجمال ، فالشارع اما انه لم يجعل المني في هذا المورد نجسا وموجبا للجنابة . واما لم يجعل الأصلين، والأول خلاف اطلاق ادلة المني ، فلا بد من رفع اليد عن الثاني . وهكذا نقول في كل مورد لزم مناقضة المعلوم بالاجمال ، الا ترى أن لو كان هناك عبدان للمولى فقال المولى المني الخارج عن احدكما نجس موجب للجنابة وإني لا أرضى بذهاب الجنب منكما إلى مسجد الحرام ومكثه في المساجد ومسه كتابة القرآن ، الى آخر احكام الجنب ، ثم سأل احدهما عنه عن تكليفه فقال اجر الأصل فأنت لست بحكم الجنب يجوز لك ما يجوز للطاهر ثم سأل الآخر فاجابه بما اجاب الأول فانه لا يشك احد في انه مناقض. ولذا نقول في موارد جعل البدل انه رفع لليد عن الحكم

....

الأولى في موارد الخطأ لمصلحة اوجبت ذلك ، وكيف كان فكون الحكم كذلك في الواجدين مخالف لما نحن فيه فلا يقاس احدهما بالآخر .

ورابعا : ان تشبيهه بالشبهة غير المحصورة وانه لا فرق بينهما غير تام لما تقدم من الأدلة على عدم وجوب الاجتناب عن جميع الأطراف فهو خارج عن حكم العقل بوجوب الاجتناب عن الأطراف .

وخامسا : ان الشك في وقوع النجاسة في الماء وخارجه ان كان الخارج خارجا عن محل الابتلاء فعدم الحكم لعدم التكليف اليقيني بخلاف الإنائين الذي يعلم بتوجه التكليف اليه قطعا .

نعم : على ما ذكرنا يلزم ايضاً امر آخر وهو عدم لزوم المناقضة . واما الايراد فضعيف في الغاية اذ لا يحرز بالصلاة مع الطهارة بالتطهير باحدهما والشغل اليقيني يحتاج الى البراءة اليقينية والمعتبرة لا تبقى المجال لهذه الاحتمالات وقد تلخص مما ذكرنا ان الحكم بالتيمم هو المتعين .

ثم : ان مقتضى اطلاق النص ومعاقد الاجماعات وجوب التيمم مع انحصار الماء في المشتبهين سواء امكن الجمع بينهما حتى يقطع بوقوع صلاة مع الطهارة الواقعية عن الحدث والخبث، كأن يتوضأ باحدهما ، ويصلي ثم يغسل مواضع وضوءه الأول ويتوضأ ثانيا ويصلي ايضا. ام لم يمكن ، كما لو كان الماء قليلا بحيث لا يفي الماء الثاني

....

بغسل المواضع والوضوء، لكن اختلف في انه هذا الحكم على وفق القاعدة ليتعدى الى ما لا يشمله النص، كالغديرين وإناء وغدير وامثالهما ، ام على خلاف القاعدة ليقتصر على مورد النص ويرجع في سائر الموارد الخارجة الى مقتضاها احتمالان ، واستدل لكونه على وفق القاعدة بامور :

الأول : ان الشخص اذا توضأ بهما يبتلي بالنجاسة الخبثيّة ، التي هي اهم في نظر الشارع من الحدثية ، ولذا امر واجد ماء لا يكفي لإزالة الخبث والحدث بازالة الخبث والتيمم لرفع الحدث، وذلك لأنه يعلم انه تنجس بدنه بالماء النجس ولا يعلم بطهره بعد ذلك فيستصحب النجاسة ، ولا يعارضه استصحاب الطهارة ، لأن المراد بها ان كانت الطهارة قبل استعمال المائين فهو مقطوع الارتفاع ، وان كان المراد بها الطهارة الحاصلة حين ملاقاة الماء الطاهر فهي مشكوكة الثبوت ، لأنه لا يعلم بكون الماء الطاهر بعد الماء النجس . ولذا ربما نسب الى المشهور ان الشاك في المتأخر من الحدث والطهارة ، يأخذ بضد الحالة السابقة لأنها مرتفعة قطعا ومثلها مشكوك لاحتمال تعاقب الحالة السابقة لمثلها . وهذا يقتضي جريان استصحاب الطهارة فيما لو كانت الأعضاء نجسة من الأول، لأنه يعلم بان بدنه طهر بالماء الطاهر ولا يعلم تنجسه بعد ذلك ولا يعارضه استصحاب النجاسة لأن المراد بها ان كانت النجاسة قبل الاستعمال فهي زائلة قطعا وان كان المراد بها غيرها فهي مشكوكة الثبوت لاحتمال كون الإناء النجس هو المستعمل أولاً .

....

وربما اورد على مثل هذا الاستصحاب بأن مقتضى القاعدة الأخذ بوفق الحالة السابقة لا ضدها، لان استصحاب النجاسة الحادثة، والطهارة الحادثة، يتعارضان، فيتساقطان ويرجع الى استصحاب الحالة السابقة ، ولذا ذهب جمع الى الأخذ بوفق الحالة السابقة في مسألة الحدث، والطهارة ، لكنه كما ترى للعلم بزوال الحالة السابقة ، فلا مجال الا للاستصحاب المذكور .

لكن يرد عليه : ان استصحاب النجاسة فيما كانت الأعضاء طاهرة قبل الاستعمال وعكسه فيما كانت نجسة غير تام ، اذ لا نريد باستصحاب الطهارة طهارة خاصة حتى يقال بانها ان كانت السابقة فهي زائلة ، وان كانت غيرها فهي مشكوكة لاحتمال تعاقب الطهارتين ، بل المراد الطهارة حال استعمال الماء الطاهر ، فنقول انه كان طاهراً حال استعمال الماء الطاهر اما حدوثا او بقاءً ولم يعلم ارتفاعها فهي باقية ، ويعارض استصحاب النجاسة فيتساقطان ويرجع الى اصل الطهارة ويكون الحكم حينئذ بالتيمم على خلاف القاعدة .

لا يقال : الحكم بالطهارة حين استعمال الماء الطاهر مردد بين فرد مشكوك الحدوث وهو المستعمل بعد النجاسة ومقطوع الزوال وهو المستعمل قبل النجاسة فلا يمكن استصحابه .

لأنا نقول : الحكم بالنجاسة كذلك مردد بين فرد مشكوك الحدوث ـ وهو المستعمل بعد الماء الطاهر ـ ومقطوع الزوال ـ وهو

....

المستعمل قبله ـ . هذا وعدم جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ مبني على ما ذكره في الكفاية من عدم اتصال الشك باليقين وهو محل تامل ، كما يأتي ان شاء الله .

الثاني : ان الشخص اذا صب الماء الثاني على موضع الماء الأول ، فانه يقطع بالنجاسة قبل انفصال الغسالة اما بملاقاة الماء الأول . واما بملاقاة الماء الثاني ، ثم يشك في طهره بعد الانفصال فيستصحب النجاسة .

لكن قد يعارض ذلك باستصحاب الطهارة لأنه حين وصول الماء الطاهر طهر العضو ولا يعلم بنجاسته بعد ذلك ، وكون الطهارة مجهولة التاريخ غير مضر بعد البناء على جريانه ، وعدم تمامية المانع من عدم اتصال الشك باليقين .

الثالث : ان الشخص اذا غسل عضواً من أعضائه بالماء الثاني ، فانه يتيقن بنجاسة أحد عضوية اما المغسول فعلاً ـ اذا كان الثاني نجساً ـ ، واما المغسول سابقاً الذي لم يغسله بعد بالماء الثاني ، اذا كان الماء الأول نجساً فتستصحب النجاسة الى ما بعد تطهير جميع الأعضاء ـ واشكل عليه في المستمسك [بانه يتوقف على كون المانعية من آثار الكلي ليجري استصحابه ، اما لو كانت من آثار الفرد فقد عرفت ان استصحاب الفرد المردد محل اشكال][1] ، انتهى .

---

(١) المستمسك ج ١ ص ٢٦٤ سطر ١٠ .

....

لكن فيه: انها كما تكون من آثار الفرد كذلك تكون من آثار الكلي فكما انه لو علم بنجاسة يده لا تصح صلاته كذلك لو علم نجاسة يده او رجله، نعم : يبقى فيه ما تقدم من ابتغائه على عدم جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ .

ثم ان هذا كله انما يمنع على فرض التمامية من الاتيان بصلاة واحدة بعد وضوئين أما لو أتى بصلاتين بعد وضوئين ـ كما فرضناه اولا ـ فلا مانع من المذكورات ، وتوهم انه يستلزم الاتيان بصلاة بغير طهارة وهو حرام ذاتا ، ممنوع بأنه حرام تشريعا لا ذاتا ، وذلك غير ممنوع عنه اذا كان بقصد الرجاء والاحتياط ، مضافا الى انه لا يعلم بذلك لأنه لو كان الماء الأول طاهراً صح وضوءه ، وبقي الى الصلاة الثانية .

اللهم الا ان يقال ان حرمة الصلاة بغير طهارة حرام ذاتا لقوله (عليه السلام) : « أفما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تأخذه الأرض خسفاً »[1]. واحتماله كاف في المانعيّة .

نعم قد يقال : بان الحكم بالوضوء بالمائين مع صلاة او صلاتين عسر غالباً لترشح الماء الى غالب البدن فلا يمكن تطهيره بالماء الثاني .

هذا وفصّل المحقق الخراساني بين كون احد الإنائين كرّاً ، وبين

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٥٧ الباب ٢ من ابواب الوضوء ح ١ .

وهل يجب إراقتهما أو لا ؟ الأحوط ذلك ، وان كان الأقوى العدم .

كونهما قليلين ، كما هو ظاهر الرواية حيث حكم بنجاسة الماء بوقوع القذر في احدهما ، ففي الأول حكم بصحة الوضوء او الغسل ، وصحة الصلاة ، وفي الثاني حكم بتعين التيمم كما هو مورد النص وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة العاشرة .

{وهل يجب اراقتهما او لا} احتمالان من ظاهر النص، وربما يعلل بأن ذلك لأجل فقد الماء لكنه في غير محله ، لأن هذا الماء الموجود في البين لو كان بحيث يمكن استعماله في الطهارة لم يجز اراقته ، ولو لم يمكن ذلك فهو بحكم الفاقد. ومن ان مثل هذا التعبير كناية عن عدم الانتفاع ، كما ورد في قوله (عليه السلام) بعد قطعه بنصفين « القه في البالوعة »[1] فانه لا يتعين ذلك بل المراد تصييره بحيث لا يقع في يد احد ولو بأذابته فيجوز في المقام سقيه للدابة او اراقة احدهما في الآخر .

{الأحوط ذلك} أي الأول تبعا للنص: وهو المتعين في النظر {وان كان الأقوى العدم} لظهور الارشادية كما قيل، فتأمل .

---

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٩ الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ .

(**مسألة ـ ٨**) : إذا كان إناءان احدهما المعين نجس ، والآخر طاهر ، فأريق احدهما ولم يعلم أنه أيهما فالباقي محكوم بالطهارة، وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين وإريق احدهما ، فإنه يجب الاجتناب عن الباقي ، والفرق أن الشبهة في هذه الصورة بالنسبة الى الباقي بدوية بخلاف الصورة الثانية، فإن الماء الباقي كان طرفاً للشبهة من الأول، وقد حكم عليه بوجوب الإجتناب .

(**مسألة ـ ٨**) : { اذا كان إناءان احدهما المعين نجس والآخر طاهر فأريق احدهما ولم يعلم انه ايهما فالباقي محكوم بالطهارة} لأنه لم يعلم بتوجه التكليف بالنسبة الى هذا الباقي فيجري كل شيء طاهر {وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين واريق احدهما ، فانه يجب الاجتناب عن الباقي} كما تقدم {والفرق ان الشبهة في هذه الصورة بالنسبة الى الباقي بدوية} فان العلم الاجمالي حدث بعد انعدام احد الطرفين، كما لو علم ان هذا الإناء الموجود فعلا او الاناء الذي وقع ماءه في الكر وغسل نجس، فانه بالنسبة الى هذا الإناء شبهة بدوية والمرجع فيها اصالة الطهارة {بخلاف الصورة الثانية فان الماء الباقي كان طرفا للشبهة من الأول، وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب} لتنجز العلم الاجمالي وعدم موجب لإنحلاله بعد اراقة أحدهما وقد عرفت فيما تقدم عدم جريان إصالة الطهارة بعد خروج احدهما عن محل الابتلاء .

(مسألة ـ ٩) : إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو ، والمفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله لا يجوز له استعماله ، وكذا إذا علم أنه لزيد مثلاً لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو .

(**مسألة ـ ٩**) : {اذا كان هناك اناء لا يعلم انه لزيد او لعمرو والمفروض انه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله لا يجوز له استعماله} لاصالة عدم اذن المالك ، فانه قبل اذن زيد لم يكن مأذوناً من قبل المالك فيشك في اذن المالك بعد اذن زيد والأصل عدمه ، وهذا مقدم على إصالة حرمة التصرف في مال الغير ، لأن الشك في الحرمة ناش عن الشك في أذن المالك ، فمع جريان الأصل في السببي لا مجال للأصل المسببي .

لكن هذا انما يجري فيما اذا كان التصرف يحتاج الى الأذن ، أما انه لو شك في أن هذا المأكول مال ابيه الذي يجوز له اكله بحكم الآية ، او مال الأجنبي ، فانه لا مجال لأصالة عدم اذن المالك فيما كان الأب على تقدير ملكيته حصّله بالحيازة مثلا فتأمل {وكذا اذا علم انه لزيد مثلا ، لكن لا يعلم انه مأذون من قبله او من قبل عمرو} للأصل المذكور.

(مسألة - ١٠) : في المائين المشتبهين اذا توضأ بأحدهما أو اغتسل وغسل بدنه من الآخر ثم توضأ به أو اغتسل صح وضوؤه أو غسله على الأقوى لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة ، ومع الإنحصار الأحوط ضم التيمم ايضا .

(مسألة - ١٠) : { في المائين المشتبهين اذا توضأ باحدهما او اغتسل وغسل بدنه من الآخر ثم توضأ به او اغتسل ، صح وضوؤه او غسله على الأقوى، لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة ، ومع الانحصار الأحوط ضم التيمم ايضا} تقدم تفصيل الكلام في هذه المسألة في المسألة السابعة فراجع .

(مسألة ـ ١١) : اذا كان هناك ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل ، وبعد الفراغ حصل له العلم بأن احدهما كان نجساً ، ولا يدري انه هو الذي توضأ به او غيره ، ففي صحة وضوئه أو غسله اشكال ، إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محل اشكال .

(مسألة ـ ١١) : {اذا كان هناك ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل ، وبعد الفراغ حصل له العلم بان احدهما كان نجسا ولا يدري انه هو الذي توضأ به او غيره ففي صحة وضوئه او غسله اشكال اذ} وجه الصحة هو قاعدة الفراغ وفي {جريان قاعدة الفراغ هنا محل اشكال} لأنه لا التفات حال العمل والحال ان قاعدة الفراغ انما تجري اذا كان هناك التفات ، لمضمرة ابن بكير الموثقة وفيما قلت له : الرجل يشك بعدما يتوضأ قال (عليه السلام) : « هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك »(١) .

فان ظاهرها ان عدم الاعتناء، للتذكر حال العمل فاذا علم بانه لم يكن متذكراً لم تجز القاعدة.

لكن هذه الرواية لا تصلح لتقييد المطلقات المؤيدة للمركوز في اذهان المتشرعة بل والعقلاء من عدم الاعتناء بالشك في ما يمضي ، لا لأنها ضعيفة بالاضمار كما قيل لأن مضمرها وهو ابن بكير لا يضمر

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٣١ الباب ٤٢ من ابواب الوضوء ح ٧ .

....

الا عن الإمام ، بل لأن الظاهر من الأذكرية كونها حكمة في الحكم بالمضي ، لا أنها علة فلا يلزم فيها الاطراد كما هو الشأن في كل حكمة .

ويؤيد ذلك : ان الروايات الواردة على تعددها ساكتة عن هذه الجهة ، كصحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) وفيه : « فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في صلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوئه لا شيء عليك »(١).

وما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه »(٢).

وما رواه محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : « كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا اعادة عليك فيه »(٣).

وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) قال :

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٣٠ الباب ٤٢ من ابواب الوضوء ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٣٣٠ الباب ٤٢ من ابواب الوضوء ح ٢ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٣٣١ الباب ٤٢ من ابواب الوضوء ح ٦ .

....

« كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو »[١] الى غيرها من الروايات .

ان قلت : من اين عرف ان الأذكرية حكمة .

قلت : لأنها ان كانت علة لزم ان يقول (عليه السلام) اذا كان حال العمل متذكرا .

اما ما ذكره بعض من كون سؤال الراوي عن خصوص ما كان الشك في الصحة من جهة الشك في الاخلال نسيانا فلا يكون التعليل بالأذكرية في ذاك المورد مقتضيا لتقييد المطلقات الواردة في قاعدة الفراغ .

ففيه : ان كون سؤال الراوي عن خصوص ما كان الشك نسيانا غير معلوم بل الظاهر ان سؤاله مطلق كما ان ما ذكره المستمسك من [ان ظاهر حسن الحسين بن ابي العلاء جواز المضي ولو مع النسيان قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الخاتم اذا اغتسلت ؟ قال (عليه السلام): « حوّله من مكانه » وقال (عليه السلام) : في الوضوء « تدره . فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك ان تعيد الصلاة »[٢]][٣]. انتهى .

---

(١) الوسائل ج ٥ ص ٣٣٦ الباب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٣٢٩ الباب ٤١ من ابواب الوضوء ح ٢ ومثله ح ٣ .
(٣) المستمسك ج ١ ص ٢٦٦ .

....

ففيه : ان محتمل الخبر عدم لزوم الغسل مثل موضع الخاتم ، ولعله لابتلاء العامة به فرفع الحكم للحرج وان وجبت الادارة في حال الذكر كما قال بعض الفقهاء بعدم لزوم ازالة اوساخ ما تحت الظفر وان كانت ظاهرة ، وذلك لعدم التنبيه عليه في الاخبار مع كثرة الابتلاء حيث ان العمال والصناع والفلاحين ـ وهم غالب الناس ـ مبتلون بهذا الشيء غالباً ، فان كان الواجب الازالة وجب التنبيه عليها .

وكيف كان : فالقول باطلاق قاعدة الفراغ تبعا لاطلاق الروايات بعد عدم ما يطمئن النفس من التقييد اقرب .

ثم انه ربما يقال : اذا علم بنجاسة احد المائين بعد الوضوء له صور :

الأولى : ما إذا كان العلم بذلك بعدما اذا فقد عديل الماء الذي توضأ به ، كما اذا توضأ بالاناء الأحمر ثم فقد الأبيض، وعلم بعد فقده ان احدهما كان نجسا ففي هذه الصورة تجري قاعدة الفراغ لأن الشك في هذه الصورة شك بدوي وهو مجرى قاعدة الفراغ .

الثانية : ما اذا كان العلم بذلك مع وجود الأبيض فانه لا تجري قاعدة الفراغ لأن الشك مقرون بالعلم الاجمالي فانه يعلم ان عليه إما ان يعيد الوضوء وإما ان يجتنب عن الإناء الآخر الذي لم يتوضأ به ، لكن يورد على هذا ان حال الوضوء حال الملاقي ـ بالكسر ـ حيث ان

....

تعارض الأصول في الطرفين وتساقطهما يوجب بقاء الوضوء كالملاقي فالشك فيه بدوي وهو مجرى الأصل.

وفيه : انك قد عرفت ان العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي والملاقى ، او نجاسة طرف الملاقي يوجب الاجتناب عن الجميع .

الثالثة : ما اذا كان العلم بذلك بعد فقد نفس الماء الذي توضأ به وفقد اثره ، كما لو توضأ بالأحمر ثم طهر مواضع الوضوء، ثم علم ان الأحمر المفقود أو الأبيض الموجود نجس ، فانه يعلم اجمالا بأن احدهما نجس وانه يعلم اجمالاً إما بوجوب الوضوء عليه أو بوجوب الاجتناب عن الإناء الباقي.

وقد اختلف الأصوليون في الحكم فذهب الشيخ المرتضى والنائيني (رحمه الله) الى جواز الرجوع الى الأصل مع وجود الماء المتوضي به ، وعدم جوازه مع فقده ، وذهب الآخوند الى عدم جواز الرجوع الى الأصل مطلقاً سواء كان الماء المتوضأ به موجود او مفقودا .

والظاهر عندنا عدم جواز جريان قاعدة الفراغ ان كان هناك علم إجمالي بان كان الماءآن موجودين او كان لطرف الماء المتوضأ به اثر .

وان فقد طرف الماء المتوضأ به ، ولم يكن له اثر ثم علم بنجاسة احدهما جرت قاعدة الفراغ لعدم تنجز العلم الاجمالي .

ثم انه كلما قلنا جواز جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الوضوء

واما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين وطهارة الآخر فتوضأ، وبعد الفراغ شك في أنه توضأ من الطاهر أو من النجس ، فالظاهر صحة وضوؤه، لقاعدة الفراغ ، نعم لو علم انه كان حين التوضي غافلاً عن نجاسة أحدهما يشكل جريانها .

نقول بطهارة اعضاء الوضوء ، وما ترشح من ماء الوضوء اليه ، وكلما قلنا بعدم جريان قاعدة الفراغ نقول بعدم جريان اصل الطهارة بل اللازم الاجتناب بمقتضى العلم الاجمالي .

واما اذا علم بنجاسة احدهما المعين} كالأبيض مثلا {وطهارة الآخر } كالأحمر مثلا { فتوضأ وبعد الفراغ شك في انه توضأ من الطاهر ، او من النجس ، فالظاهر صحة وضوئه لقاعدة الفراغ} فانه لا يعلم بتوضيّه بالنجس تفصيلا ولا هو طرف للعلم الاجمالي { نعم لو علم انه كان حين التوضي غافلاً عن نجاسة احدهما يشكل جريانها} بناءً على اشتراط الأذكرية ، لكنك قد عرفت عدم تمامية هذا الشرط فجريان قاعدة الفراغ هنا لا اشكال فيه .

(مسألة ـ ١٢) : اذا استعمل احد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان الا بعد تبيّن ان المستعمل هو المغصوب .

(مسألة ـ ١٢) :{اذا استعمل احد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان ، الا بعد تبيّن ان المستعمل هو المغصوب } اما حكم بعد التبين واضح . واما حكم ما قبل التبيّن فذلك لأصالة عدم الضمان والعلم الاجمالي لا يحقق موضوع الضمان الذي هو التصرف في مال الغير ، وفرق بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي فوجوب الاجتناب انما هو من باب حكم العقل ولقوله (عليه السلام) "يهريقهما ويتيمم" لا من جهة تحقق موضوع النجس .

اما الضمان فلا حكم عقلي بذلك ولا دليل خاص، ولا انه تحقق موضوع الغصب الذي هو تصرف في ملك الغير بدون مبيح شرعي .

وبهذا تبيّن انه لا مورد لأن يقال كما حكم الشارع على النجس بالاجتناب كذلك حكم على الغصب بالضمان ، فاذا وجب احدهما في طرف العلم ، وجب الآخر ، لوضوح ان الاجتناب ليس لتحقق موضوع النجس ، بل لحكم العقل وقوله (عليه السلام) "يهريقهما" وكلاهما مفقود في الضمان ، كما انه لا مورد لأن يقال : اذا كان للعلم اثار ترتبت كلها لا بعضها، فالغصب له اثر وجوب الاجتناب واثر الضمان ، فكيف يقال بترتب وجوب الاجتناب دون الضمان،

....

لـوضوح ان الاجتنـاب ليس لأنه غصب بـل لحكم العقل بـذلك من باب المقدمة العلمية ومثله غـير موجـود في الضمان فـإنه لا دليـل على ضمان طرف العلم .

وربما يقال : بـوجوب الضمـان للعلم الاجمالي بـانه إمـا ضمن، وإما وجب عليه اجتناب الطرف الآخر .

وفيه : انه لم يعلم من الشرع ايجاب المال الا في الموارد المتيقنـة ، فلا اثر للعلم الاجمالي في ايجاب اطرافه للضمـان، ولذا اذا علم بـأنه مديون لزيد او لعمرو لم يجب اعطاء كل الدين لهـذا ولذاك بـل يقسم المـال بينهما ، فـان دليل لا ضـرر، وقاعـدة العدل والانصـاف ، ومـا اشبههـما دلت عـلى عـدم وجـوب ضـرر الانسـان الا في مـورد العلم التفصيلي ، وقد ذكرنا طرفا من ذلك في كتاب الخمس فراجع .

وبعـد هذا لا حـاجة الى الجـواب عن هذا الاشكـال بانـه شبهة والضمان نوع من الحد ، وقد ثبت أن "الحدود تدرأ بالشبهات"[١] اذ المنصرف من الحد ما ذكر في كتاب الحدود لا مطلق الأحكام وان عبّر عنها بالحدود في الآيات والأخبـار ، كما لا حـاجة الى النقض بـانه ان وجب الضمان وجب اجراء الحد ، لأن الغصب موجب للتعزير فـانه حرام ، لكن لا تعزير قطعا، لأن «الحدود تدرأ بالشبهات» فلا ضمان ولا حـاجـة ايضـا الى النقض بـانـه لـو ثبت الضمـان بتصـرف احـد

(١) العوالي ج ٣ ص ٥٤٥ ح١ .

....

الأطراف ثبت الحد بشرب احد اطراف محتمل الخمرية .

لكن: لا حد في ذلك فلا ضمان في المقام اذ يرد على كلا النقضين بامكان التفكيك فالحد لا يجري لقاعدة " الحدود تدرأ بالشبهات " ، والشبهة تشمل شبهة المرتكب وشبهة الحاكم وشبهة الحرام كأن لم يعلم المرتكب أن الزنا حرام مثلاً لقرب عهده بالاسلام ، أو لم يعلم الحاكم هل المقام يصدق عليه الزنا ، لأنه أدخل ملفوفاً لقماش غليظ مثلاً ، أو لم يعلم المرتكب أنها زوجته أو أجنبية مثلاً حيث هنا شبهة الحرام .

والحاصل: ان الحد لا يجري لقاعدة خارجية والضمان يجري للعلم الاجمالي المذكور الذي لا رافع له في المقام ، وكيف كان قد عرفت ان الظاهر عدم الضمان .

فصل

سؤ ر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس

{فصل}

{سؤ ر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس} السؤ ر هو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء او الحوض، كما عن "المعرب" او البقية بعد الشرب كما عن "الجوهري" او البقية من كل شيء كما عن " القاموس" وعن الأزهري اتفاق أهل اللغة على ان سائر الشيء باقية قليلا كان او كثيراً، كذا في اللغة .

اما في اصطلاح الفقهاء فهو ما باشره جسم حيوان سواء كان بالفم او غيره قال في الجواهر : [وبه صرح في السرائر والذكرى وهو المنقول عن المهذب للقاضي والروض والمسالك وغيرها وعن المقنعة : ان اسئار الكفار هو ما فضل في الأواني مما شربوا منه أو توضؤوا به أو مسوه بأيديهم واجسادهم][1]، انتهى ما في الجواهر .

---

(١) الجواهرج ١ ص ٣٦٦ **سطر** ٨.

....

كما انهم عمموا السؤر لمطلق الطعام فليس خاصا بالماء والسؤر والكثير . والماء وغير الماء والفم وغير الفم ، إلا أن المنصرف منه ما بقي من الفم قليلاً او كثيراً . إلا ان الفقهاء عمموا لكل ما لاقى جسم الحيوان وان لم يأخذ الجسم منه شيئا سواء كان بالفم او غيره ، كما خصصوا لما اذا كان الشيء قليلاً فلا يشمل الماء الكثير .

وهذا الاصطلاح ناش من خصوص الأخبار ، والا فقد عرفت ان المعنى اللغوي والمعنى الانصرافي ليس كذلك ، بل بين كل واحد منهما ، وبين الاصطلاحي عموم من وجه .

وبهذا يظهر الاشكال في ما ذكره المستند من ان : [ما ورد من الاسئار في الأخبار ان علم المراد منه بقرينة فهو ، والا فالمرجع الأصل فلا يثبت الحكم الا لما قطع بكونه سؤراً وهو الماء القليل الملاقي للفم][(١)]، انتهى . اذ لا خصوصية للقليل في الاسم ، كما لا خصوصية للماء، فان السؤر ما بقي من الفم ماءً او غير ماء، قليلاً كان او غير قليل ، وذلك بحكم الانصراف العرفي بعد اصالة عدم النقل .

نعم : يستثنى الماء العاصم بالأدلة الخاصة ، ثم ان سؤر نجس العين نجس بلا اشكال ولا خلاف بل دعاوى الاجماع على ذلك في كلامهم متعددة ، لكن لا بد من تقييد ذلك بما كانت الملامسة برطوبة

---

(١) المستند ج١ ص ٢٠ في السؤر. . . سطر ٢٢ .

....

مسرية ، فلو شرب خنزير من سويق يابس ولم يصل الى الباقي من رطوبة فمه لم يكن نجسا .

ويدل على النجاسة قبل الاجماع جملة من الروايات .

منها رواية معاوية بن شريح وفيها : سأل عذافر أبا عبد الله (عليه السلام) وانا عنده عن سؤ ر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع ، يشرب منه أو يتوضأ منه ؟ فقال (عليه السلام) : « نعم اشرب منه وتوضأ منه ». قال : قلت له : الكلب ؟ قال (عليه السلام) : «لا». قلت : اليس هو سبع ؟ قال (عليه السلام): «لا والله انه نجس لا والله انه نجس»(١).

ومنها صحيح العباس سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع ، فلم اترك شيئاً الا سألته عنه؟ فقال (عليه السلام) : « لا بأس به » حتى انتهيت الى الكلب ، فقال (عليه السلام) : «رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء»(٢).

وهما وان وردا في سؤ ر الكلب الا ان التعليل بالنجاسة يعمم من حيث الماء وغيره ، ومن حيث الفم وغيره ، ومن حيث الكلب وغيره

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ الباب من ابواب الأسئار ح ٦ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ الباب من ابواب الأسئار ح ٤ .

....

من الحيوان النجس كما يخصص بالقليل فلا يشمل الماء العاصم .

ومنها عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (عليه السلام)، قال : سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال (عليه السلام) : «اغسل الإناء». وعن السنّور قال : «لا بأس ان تتوضأ من فضلها انما هي من السباع»[١] .

ومنها عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : «اذا ولغ الكلب في الإناء فصبه»[٢] .

ومنها الرضوي ، قال : «وان وقع كلب أو شرب منه أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرات . . . »[٣] .

ومنها ما في رواية ابي بصير: قال (عليه السلام): «ولا تشرب من سؤ ر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه»[٤] .

ومنها ما في رواية ابن مسلم قال : ـ في الماء الذي ولغ فيه الكلب ـ «اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»[٥] الى غيرها من الروايات الواردة في ابواب ، الاسئار ونجاسة الكلب والخنزير .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٤ الباب ٢ من أبواب الأسئار ح ٣ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ الباب ١ من ابواب الأسئار ح ٥ .
(٣) فقه الرضا ص ٥ سطر ٢٨ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ١١٧ الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ٣ .
(٥) الوسائل ج١ ص ١١٧ الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ١ .

....

وبهذه الروايات المجمع على العمل بها تحمل الروايات المنافية على التقية او ما اشبه ، كالمروي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن فأرة أو كلب شربا من زيت او سمن او لبن ؟ قال : « ان كان جرة او نحوها فلا يأكله ولكن ينتفع به بسراج ونحوه وان كان اكبر من ذلك فلا بأس بأكله . الا ان يكون صاحبه موسراً يحتمل ان يهريقه فلا ينتفع به في شيء »(١).

والمروي عن التهذيب والاستبصار : عن ابن مسكان عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل ؟ قال : «نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه »(٢). الى غيرهما مما ظاهره المنافات لما تقدم، داعي للحمل على التقية .

اللهم إلا أن يقال: بعدم انفعال الماء القليل فلا داعي الى الحمل على التقية فتأمل .

ثم: ان من يقول بعدم البأس بسؤ ر الكافر انما هو من جهة قوله

---

(١) قرب الاسناد ص ١١٦ ـ ١١٧ باب ما يحل مما يؤكل ويشرب

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ الباب ١٠ في المياه واحكامها ح ٣٢ . والاستبصار ج ١ ص ١٩ الباب ٩ في حكم الماء اذا ولغ الكلب ح ٥ .

وسؤر طاهر العين طاهر ،

بطهارته {وسؤر طاهر العين طاهر} اذا كان مأكول اللحم بلا اشكال ولا خلاف بل دعاوي الاجماع في كلامهم متعددة، ويدل على ذلك بالاضافة الى ما تقدم من الروايات جملة اخرى من الروايات كالمروي عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب ؟ قال : « لا بأس »[١].

وعن سماعة قال : سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه . قال (عليه السلام): «اما الابل والبقر والغنم فلا بأس»[٢].

وعن علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) قال : سألته عن فضل[٣] البقر والشاة والبعير يشرب منه ويتوضأ ؟ قال (عليه السلام): « لا بأس »[٤] .

والرضوي : « ان شرب من الماء دابة ، أو حمار ، أو بغل ، أو شاة ، أو بقرة فلا بأس باستعماله والوضوء منه »[٥].

وعن الجعفريات عن جعفر (عليه السلام) عن ابيه (عليه

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٧ الباب ٥ من ابواب الأسئار ح ٤ .
(٢) الوسائل ج ١ ص١٦٧ الباب ٥ من ابواب الاسئار ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٦٧ الباب ٥ من ابواب الاسئار ح ٦ .
(٥) فقه الرضا ص ٥ السطر ٢٧ .

وإن كان حـرام اللحم ،

السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم): «لا بأس بسؤ ر ما اكل لحمه »[١].

وعن عبـد الله بن سنان عن ابي عبـد الله (عليه السـلام) قال : «لا بأس أن تـتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه »[٢].

وعن عمـار عن ابي عبد الله (عليـه السـلام) قـال : سئـل عـما يشـرب منه الحمـامة فقـال : « كل مـا اكل لحـمـه فتـوضـأ من سؤ ره واشرب »[٣]، الى غيرها من الروايات الكثيرة .

{وان كان حرام اللحم} وفاقا لمعظم الأصحاب كـما في المستند، بـل عن المشهور كـما ادعاه غـير واحد بـل عن الغنية الاجمـاع عليه ، وخـلافا لـما عن الاستبصار والتهـذيب والمبسوط والسـرائر فمنعـوا من سؤ ر مـا لا يؤكـل ـ كـما حكى عنهم ـ الا ان الأول استثنى الفـارة والبـازي والصقر . والثـاني السنور والـطير والأخيـرين كـما لا يمكن التحرز عنه والوحش. الى غيرها من الأقوال والاستثناءات .

ثم : ان منع هؤلاء يمكن ان يكون لأجـل قولهم بنجـاسة بعض المذكورات او تعبداً ، والأقوى ما ذكره المشهور ويدل عليـه مستفيض الأخبار كما تقدم بعضها .

---

(١) الجعفريات ص ١٩ بـاب ما لا يعاد منه الوضوء .
(٢) الوسائل ج ١ ص١٦٧ الباب ٥ من ابواب الاسئار ح ١ .
(٣) الوسائل ج ١ ص١٦٦ الباب ٤ من ابواب الاسئار ح ٢ .

....

وفي الفقيه : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال »[١].

وفي رواية عمار المتقدمة : عن الصادق (عليه السلام) سأله عما شرب منه باز، او صقر، او عقاب، فقال (عليه السلام): «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما»[٢].

وفي رواية الفقيه عنه (عليه السلام): «ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز، أو صقر، او عقاب، ما لم يـر في منقاره دم فان رؤي في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب»[٣].

وفي رواية اخرى عنه (عليه السلام) قال : « كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه»[٤].

وعن ابي الصباح : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قـال : كان علي (عليه السلام) يقول : « لا تدع فضل السنّور أن تتوضأ منه انما هي سبع »[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٨ في المياه وطهرها ح ٩.
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٦ الباب ٤ من أبواب الاسئار ح ٢ .
(٣) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٠ في الباب ١ في المياه وطهرها ح ١٨ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ١٦٦ الباب ٤ من ابواب الاسئار ح ٤ .
وايضا الوسائل ج ٢ ص ١١٠٠ باب ٨٢ من النجاسات ح ٢ .
(٥) الوسائل ج ١ ص ١٦٤ الباب ٢ من ابواب الاسئار ح ٤ .

....

وعن زرارة عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : في كتاب علي (عليه السلام) : ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لأن الهر اكل منه »[١].

وفي رواية العباس، قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام): عن فضل الهرة ـ الى أن قال :ـ فلم أترك شيئا الا سألته عنه فقال : « لا بأس به »[٢]. الى غيرها من الروايات الكثيرة كالواردة في الفأر .

عن ابن عمار : عن الصادق (عليه السلام) قال : أنّ أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول : « لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء ان تشرب منه وتتوضأ منه »[٣] . فان الأصل وعموم التعليل في جملة منها والنص في بعضها الآخر على بعض المحرمات بعد فهم عدم الخصوصية كاف في القول بالجواز .

أما الأقوال الأخر : فقد استدلوا، بمرسلة الوشاء انه (عليه السلام) كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه[٤] . بضميمة قوله (عليه السلام) : « ان علياً (عليه السلام) ما كان يكره الحلال » .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٤ الباب ٢ من ابواب الاسئار ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ الباب ١ من ابواب الاسئار ح ٤ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٧١ الباب ٩ من ابواب الاسئار ح ٢ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ١٦٧ الباب ٥ من ابواب الاسئار ح ٢ .

....

ويموثقة عمار : عن الصادق (عليه السلام) عما يشرب منه الحمام فقال (عليه السلام): « كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب »(١) ونحوها موثقته الأخرى.

وبمرسل الفقيه ، قال (عليه السلام):«وكل ما اكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه »(٢).

ثم : ان من استثنى الفأر تمسك بما تقدم عن عمار ، ومن استثنى السنّور والطير تمسك بالأخبار الدالة على جوازهما مما تقدم ، ومن استثنى الوحش تمسك بصحيحة البقباق المتقدمة ، ومن استثنى ما لا يمكن التحرز عنه تمسك بالحرج .

ويرد على الكل : ان الروايات الدالة على المنع مفهوما او منطوقا لا تصرح لمقاومة تلك الأخبار .

أولاً : لأعراض المشهور عن ظاهرها .

وثانياً: للجمع الدلالي بحمل هذه على الكراهة خصوصاً بقرينة رواية ابي العباس المتقدمة من قوله "فلم اترك شيئا الا وسألته عنه".

وقد اطال الشيخ المرتضى وبعض الفقهاء (رحمه الله) في الجواب عن هذه الأقوال لكن في ما ذكرناه كفاية . ولعل المراد بأن علياً (عليه

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٢٤ الباب ١٠ في المياه واحكامها ح ٢٥ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠ في المياه وطهرها ح ١٨ .

أو كان من المسوخ ،

السلام) "لم يكن يكره الحلال". الحلال المتساوي الطرفين . والا فان اريد الأعم لزم ارتفاع حكم المكروه من بين الأحكام الخمسة . او المراد انه (عليه السلام) لم يكن يكره كراهة تحريم، وعلى كل التقديرين يسقط الخبر عن الدلالة على ما ذكروه.{او كان من المسوخ} فقد اختلفوا في ذلك تبعا لاختلافهم في طهارتها ونجاستها ، فمن قال بطهارتها وهم المشهور قال بطهارة سؤرها . ومن قال بنجاستها كابن الجنيد، والشيخ ، وسلار ، وابن حمزة ، على ما نسب اليهم، قالوا بنجاسة السؤر، وسيأتي تفصيل الكلام حول نجاسة المسوخ .

لكن لا يخفى انه بناءً على الطهارة يكره سؤرها لما تقدم من كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه من خبر وشا وغيره ، ويؤيد عدم نجاسة سؤرها ما ورد في سؤر بعض المسوخ كالفأرة والوزغ كالمروي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سألته عن العظاية ، والحية ، والوزغ يقع في الماء فلا يموت ، أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : « لا بأس به »(١) .

وعن الغنوي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الفأرة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً ، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه ؟ قال : « يسكب منه ثلاث مرات وقليله

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٩ الباب ٣٣ من ابواب النجاسات ح ١ .

او كان جلالا .

وكثيره بمنزلة واحدة »(١) {او كان جلالا } وذلك لأطلاقات ادلة الطهارة خلافا للمحكي عن السيد المرتضى والشيخ في المبسوط، وابن الجنيد حيث استثنوه من السؤر الذي يباح استعماله مع قولهم بطهارة الجلّال.

وربما استدل لهم بالملازمة بين نجاسة غذائه ونجاسة لعابه لكن يرد على هذا.

اولاً : عدم الملازمة ، كما يدل على عدم الملازمة طهارة بصاق شارب الخمر ، وطهارة اللعاب اذا اكل الحيوان غير العذرة .

وثانياً : لنفرض انه اكل طعاما طاهرا قبل زوال الجلل .

وثالثاً : بان السؤر اعم من مباشرة الفم .

نعم : اذا قيل بنجاسة الجلال بقرينة ما دل على نجاسة عرقه كقول الصادق (عليه السلام) في رواية ابن سالم : « لا تأكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله »(٢) للملازمة عرفا بين الأمرين ثم القول بنجاسة السؤر

لكن هذا ما لا يقولون به كما ذكر في بحث النجاسات .

{نعم يكره سؤر حرام اللحم} بلا اشكال ولا خلاف في الجملة

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٧٢ الباب ٩ من أبواب الأسئار ح ٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٦٣ الباب ١٢ في تطهير الثياب وغيرها ح ٥٥ .

نعم يكره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن ،

لخبر الوشاء المتقدم . ولمفهوم الروايات الدالة على عدم المحذور في سؤر ما اكل لحمه . كقول الصادق (عليه السلام) في موثق عمار : «كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب »[١] .

لكن الانصاف ان دلالة الخبرين على الاطلاق بحيث يشمل مثل الاسماك المحرمة ممنوعة بل شمولهما لمثل الطير الذي ورد فيه في ذيل موثق عمار المتقدم « كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه » ايضا محل نظر، خصوصاً بعد قرينية مثل قوله (عليه السلام) : « كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه »[٢] حيث يظهر منه ان للطير خصوصية {ما عدا المؤمن} الاستثناء شبه منقطع لأنه لا يسمى حرام اللحم ، وذلك مما لا خلاف فيه ولا اشكال لمستفيض الروايات كالمروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « من شرب من سؤر أخيه تبركاً به خلق الله بينهما ملكاً يستغفر لهما حتى تقوم الساعة »[٣] . وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء » وقال : « ومن التواضع أن يشرب الرجل من سؤر اخيه المؤمن »[٤] . الى غيرها من الروايات المذكورة في كتاب

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٢٤ الباب ١٠ في المياه وأحكامها ح ٢٥ .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٣ الباب ١٠ من أبواب النجاسات ح ١ .

(٣) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٣١ الباب ١٤ من ابواب الأشربة المباحة ح ١ .

(٤) مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٣١ الباب ١٤ من ابواب الأشربة المباحة ح ٢ .

بـل والهرة عـلى قول ،

الأطعمـة والأشربـة . وهـل المـراد بـالمؤمن المـوالي او الأعم من كـل مسلم ، المتيقن منـه ، الأول ، وان كـان لا يبعـد الاطـلاق لشـرف الاسلام في ذاته كما ان اللازم تخصيص الـروايات بمن ليس لـه مرض معد لأن سؤ ره ضار والضار ينفيه حديث لا ضرر وما اشبه .

ثم : هل الاستحباب عام لكل مـا مسّه جسم المؤمن او خـاص بالشرب والـطعام ممـا مسه فمـه ، المنصرف من الأخبـار الثاني ، وان كان يحتمل الأول خصوصا بعـدما كشف حـديثا من ان مـلاقاة جسم الانسان للطعام والماء توجب ايجاد المناعـة ضد الجـراثيم والأمراض في ذلـك الطعـام وعـليه فـالحرمـة في الكافـر او عدم الاستحبـاب في غير المؤمن. إما لعارض معنوي او لأن اجسامهم ملوثـة باثـار المحرمـات كالخمر والخنزير وما اشبههما غالبا ، بينما جسم المؤمن نظيف من هذا الحيث .

والظاهر : ان المؤمن يشمل حتى الطفل والمجنون والفاسق ، كما أنه ليس المراد ما اذا كان سؤ ره وسخا كما اذا تمضمض في المـاء، فان النظافة من الايمان {بل والهرة على قول} فانـه طاهـر بلا اشكـال ولا خلاف ، حتى من القائلين بنجاسة سؤر حرام اللحم ، لأنهم استثنوا الهرّة كما عرفت ، وعدم كراهة سؤ ره مما لا اشكال فيـه وفي الوسـائل اختـاره وقال في المستنـد : [وينبغي استثناء السنـور مما لا يؤكـل كـما فعله جماعة][1] .

---

(١) المستند ج١ ص ٢١ سطر ٧.

....

بل ثبت في العلم الحديث ان سؤرها أي ما لاقاه بفمه يوجب قتل الجراثيم ويعقم الماء.

وكيف كان : فيدل على عدم الكراهية صحيح زرارة عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال في كتاب علي (عليه السلام) : « ان الهر سبع ولابأس بسؤره واني لاستحيي من الله تعالى ان ادع طعاما لأن الهر اكل منه »(١) اذ لا استحياء من الله في ترك ما كرهه سبحانه .

بل ربما يستدل بالروايات الدالة على انها من اهل البيت المراد به انها جزء لا ينفعك منهم ، كرواية سماعة عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : «ان علي (عليه السلام) قال في الهرة : انما هي من اهل البيت »(٢).

بل في رواية ابي الصباح عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : «كان علي (عليه السلام) يقول : لا تدع فضل السنّور ان تتوضأ منه انما هي سبع »(٣).

اما رواية ابن مسكان ؛ سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور ـ الى ان قال ـ : أيتوضأ منه أو يغتسل ؟ قال (عليه

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٤ الباب ٢ من ابواب الاسئار ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٤ الباب ٢ من ابواب الاسئار ح ٥ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٦٤ الباب ٢ من ابواب الاسئار ح ٤ .

وكـذا يكره سؤر مكـروه اللحم كالخيـل والبغال والحمير ،

السلام) : « نعم الا ان تجد غيره فتنزّه عنه »[١].

فـالـلازم رد علمهـا الى اهلهـا بعـد معـارضتهـا لتلك الأخبـار وغيرها ، ولعل جواب الامام (عليه السلام) كان تقيـة ، لأن الماء ان كان كثيرا فلا إشكال في عدم الكراهة ، وان كان قليلاً فلا إشكال في نجاسته بالكلب ، وكيف كان فالمستفاد من جملة من الـروايات المعللة بانها سبع ، عدم كراهة سؤر كل السباع كما تقدم منا احتماله .

وفي المستنـد قال : [والمستفـاد من رواية الكنـاني استثناء مـطلق السبـاع ولا بأس بـه][٢]. {وكذا يكـره سؤر مكروه اللحم كـالخيل والبغال والحمير} على المشهور ، بل في المستند اجماعا كما في المعتمد ، وفي مصبـاح الهدى لم ينقـل عنهم خلاف فيهـا ، لكن في المستمسـك ليس عليه دليل ظاهر ، ولذا انكر هذا الحكم غير واحد .

وكيف كـان : فقد استـدل له بقـاعدة التسـامح لفتـوى الفقيه ، وبـان فضلات افـواهها التي لا تنفـك عنهـا تـابعـة للجسم واذا كـان الجسم مما يكره اكله تكون الفضلات ايضا كذلك .

واستدل له ايضاً ببعض الروايات كموثقـة سماعـة سألتـه : هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه ؟ قال : « اما الابل والبقر

---

(١) الوسائل ج١ ص ١٦٤ الباب ٢ من ابواب الاسئار ح ٦ .

(٢) المستند ج١ ص ٢١ سطر ١٠ في بيان ما يكره سؤره .

....

والغنم فلا بأس »[١].

وجه الإستدلال ان حصر نفي البأس بما ذكر يدل على ثبوته في غير ما ذكر والتي منها الخيل والبغال والحمير وليس المراد بالبأس الحرام ، بل الأعم منه ، فروايات حليّة سؤر حلال اللحم والاجماع قاضيان بعدم الحرمة .

وكخبر ابن مسكان عن التوضيء او الاغتسال مما ولغ فيه الكلب والسنور ، او شرب جمل او دابة او غير ذلك ، قال (عليه السلام) : « نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه »[٢] فان الدابة شاملة للمذكورات ، فان المراد بالماء الكثير ، بقرينة الكلب ، واذا كره في الكثير كره في غيره بطريق اولى .

وكمفهوم الروايات الدالة على عدم البأس فيما اكل لحمه بضميمة انصرافها الى غير البغل والحمار والخيل .

لكن ربما اورد على الكل بان التسامح لا يثبت الاستحباب لكن الظاهر اثباته بالتسامح كما قررناه في الأصول . وبأنه لا دليل على تبعية اللعاب للجسم بالاضافة الى انه لا تلازم بين السؤر ووقوع اللعاب في الماء، على ان اللعاب كثيرا ما يستهلك في الماء، ولو صح

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٧ الباب ٥ من ابواب الاسئار ح٣ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٤ الباب ٢ من ابواب الاسئار ح ٦ .

....

هذا الاستدلال لزم حرمة سؤر المحرمات ولا يقولون به، بل دل النص والاجماع على عدم الحرمة.

وبان الروايات لا دلالة فيها اذ لو كان لموثقة سماعة مفهوم لزم التخصيص المستهجن، فان الحيوانات المحللة لا يكره سؤرها، وخبر ابن مسكان لا يقولون به بالنسبة الى السنور والجمل وغير ذلك ـ الشامل لكل الحيوانات ـ بالاضافة الى لزوم التأويل بان المراد به الماء الكثير، فاللازم رد علمه الى أهله.

وأمامفهوم الروايات النافية للبأس عما أكل لحمه ففيه انه لا يمكن اخذ المفهوم منها لوجود مثل هذه الروايات في الطير وغيره فراجع ابواب الأسئار من الوسائل والمستدرك وغيرهما كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « كل شيء يجترّ فسؤره حلال ولعابه حلال »[١].

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا بأس بسؤر ما اكل لحمه »[٢].

وقوله (عليه السلام) : في السنور يتوضأ من فضلها « إنما هي من السباع » [٣].

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٧ الباب ٥ من أبواب الأسئار ح ٥ .
ومستدرك الوسائل ج ١ ص ٣٠ الباب ٣ من أبواب الأسئار ح ٢ .
(٢) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٣٠ الباب ٣ من أبواب الأسئار ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٦٤ الباب ٢ من أبواب الأسئار ح ٣ .

وكذا سؤر الحائض المتهمة

وقوله (عليه السلام) : « كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه »(١) الى غيرها ، فالانصاف ان القول بالكراهة مستند الى قاعدة التسامح .

{وكذا سؤر الحائض المتهمة} وقد اختلفوا في ذلك الى اقوال :

الأول : المنع تحريما عن سؤر الحائض مطلقا كما عن المقنع .

الثاني : المنع تحريماً في سؤر الحائض غير المأمونة كما عن التهذيب ، والاستبصار.

الثالث : المنع تحريما في غير المأمونة وكراهة سؤر المأمونة والمجهولة كما افتى به المستند .

الرابع : كراهة سؤرها مطلقا كما عن الاسكافيَ ، والمبسوط ، والمصباح ، والفقيه ، بل الأكثر كما عن المدارك .

الخامس : الكراهة اذا كانت متهمة كما عن نهاية الشيخ ، والديلمي ، والحلّي ، والفاضلين ، والوسيلة ، وشرح القواعد بل اكثر المتأخرين .

السادس : الكراهة اذا كانت غير مأمونة كما عن المقنعة ،

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٦ الباب ٤ من ابواب الاسئار ح ٢ .

....

والمراسم والجامع ، والمهذب ، وجماعة من المتأخرين .

السابع : نجاسة سؤرها مع التهمة كما عن بعض، ثم ان القائلين بجملة من هذه الأقوال اختلفوا في كون الحكم مختص بالوضوء فلا يتعدى إلى غيره في المنع قطعاً كما في المستند ، أو ان الكراهة اعم كما هو ظاهر غير واحد .

ثم : هل المراد بالمتهمة وغير المأمونة واحد، كما هو المستفاد عرفاً من اللفظين وكذلك استظهره الشيخ المرتضى (رحمه الله)، أو بينهما عموم مطلقاً ، اذ غير المأمونة اعم من المتهمة لغة كما قال بذلك جمع احتمالان وان كان الأول اقرب .

ولذا فسر المستمسك "المتهمة"في المتن بقوله : [وهي غير المأمونة][1] والظاهر كراهة سؤر الحائض مطلقاً وضوءً وشربا واستعمالاً ، واشدية ما اذا كانت غير مأمونة او متهمة أو لم تغسل يدها خصوصاً في الوضوء والغسل.

اما الكراهة مطلقا فلفتوى الفقيه وان لم نجد مطلقاً يدل على كراهة الشرب والاستعمال فان الروايات كلها في الوضوء بل صرح بعضها بعدم البأس بالشرب .

وأما الأشدية في المذكورات فللروايات الناهية .

---

(١) المستمسك ج ١ ص ٢٧٢

....

وأما ما ظاهره التحريم فلا بد من حملها على الكراهة بقرينة الروايات المجوزة ، فان الجمع الدلالي بينهما بالقرائن الداخلية والخارجية يقتضي ذلك .

وقد ثبت في العلم الحديث ان جسم الحائض يفرز مواداً فيها نوع من السموم الخفيفة، مما يؤيد القول بالكراهة مطلقاً ، وكيف كان فالروايات الواردة في المسألة كثيرة نكتفي بذكر جملة منها :

كرواية حسين بن ابي علاء عن ابي عبد الله (عليه السلام) : « عن الحائض يشرب من سؤرها قال : نعم ولا تتوضى منه »[١] ونحوه خبره المروي في الكافي[٢]

وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) [٣] .

وخبر عنبسة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « تشرب منه ولا توضأ »[٤] ويحمل ، النهي في هذا الخبر على الكراهة بقرينة رواية ابي هلال عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها ولا احب ان أتوضأ منه »[٥] .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٧٠ الباب ٨ من ابواب الاسئار ح ٢ .
(٢) الكافي ج ٣ ص ١٠ باب الوضوء من سؤر الحائض ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٧٠ الباب ٨ من أبواب الأسئار ح ٤ .
(٤) الوسائل ج / ١ ص ١٧٠ الباب ٨ من ابواب الاسئار ح ٦ .
(٥) الوسائل ج / ١ ص ١٧١ الباب ٨ من ابواب الاسئار ح ٨ .

....

وروايه الجعفريات باسناده عن علي (عليه السلام) انه قال : « لا بأس ان يتوضأ بسؤ ر الحائض »(١).

اما من قيد الروايات المجوزة بما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يتوضأ بفضل الحائض؟ قال : «اذا كانت مأمونة فلا بأس »(٢).

فيرد عليه ما رواه العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن سؤ ر الحائض؟ فقال: توضأ منه وتوضأ من سؤ ر الجنب اذا كانت مأمونة ، ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان جميعا »(٣) اذ ظاهرها اطلاق التوضي من سؤ ر الحائض بقرينة المقابلة مع الجنب ، فان ظاهر القيد رجوعه الى الأخير ، بل مقتضى العبارة لو كان ، القيد راجعا اليهما ان يأتي بالتثنية .

وقد روى هذه الرواية الاستبصار(٤) والتهذيب(٥) بدون "لا" قبل

---

(١) الجعفريات ص ٢٣ باب الوضوء بسؤر الحائض

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٧٠ الباب ٨ من ابواب الاسئار ح ٥ .

(٣) ذكره في الوسائل ج ١ ص ١٦٨ الباب ٧ من ابواب الاسئار ح ١ بلفظ : «الا توضأ . . » .

(٤) الاستبصار ج ١ ص ١٧ الباب ٧ في استعمال سؤ ر الحائض والجنب ح ٢ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ ح ١٦ .

بل مطلق المتهم .

"توضأ منه" وعن الكافي روايته باضافة "لا"(١)، لكن نسخة الكتابين اقرب ، حيث انه لو كانت كلمة "لا " موجودة كان المفهوم منها عدم الوضوء من فضل الحائض، وان كانت مأمونة وهذا خلاف ظاهر الاخبار الآخر .

ومنه يعلم ان قول المستمسك وغيره ان الكليني اضبط انما يتم لو كان في مقابلة التهذيب فقط. ولم تكن قرينة خارجية على اقربية نسخة التهذيب والاستبصار .

ثم: ان المستفاد من الروايات أن المراد الأمن من النجاسة لا من الاغتسال والديانة ، فلو علمنا بطهارتها كفى ذلك في خفة الكراهة كما ان الظاهر ان حال الغسل حال الوضوء ايضا لوحدة المناط.

ثم : ان النفساء كالحائض لأن النفاس حيض كما ثبت في محله ، ولا يبعد لحوق المستحاضة بها لوحدة المناط عرفاً . بل سائر الدماء كالعذرة والقرحة ايضا كذلك لوحدة المناط ايضاً .

ثم : انك قد عرفت حال الجنابة من رواية العيص وان التوضي بفضلها ايضاً مكروه ولا يبعد تعدي الحكم الى الرجل الجنب لوحدة المناط {بل مطلق المتهم} كما افتى به غير واحد للمناط في رواية الجنب والحائض كرواية العيص المتقدمة ، ورواية رفاعة عن ابي عبد

---

(١) الكافي ج ٣ ص ١٠ باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب ... ح ٢ .

....

الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : « ان سؤر الحائض لا بأس ان تتوضأ منه اذا كانت تغسل يدها»[١] ولفتوى الفقيه تسامحا ، ولرواية ، ابن ابي يعفور عن الرجل ايتوضأ من فضل المرأة ؟ قال : « اذا كانت تعرف الوضوء »[٢]، فان الظاهر من الوضوء الطهارة الخبثية ، والمراد بالمعرفة العمل بذلك لا المعرفة بدون العمل .

ولما ورد من الأمر بالاحتياط في مظان النجاسة كما ورد في رش بعض المواضع لأجل الصلاة ، ولروايات الاحتياط، لكن لا بد ان لا ينتهي ذلك الى الوسوسة وإلا حرم الاحتياط، ثم لا يبعد كراهة سؤر ولد الزنا للروايات الواردة الدالة على التنزه عنه والله العالم .

ثم : انه قد تقدمت الاشارة الى كراهة سؤر ولد الزنا ، ويدل عليه ما رواه الكافي عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله (عليه السلام) : « انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك ، وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب »[٣] ولا يخفى ان الكراهة والحرمة ليسا لأجل القذارة فقط بل كانا لأجل التأديب والضغط على المجتنب عنه او حكم اخرى كما بيناه في بعض كتبنا المدونة في الفلسفة الاسلامية والله سبحانه العالم.

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٧١ الباب ٨ من أبواب الأسئار ح ٩ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٧٠ الباب ٨ من ابواب الاسئار ح ٣ .

(٣) الكافي ج٣ ص ١١الباب الوضوء من سؤر الحائض والجنب. . . ح ٦ .

فصـــل

النجاسات اثنتا عشرة: «الأول والثاني»: البول والغائط من الحيـوان الذي لا يؤكـل لحمه ، انسـاناً او غيـره بريـاً او بحرياً ، صغيراً او كبيراً ، بشرط أن يكون له دم سائـل حين الذبح .

{فصل}

{النجـاسات اثنتا عشرة ، الأول والثـاني: البـول والغـائط من الحيـوان الذي لا يؤكـل لحمه ، إنساناً أو غيره، بريـاً أو بحـريـاً، صغيرا أو كبيرا ، بشـرط ان يكون لـه دم سائـل حين الـذبح} وقبـل الورود في المسألة ينبغي تحقيق الكلام في معنى النفس السائلة فنقول : لم اجد فيما يحضرني من كتب اللغة تفسير النفس السائلة بالـدم الدافق او المجتمع في العروق .

قال في القاموس : [النفس الروح وخرجت نفسه، والدم: ما لا

....

نفس له سائلة لا ينجس الماء][١].

وقال في مختار الصحاح : [والنفس الدم ، يقال سالت نفسه . وفي الحديث : « ما ليس له نفس سائلة فانه لا ينجس الماء اذا مات فيه »][٢].

وقال الزمخشري في اساس البلاغة : [ومن المجاز دفق نفسه أي دمه][٣].

وعن النخعي : [كل شيء ليست له نفس سائلة فانه لا ينجس الماء][٤].

وفي نهاية ابن الأثير وفي حديث النخعي : « كل شيء ليست له نفس سائلة فانه لا ينجس الماء اذا سقط فيه أي دم سائل »[٥].

وفي مجمع البحرين : [وفي الحديث : « لا يفسد الماء الا ما كان له نفس » : أي دم سائل وما لا نفس له كالذباب ونحوه فلا بأس فيه].[٦]

---

(١) القاموس ج ٤ ص ٤١٣ مادة (نفس)
(٢) مختار الصحاح : ص ٥٣٢ مادة (نفس).
(٣) اساس البلاغة ص ٤٦٧ مادة (نفس) سطر ٢٤ .
(٤) لسان العرب ج ٦ ص ٢٣٥ .
(٥) لسان العرب ج ٦ ص ٢٣٥ .
(٦) مجمع البحرين ج ٤ ص ١١٤ باب (نفس)

....

وفي المنجد : [النفس . . . الدم يقال دفق نفسه أي دمه][1].

نعم : هو الظاهر من كلام جماعة من الفقهاء .

قال في المعتبر : [ونعني بالنفس السائلة الدم الذي يخرج من عرق - ثم قال - : ما يعيش في الماء وان كان مما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء بموته كالسمك][2]، - الى آخره -.

وقال في الروضة : عند قول المصنف ذي النفس ، [أي الدم ، القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه][3] .

وعن المدارك : [والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع منها شيء بقوة ودفع ويقابله ما لا نفس له ، وهو الذي يخرج دمه ترشحا كالسمك][4]، - الى آخره - .

وقال في الحدائق : [والمراد بالنفس السائلة، الدم الذي يجتمع في العروق ، ويخرج بقوة ودفع اذا قطع شيء منها ، وهو احد معاني النفس كما ذكره اهل اللغة ، ومقابله ما لا نفس له ، وهو الذي يخرج لا كذلك بل رشحا كدم السمك][5].

---

(١) المنجد ص ٨٢٦ مادة (نفس).
(٢) المعتبر: ص ٢٥ سطر ٢٢ - ٣١.
(٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج١ ص ٤٨ .
(٤) المدارك ص ٨٨ سطر ٢٦ .
(٥) الحدائق ج ٥ ص ٢ المقصد الأول .

....

وقال في الجواهر : [أي دم يخرج من مجمعه في العروق اذا قطع شيء منها بقوة ودفع كما في المدارك وغيرها ، أو سيلان كما في الروض ولعلهما بمعنى أي لا يخرج رشحا كدم السمك][١]، انتهى .

وأضاف شيخنا المرتضى حكاية بنسبة الى اهل اللغة فقال : [والمراد بها على نسب الى اهل اللغة والأصحاب الدم الذي يجتمع في العروق ، ويخرج عند قطعها بقوة ودفق لا كدم السمك][٢].

وتبعه الفقيه الهمداني واضاف قوله : [بل هذا هو المتبادر من توصيف النفس بالسائلة في مقام التحديد لا مطلق الجريان ، كما قد يتوهم][٣]، انتهى .

لكن فيه ما لا يخفى، فان المتبادر من السيلان الجريان ، كما فسره أهل اللغة ، لا الدفق، ولذا يقال : سال لعابه ولا يقال : سالت الفوارة او سال المني ، وانما قيدوا النفس بالسائلة مقابل النفس غير السائلة لاطلاقها على الروح والجسد ، مما لا جريان فيهما كما لا يخفى على من راجع كتب اللغة .

وعلى هذا فاللازم الرجوع في معنى النفس السائلة الى المتبادر

---

(١) الجواهر: ج ٥ ص ٢٧٣ .
(٢) كتاب الطهارة «للشيخ» ص ٣٤٤ في البول والغائط سطر ٢ .
(٣) مصباح الفقيه الصفحة الأولى من الجزء الأخير من المجلد الأول.

....

المنصوص في اللغة ، الا ان يدل الدليل على خلافه ، وتفسير الفقهاء ناش عن الاجتهاد وذلك غير كاف في صرف اللفظ الوارد في الروايات عن المعنى المتبادر منه .

وكيف كان: فالدليل ـ على نجاسة البول والغائط من الانسان والحيوان ذي النفس السائلة في الجملة قبل الاجماع المستفيض نقله ـ متواتر النصوص. مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن البول يصيب الثوب؟ قال : «اغسله مرتين »[١].

وصحيحة ابن ابي يعفور قال : سألت الصادق (عليه السلام) عن البول يصيب الثوب ؟ قال (عليه السلام) : «اغسله مرتين ».

وحسنة الحسين بن أبي العلاء قال : سألت الصادق (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد ؟ قال : « صب عليه الماء مرتين ، فانما هو ماء » وسألته عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : « اغسله مرتين »[٣]، الحديث.

وحسنة الحلبي قال : سألت الصادق (عليه السلام) عن بول الصبي ؟ قال : «تصب عليه الماء فان كان قد أكل فاغسله بالماء

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠١ الباب ١ من ابواب النجاسات ح ١ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠١ الباب ١ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠١ الباب ١ من ابواب النجاسات ح ٤ .

....

غسلاً »(١) الحديث.

وحسنة أبي اسحاق النحوي عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: « صب عليه الماء مرتين »(٢).

ورواية الحسن بن زياد قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل، يبول فيصيب بعض جسده "فخذه" قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله؟ قال: « يغسله ويعيد صلاته »(٣).

وصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول؟ قال: « اغسله في المركن مرتين، فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة »(٤).

وحسن عبد الله بن سنان قال: قال الصادق (عليه السلام): «اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه »(٥).

ورواية ابي زيد القسمي عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام):

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٣ الباب ٣ من أبواب النجاسات ح ٢.
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠١ الباب ١ من ابواب النجاسات ح ٣.
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٥ الباب ١٩ من ابواب النجاسات ح ٢.
(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٢ الباب ٢ من ابواب النجاسات ح ١.
(٥) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٨ الباب ٨ من ابواب النجاسات ح ٢.

....

انه سأله عن جلود الدارش يتخذ منها الخفاف ؟ قال : « لا تصلّ فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب »[١].

ورواية سماعة عن الصادق (عليه السلام) قال : « إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى يغسله »[٢].

ومفهوم حسنة زرارة عنهما (عليهما السلام) انهما قالا : « لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه »[٣].

ورواية ابي البختري عن جعفر عن ابيه (عليه السلام) ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « لا بأس ببول ما اكل لحمه »[٤].

وموثق عمار الساباطي عن الصادق (عليه السلام) قال : «كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه »[٥].

وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٣ الباب ٢٥ من ابواب النجاسات ح ٥ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٧ الباب ٨من ابواب النجاسات ح ١ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٠ الباب ٩من ابواب النجاسات ح ٤ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٢ الباب ٩ من ابواب النجاسات ح ١٧ .
(٥) الوسائل ج ٢ ص ١٠١١ الباب ٩ من ابواب النجاسات ح ١٢

....

كلب أيعيد صلاته؟ قال : « ان كان لم يعلم فلا يعيد »[١] .

وصحيح موسى بن القاسم عن علي بن محمد قال : سألته عن الفأرة، والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل ؟ قال : « ان كان استبان من اثره شيء فاغسله ، وإلاّ فلا بأس »[٢].

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما، تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : « لا ، إلا ان يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء »[٣].

ورواية الحلبي عن الصادق (عليه السلام) : «في الرجل يطأ في العذرة او البول أيعيد الوضوء ؟ قال : « لا ، ولكن يغسل ما اصابه »[٤].

وعن المختلف عن كتاب عمار بن موسى الساباطي عن الصادق

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٠ الباب ٤٠ من ابواب النجاسات ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٤ الباب ٣٧ من ابواب النجاسات ح ٣ .

(٣) الوسائل ج ١ ص ١١٥ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ١٣ .

(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٦ الباب ٢٦ من ابواب النجاسات ح ١٥ .

....

(عليه السلام) قال : «خرء الخطّاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه »[١].

وعن الدعائم : ورخصوا (صلوات الله عليهم) في نجو كل ما يؤكل لحمه وبوله [٢]، الى غير ذلك من الروايات .

والناظر في هذه الأخبار ونحوها لا يبقى له شك في نجاسة البول والغائط من الانسان والحيوان الذي لا يؤكل لحمه، ولا يحتاج الى الاجماع وعدم القول بالفصل في شيء، مع وجودهما كما لا يخفى، ولم نجد مخالفا في المقام الا ابن الجنيد فانه ذهب الى طهارة بول الصبي الذكر قبل أكل اللحم أو الطعام واستدل له بخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) انه قال : « لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم ، لأن لبنها يخرج من مثانة امها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم ، لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين »[٣].

وبما عن البحار عن موسى (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال علي (عليه السلام): « بال الحسن والحسين (عليهما السلام) على ثوب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٢ الباب ٩ من ابواب النجاسات ح ٢٠ .

(٢) الدعائم : ج ١ ص ١١٨ .

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٣ الباب ٣ من ابواب النجاسات ح ٤ .

....

قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه »(١).

لكن لا بد من حملها على الغسل مقابل الصب بقرينة صحيح الحلبي او حسنته سألت الصادق (عليه السلام) : عن بول الصبي؟ قال : « تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله »(٢).

هذا مضافا الى ما فيهما خصوصا الثاني حيث ورد عن ام الفضل مرضعة الحسين (عليه السلام) قالت : اخذ مني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حسينا ايام رضاعه فحمله فاراق ماءً على ثوبه فأخذته بعنف حتى بكى فقال : « مهلا يا ام الفضل ان هذه الاراقة الماء يطهرها ، فأي شيء يزيل هذا الغبار عن قلب الحسين (عليه السلام) »(٣).

وفي رواية انه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « لا تزرموا ابني » أي لا تقطعوا عليه بوله ، ثم دعا بماء فصبه على بوله (٤).

بقي في المقام شيء : وهو ان المصنف كغيره اشترط في النجاسة ان يكون للحيوان نفس سائلة مع ان الروايات المتقدمة عامة او مطلقة فتخصيصها او تقييدها يحتاج الى الدليل ، والذي ذكروه امور :

---

(١) البحار ج ٧٧ ص ١٠٤ الباب نجاسة البول والمني .... ح ١١ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٣ الباب ٣ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٣) المستدرك ج ١ ص ١٦٠ الباب ٤ من أبواب النجاسات والأواني ح ٥.
(٤) المستدرك ج ١ ص ١٦٠ الباب ٤ من أبواب النجاسات والأواني ح ٣ .

....

الأول : عدم الخلاف الذي ادعاه في الحدائق والاجماع المحكي عن جامع المقاصد.

وفيه : ان الاجماع ليس بحجة الا الدخولي منه المقطوع عدمه في المقام ، على انه لو سلمنا حجية الحدسي ، فانما هو فيما لم يحتمل الاستناد والمقام منه ، لضرورة استدلالهم لذلك مضافا الى انه لا يمكن الاستناد الى مثل هذا الاجماع ، فان المحقق في الشرائع تردد في الحكم ، وكذا المحكي عن الدروس ، بل يظهر من المدارك التوقف في الجملة بل في المستمسك [عدم تقييد موضوع النجاسة بذي النفس السائلة في كلام جماعة ظاهر في عموم النجاسة له ولغيره ، ومن هنا يشكل الاعتماد على ظهور الاجماع المدعى][1]، انتهى. بل استدلال من ذكر المسألة مما يشرف الفقيه على القطع بكون فتواهم ، مستندة الى الوجوه الاجتهادية .

الثاني : اصل الطهارة ، استدل به العلامة في محكي المنتهى وتبعه غير واحد ، وجعله في الحدائق اقوى مستمسك في المقام .

وفيه: ان الأدلة السابقة لا تبقي مجالا للأصل فأي فرق بين بول الزرافة ونحوها وبين بول الحية والسمك المحرم وغيرهما حتى نقول بجريان الأصل في الثاني دون الأول .

---

(١) المستمسك ج١ ص ٢٨٣ فقرة ١

....

الثالث: ان الاجتناب عنه حرج فادلة العسر والحرج نافية لوجوب الاجتناب ، استدل به العلامة وتبعه غير واحد.

وفيه :

اولاً : ان ذلك انما يتم في مثل الذباب ونحوه .

وثانياً : ان الحرج لا يرفع الحكم الوضعي على مبنى المتأخرين .

وثالثاً : ان مثل هذا الحرج لا يكون رافعا لأصل الحكم ، بل يتقدر بقدره ، فكل من كان بالنسبة اليه حرجا نقول برفع الحكم فيه دون غيره .

الرابع : ما ذكره المحقق في المعتبر بعد تردد، والعلامة في التذكرة ، وتبعهما غيرهما بان دم ما لا نفس له وميته طاهر فرجيعه ايضا كذلك .

وفيه : انه على تقدير تسليم تمامية الأصل ان هذا يتوقف على القطع بالمناط ولا نقطع به . وقد اجاب بعض بأنه قياس ، لا نقول به هذا مضافا الى ان المحقق انما مثل الذباب والخنافس . فلعله لا يقول بطهارة ما لا دم دافق له ، ولو كان له لحم .

الخامس ان الفضلة لم يكن دليل على نجاستها في كل حيوان، وانما قلنا بها للاجماع في ما له دم دافق فتبقى نجاسة فضلة ما لا دم

....

دافق له بلا دليل ، فهي طاهرة ونحكم بالطهارة على بوله لعدم القول بين البول والغائط.

وفيه : عدم تسليم انه لم يكن لنجاسة الفضلة دليل، اذ ما تقدم من الروايات كافية لاثبات النجاسة كما عرفت .

السادس : السيرة المستمرة على عدم الاجتناب عن فضلة مثل الذباب ونحوه .

وفيه : انه اخص من المدعى كما لا يخفى بعد تماميتها .

اذا عرفت هذا؟ فالأقوى في المسألة التفصيل بين ما لا لحم له كالذباب والنحل والبق والخنفساء، ففضلتها طاهرة لعدم الدليل على النجاسة ، اذ الأدلة انما تضمنت نجاسة بول ما له لحم ، وكذلك بالنسبة الى العذرة ، هذا مضافاً الى السيرة في فضلة الذباب ونحوه والنص في الخنافس والبرغوث ونحوهما.

فعن الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال : سئل علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن الصلاة في الثوب الذي فيه ابوال الخنافس ودماء البراغيث ؟ فقال : « لا ، ليس به بأس »[١].

ومثله غيره مما ورد في دم البراغيث اذ من المعلوم ان المراد بدم

---

(١) المستدرك ج ١ ص ١٦١ الباب ١٨ من أبواب النجاسات والأواني ح ٢ .

نعم في الطيور المحرمة الأقوى عدم النجاسة ، لكن الأحوط فيها ايضا الاجتناب ، خصوصا الخفاش، وخصوصاً بوله ،

البراغيث هذه الذرات الحمراء التي تكون في الثوب وهي فضلته لا دمه .

والحاصل: ان الطهارة في مثله لعدم الدليل على النجاسة المؤيد بالسيرة والنص في بعض الصغريات .

وبين ما له لحم فبولها وفضلتها نجسان لعموم الأدلة المتقدمة التي لا مخصص لها .

ثم : ان الناظر في كلام جملة من العلماء الذين حكموا بالطهارة لا يكاد يشك في ان مرادهم القسم الأول للأعم الذي هو المصطلح عندنا ، وبهذا كله تحقق ان الأقرب نجاسة البول والخرء مطلقاً الا مما ليس له لحم كالذباب والخنفساء ونحوهما فتأمل .

{نعم في الطيور المحرمة الأقوى عدم النجاسة لكن الأحوط فيها ايضا الاجتناب خصوصا الخفاش وخصوصا بوله } اختلفوا في بول الطير الذي لا يؤكل، وذرقه على اقوال :

الطهارة مطلقا ، وهو مذهب الصدوق ، والعماني ، والجعفي ، واصحاب المعالم ، والحدائق ، والمستند ، والمنتهى ، وشرح الدروس ، وكاشف الأسرار ، والفخرية وشرحها ، وشرح الفقيه

....

للمجلسي ، وحديقته، والمفاتيح ، وكشف اللثام ، والمدارك ، وغيرهم .

والطهارة في غير الخشاف ؛ كما عن المبسوط .

والطهارة في الذرق ، بلا اشكال مع التردد في البول كما عن الذخيرة والكفاية ، والبحار .

والنجاسة مطلقا ، كما عن المشهور ، بل عن الفاضلين الاجماع على ذلك . والأقوى هو القول الأول .

ويدل عليه موثقة ابي بصير أو صحيحته عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرءه »[١] .

وما عن جامع البزنطي عن أبي بصير عنه (عليه السلام) : « خرء كل شيء يطير وبوله لا بأس به » [٢] .

وعن الجعفريات : عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن ابيه ان عليا (عليه السلام) : سئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه ابوال الخفاش ودماء البراغيث ؟ فقال : «لا بأس بذلك »[٣] .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٣ الباب ١٠ من ابواب النجاسات ح ١ .
(٢) المستدرك ج ١ ص ١٦٠ الباب ٦ من أبواب النجاسات والأواني ح ٢ .
(٣) الجعفريات ص٥٠ ـ ٥١ الباب من صلى وهو جنب

....

وعن نوادر الراوندي : عن موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله[١].

وعن الصدوق في المقنع : وروي انه «لابأس بخرء ما طار وبوله ، ولا تصل في ثوب اصابه ذرق الدجاج»[٢].

اقول : حمل ذيله في المستدرك على التقية لأنه قول ابي حنيفة .

وعن غياث: عن جعفر (عليه السلام) عن ابيه (عليه السلام) قال : « لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف »[٣].

واستدل له ايضا في محكي المدارك بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام)، انه سئل عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير أو غيره هل يحكّه وهو في صلاته؟ قال : « لا بأس »[٤] ، بتقريب أن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم .

وفيه : ان الظاهر كون الجهة المسوق لها الكلام هو منافات الحك للصلاة وعدمها ، وليس السؤال عن الخرء، والا لزم القول بجواز

(١) البحار ج ٧٧ ص ١١٠ ح ١٣

(٢) المقنع (من الجوامع الفقهية) ص ٣ سطر ١ .

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٣ الباب ١٠ من ابواب النجاسات ح ٥ .

(٤) الوسائل ج ٤ ص ١٢٧٧ الباب ٢٧ من ابواب قواطع الصلاة ح ١ .

....

الصلاة في خرء الفارة ومثلها ، لقوله في السؤال خرء الطائر وغيره فتأمل .

واستدل للقول المحكي عن المشهور مضافاً الى الشهرة والاجماع المدعى بحسنة عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام): «اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه»(١).

وفي رواية اخرى عنه : «اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه »(٢).

ومفهوم الوصف في موثقة عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»(٣).

وحسنة زرارة انهما (عليهما السلام) قالا: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه »(٤).

ورواية أبي البختري عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « لا بأس ببول ما اكل لحمه »(٥).

والتعليل في رواية الخطاف ، فعن المختلف عن كتاب عمار عن

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٨ الباب ٨ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٨ الباب ٨ من ابواب النجاسات ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠١١ الباب ٩ من ابواب النجاسات ح ١٢ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٠ الباب ٩ من ابواب النجاسات ح ٤ .
(٥) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٢ الباب ٩ من ابواب النجاسات ح ١٧ .

....

الصادق (عليه السلام) قال : « خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ، ولكن كره أكله »[١] .

وخصوص رواية داود الرقي أنه سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده ؟ قال : « اغسل ثوبك »[٢] .

اقول : اما الشهرة فغير محققة ، واما الاجماع فمضافا الى عدم حجية مثله من جهات ان ذكر الفاضلين الخلاف في الطير بعد ادعائهما الاجماع في مطلق ما لا يؤكل ، بقولهما "اجمع علماء الاسلام" قرينة على ارادتهما غير الطير، فانه كيف يصح هذا القول منهما مع مخالفة جماعة من عظماء الامامية ، مضافاً الى انه يلزم المناقضة، وهو مما لا يصدر عن فاضل فكيف بهما ، ومما يوضح ذلك ان المحقق بعدما قال : البول والغائط مما لا يؤكل نجس ، وهو اجماع علماء الاسلام ـ قال : ـ وفي رجيع الطير للشيخ قولان ـ الى ان قال : ـ والآخر ان كلما أكل فذرقه طاهر ، وما لم يؤكل فذرقه نجس ، وبه قال اكثر الأصحاب[٣] فان قوله اكثر الأصحاب قرينة واضحة على ان مصب اجماعه غير الطير .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٢ الباب ٩ من ابواب النجاسات ح ٢٠ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٣ الباب ١٠ من ابواب النجاسات ح ٤ .
(٣) المدارك ص ٨٨ سطر ٣٣.

....

وأما الروايات : فالخشاف مورد نص الجواز ، وبه يحمل ما دل على الغسل على الاستحباب ، حتى أنا لو قلنا بالمقالة المنتسبة الى المشهور لم نقل في الخفاش بذلك. هذا مضافا الى ما ذكره غير واحد من أنهم اختبروا الخفاش فلم يجدوا له دما دافقا ، وان كان عرفت ما من جهة عدم الدليل على طهارة بول ما ليس له دم دافق.

واما غيره من سائر الطيور المحرمة فنقول : بعد الغض عن انصراف الرواية عن الطيور ، ان بين الروايات الدالة على النجاسة والطهارة عموم من وجه لاجتماعهما في الطير المحرم ، وافتراق الأولى في المحرم غير الطير ، والثانية في المحلل من الطير ، لكن هذا التعارض لا يوجب التساقط والرجوع الى العمومات الدالة على غسل الثوب مرتين ، إذ التساقط فرع التكافؤ وليس المقام منه ، إذ العرف يفهم من الأخبار الدالة على الطهارة كون وصف الطيران دخيلاً ، والا لم يكن فرق بين قوله كل شيء لا يطير وبين قوله كل شيء يطير ، اذ لا خصوصية لعدم الطيران ، كما لا خصوصية للطيران ولذا يرى العرف الطائفة الأولى حاكمة على الطائفة الثانية .

بل ربما يقال : انه مع قطع النظر عن هذا المرجح لا بد من ترجيح روايات الطهارة ، لأن رواية ابي بصير اقوى لندرة الابتلاء ببول الطير المأكول اللحم لو فرض وجوده ، بل ادعى السيد المحقق البغدادي في محكى كلامه العلم بعدم البول لغير الخفاش.

واما رواية الخطاف : فمع معارضتها برواية الشيخ لها باسقاط

....

لفظ الخرء، واحتمال ان يكون قوله (عليه السلام): "هو مما يؤكل لحمه" جملة مستأنفة ، انه على تقدير كونه تعليلاً يكون من قبيل التعليل بعدم المقتضي ، فان تحريم الأكل مقتض للنجاسة والطيران مانع عنها ، فالتعليل بعدم المقتضي اولى من التعليل بوجود المانع ، الا ترى انه يقال : لم يحترق الثوب لعدم النار ولو قيل لوجود الرطوبة كان مستهجناً فتأمل .

بقي في المقام شيء: وهو ان بول كل ما اكل لحمه وروثه طاهر بالاجماع المستفيض في كلامهم في غير الدجاج وفي الدجاج على الأشهر ، بل المشهور ، ويدل على ذلك جملة من الروايات المتقدمة كحسنتي عبد الله وزرارة ، ورواية ابي البختري وموثق الساباطي ، وروايتي المختلف والدعائم ، وموثقة ابن بكير وان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله ، وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة .

ورواية وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) انه قال : « لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب »[1] الى غير ذلك من النصوص .

وقد خالف الصدوقان والشيخان في ذرق الدجاج فحكموا بنجاسته ، نعم : عن الشيخ في التهذيب والاستبصار موافقة

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٣ الباب ١٠ من ابواب النجاسات ح ٢ .

ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون اصلياً كالسباع ونحوها، أو عارضياً كالجلال

المشهور ، وفي رواية فارس قال : كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه؟ فكتب: «لا»(١)، ونحوه ما تقدم عن المقنع «ولا تصل في ثوب اصابه ذرق الدجاج»(٢).

وربما يستدل ايضا بأنه يأكل العذرة، فذرقه استحال عنها لكن فيهما ان فارس هذا غال على قول، كذاب ملعون باتفاق الكلمة ، وهو الذي امر الامام (عليه السلام) بقتله ، وضمن لمن قتله الجنة ، كما لا يخفى على من راجع رجال المامقاني وغيره ، وان المرسلة محتملة كونها رواية فارس، مع انها ليست بحجة في نفسها ، هذا مضافا الى حمل الرواية على التقية ، فعن الشيخ انه بعد نقلها قال : "هذا محمول على الاستحباب او على كون الدجاج جلالا او على التقية لأنه مذهب كثير من العامة "(٣) واما استحالة ذرقه من العذرة ، فالكلام في نقده أوضح من أن يذكر .

{ولا فرق في غير المأكول بين ان يكون اصليا كالسباع ونحوها او عارضياً كالجلال} بلا خلاف في إلحاقه من هذه الجهة ، كما عن

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٦٦ الباب ١٢ في تطهير الثياب و . . . ح ٦٩ الاستبصار ج ١ ص ١٧٨ الباب ١٠٧ في ذرق الدجاج ح ٢ .
(٢) المستدرك ج ١ ص ١٦٠ الباب ٦ من أبواب النجاسات والأواني ح ٣ .
(٣) انظر : الاستبصار ج ١ ص ١٧٨ سطر ٣ ذيل ح ٢ .

ومـوطؤ الإنسان والغنم الـذي شرب لبن خنزيرة .

التـذكـرة والتنقيـح وعن المختلف وجامـع المقـاصـد، والغنيـة ، والذخيرة، والدلائل ، والمفاتيح الاجماع عليه . {ومـوطوء الانسـان} إجماعاً او بلا خلاف كما عن التذكرة ، والدلائـل ، والمفاتيـح وغيرهـا {والغنم الذي شرب لبن خنزيرة} حتى شب وكبر واشتد عظمه .

ثم : ان الكلام يقع في مقامين :

الأول : في حرمة المذكورات .

والثاني : في نجاسة بولها وخرئها .

اما المقام الأول : فالجلال لا خلاف في حرمة اكله الا من الشيخ في الخلاف والمبسوط، والاسكافي .

وقد حاول بعض ارجاع كلامهم الى المشهـور ويدل عـلى المشهور نصوص كثيرة :

منهـا صحيحة هشـام بن سـالم عن ابي عبـد الله (عليـه السـلام) قـال : « لا تـأكلوا لحـوم الجـلالات وان اصـابـك من عـرقهـا فاغسله » [1] .

وخبر زكريا ابن آدم عن ابي الحسن (عليه السلام) انه سـأله عن

---

(١) الوسائل ج١٦ ص ٣٥٤ الباب ٢٧ من ابواب تحريم لحوم الـدواب ح ١ .

....

دجاج الماء؟ فقال: «اذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس »[١].

وأما موطوء الانسان. «بلا خلاف في حرمته» كما عن شرح الارشاد للأردبيلي وشرح المفاتيح ، و"الاجماع المحقق"، كما في المستند، لرواية مسمع عن ابي عبد الله (عليه السلام) : ان امير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن البهيمة التي تنكح ؟ قال : « حرام لحمها ولبنها »[٢].

وصحيحة محمد بن عيسى عن رجل نظر الى راع نزا على شاة ؟ قال : « ان عرفها ذبحها وأحرقها ، وان لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق ، وقد نجت سايرها »[٣].

والغنم الذي شرب لبن خنزيرة يحرم هو ونسله ولبنهما بغير خلاف كما في الرياض، بل عن الغنية الاجماع عليه ويدل عليه جملة من النصوص، منها موثق حنان بن سدير قال : سئل ابو عبد الله (عليه السلام) وانا حاضر عنده عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر واشتد عظمه ، ثم ان رجلا استفحله في غنمه فخرج له

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٥ الباب ٢٧ من أبواب تحريم لحوم الدواب ح٥ .
(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٩ الباب ٣٠ من ابواب ما يحرم من الذبيحة ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٨ الباب ٣٠ من ابواب ما يحرم من الذبيحة ح ١ .

واما البول والغائط من حلال اللحم فطاهر ، حتى الحمار والبغل والخيل ،

نسل ؟ فقال : « أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه ، واما ما لم تعرفه فكله ، فهو بمنزلة الجبن ولا تسئل عنه »[١] .

ومرفوعة ابي حمزة قال : « لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة »[٢] الى غير ذلك من الروايات الواردة في المقامات الثلاثة ، مما نذكره في كتاب المطاعم والمشارب ان شاء الله .

واما المقام الثاني : فالظاهر النجاسة، ويدل عليه قبل الاجماع وعدم الخلاف كما ذكر اطلاق حسنة ابن سنان وغيرها مما تقدم .

والقول بالانصراف لا وجه له بعد وجود قرائن في الروايات تؤيد ذلك كحرمة اللبن ونجاسة العرق ونحوهما . لكن الانصاف ان للتأمل في المسألة في الجملة مجالاً .

{واما البول والغائط من حلال اللحم فطاهر} بالاجماع المستفيض نقله ، ويدل عليه ما تقدم من الروايات المتضمنة منطوقا أو مفهوما طهارة بول المأكول وخرئه {حتى الحمار والبغل والخيل} وفاقا للمعظم، كالشيخ في المبسوط والتهذيب، بل في غير النهاية كما عن

---

(١) الوسائل ج١٦ ص ٣٥٢ الباب ٢٥ من ابواب تحريم الجدي الذي يرضع من لبن . . . ح ١ .

(٢) الوسائل ج١٦ ص ٣٥٣ الباب ٢٥ من ابواب تحريم الجدي الذي يرضع من لبن . . . ح ٣ .

....

الذخيرة ، وعنه ان عليها اتفاق من عدا الاسكافي . وعن المعتبر:[١] ان عليها عامة الاصحاب وعن شرح الارشاد : دعوى الاجماع ، عدا ابن الجنيد عليه ، فالمخالف في المسألة من المتقدمين ابن الجنيد ، والشيخ في النهاية ، وعن جملة من المتأخرين كالاردبيلي ، واصحاب المعالم ، والمدارك ، والحدائق ، اختياره .

حجة القائلين بالنجاسة النصوص المتواترة الدالة بظاهرها على ذلك ، كمضمرة سماعة قال : سألته عن ابوال السنور والكلب والحمار والفرس قال : « كأبوال الانسان »[٢] .

وصحيحة الحلبي قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن ابوال الخيل والبغال؟ فقال : « اغسل ما اصابك منه »[٣] .

وحسنة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير؟ فقال: « اغسله ، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله ، فإن شككت فانضحه»[٤]

وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: « لا بأس

---

(١) المعتبر ص ١١٤ سطر ٢٩ .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٩ الباب ٨ من ابواب النجاسات ح ٧ .

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠١١ الباب ٩ من ابواب النجاسات ح ١١ .

(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٠ الباب ٩ من ابواب النجاسات ح ٦ .

....

بروث الحمير واغسل ابوالها »[١].

ورواية عبد الأعلى بن اعين قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن ابوال الحمير والبغال قال : « اغسل ثوبك » قال : قلت : فأرواثها ؟ قال : « هو اكثر من ذلك »[٢].

ورواية ابي مريم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول في ابوال الدواب وارواثها ؟ قال : « اما ابوالها فاغسل ما (ان) اصاب ثوبك ، واما ارواثها فهي أكثر من ذلك »[٣] .

ومفهوم صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال سألته عن الدابة تبول فتصيب بولها المسجد او حائطه ايصلى فيه قبل ان يغسل قال : « اذا جف فلا بأس »[٤].

وصحيحته الأخرى عنه (عليه السلام) : قال سألته عن الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها أو وروثها؟ قال : « ان علق به شيء فليغسله وان اصابه شيء من الروث او الصفرة التي يكون معه فلا تغسله من صفرته »[٥] .

---

(١) الوسائل ج٢ ص ١٠٠٩ الباب ٩ من ابواب النجاسات ح ١ .
(٢) الوسائل ج٢ ص ١٠١١ الباب ٩ من ابواب النجاسات ح ١٣ .
(٣) الوسائل ج٢ ص ١٠١١ الباب ٩ من ابواب النجاسات ح ٨ .
(٤) الوسائل ج٢ ص ١٠١٢ الباب ٩ من ابواب النجاسات ح ١٨ .
(٥) الوسائل ج٢ ص ١٠١٢ الباب ٩ من ابواب النجاسات ح ١٩ .

....

ورواية الثالثة في كتابه قال : سألته (عليه السلام) عن الثوب يقع في مربط الدابة سلى بولها وروثها كيف يصنع ؟ قال : « ان علق به شيء فليغسله وان كان جافا فلا بأس »[١] .

ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال : « ان تغير الماء فلا تتوضأ منه ، وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه ، وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه »[٢] .

وروايته الأخرى قال : سألته عن كرّ من ماء مررت به وأنا في سفر ، قد بال فيه حمار او بغل او انسان ؟ قال : « لا توضأ منه ولا تشرب منه »[٣] .

وموثقة عبد الرحمن قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ، ام لا؟ قال : « يغسل بول الحمار والفرس والبغل ، فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله »[٤] .

وروايته الأخرى مثلها الا انه قال : « وينضح بول البعير

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٢ الباب ٩ من ابواب النجاسات ح ٢١ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٣ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٠٣ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ٥ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠١١ الباب ٩ من ابواب النجاسات ح ٩ .

....

والشاة ، [و] كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله »[١].

ورواية زرارة عن احدهما (عليهما السلام)، في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه ، فقلت : اليس لحومها حلالاً ؟ قال : «بلى، ولكن ليس مما جعله الله للأكل »[٢].

واجاب المشهور عن الروايات المذكورة بعد ضعف السند او الدلالة في جملة منها ، بحملها على الكراهة والتنزه ، بقرينة الروايات الدالة على عدم البأس.

مثل رواية ابي الأعزّ النخاس[٣] قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) اني اعالج الدواب ، فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت ، فيضرب احدها برجله او يده فينضح على ثيابي فأصبح فأرى اثره فيه ؟ فقال : « ليس عليك شيء »[٤].

ورواية المعلّى بن خنيس، وعبد الله بن ابي يعفور قالا : كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجائت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا ، فدخلنا على ابي عبد الله (عليه السلام)، فاخبرناه فقال : « ليس عليكم بأس »[٥].

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١١ الباب ٩ من ابواب النجاسات ح ١٠ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٠ الباب ٩ من ا بواب النجاسات ح ٧ .
(٣) وورد في الوسائل أبي الأغر النخاس .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٩ الباب ٩ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٥) الوسائل ج ٢ ص ١٠١١ الباب ٩ من ابواب النجاسات ح ١٤ .

....

والسندان مما يعتمد عليهما فان ابي الأعز وان كان مجهولا الا ان الناقل عنه من اصحاب الاجماع ، وحكم ابن مسكين وان رمي بالجهالة الا ان النظر في حاله برواية ابن ابي عمير ، والحسن ابن محبوب اللذين هما من اصحاب الاجماع عنه ، وكونه كثير الرواية وصاحب الكتب مما يجعله حسنا ، فما عن المدارك من الأشكال في الروايتين بضعف السند ليس في محله .

هذا مضافا الى اتفاق المذاهب الأربعة على النجاسة، كما يظهر من " الفقه على المذاهب" ومن جملة من كتبنا ، فعلى تقدير التعارض لا بد من حمل اخبار النجاسة على التقية .

اما الاستدلال للمشهور بما دل على مأكولية لحم هذه الدواب بضميمة موثق عمار « كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه »[(١)] ونحوه غيره .

فيرد عليه : ان بعض الأخبار فسّر المراد بمأكولية اللحم وجعله قسيماً للدواب الثلاث ، كموثقة عبد الرحمن ورواية زرارة المتقدمتين ، لكن ربما يحمل ذلك على الكراهة ، بقرينة موثقة ابن بكير الواردة في باب الصلاة التي كادت ان تكون نصا في دوران حرمة الصلاة التي هي أخص من النجاسة ، مدار حرمة الأكل وان ما ليس بمحرم الأكل يجوز الصلاة في بوله وروثه وكل شيء منه ، سواء كان مجعولاً للأكل ام لا .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١١ الباب ٩ من أبواب النجاسات ح ١٢ .

....

قال : ابن بكير : سأل زرارة ابا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الثعالب والفنك ، والسنجاب ، وغيره من الوبر ، فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد ، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله » ثم قال : « يا زرارة هذا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاحفظ ذلك يا زرارة ، فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح ، وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه»[1]، فان هذه الموثقة التي هي في مقام الضابطة نص في أن المراد بما حل أكله مقابل ما حرم أكله، وان الحيوان لا يخرج عنهما ، وان البول والروث لهما حكم واحد في جواز الصلاة وعدمه ، فلو كان هناك فارق بين البول والروث وقسم ثالث للحيوان بحيث لم يحرم اكله ولا يجوز الصلاة في بوله ، لكانت هذه الضابطة غير تامة ، كيف والدواب الثلاث من اكثر الأشياء ابتلاءً، بل الابتلاء بها ان لم يكن اكثر من الابتلاء بالأنعام الثلاث لكان مثله، فكيف يمكن ان تغفل الضابطة عنها . وعلى هذا فيكون لهذه الموثقة حكومة على موثقة عبد الرحمن ورواية زرارة المتقدمتين .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٢٥٠ الباب ٢ من ابواب لباس المصلي ح ١ .

....

ومما يؤ يد حمل اخبار النجاسة على التقية تفكيك جملة منها بين البول والروث، وتعليل عدم النجاسة في الثاني بالكثرة ، فان هذا بعينه فتوى ابي حنيفة وبعض آخر من العامة ، فانه كما في فقه المذاهب قال : [فإن كانت مما يطير في الهواء كالغراب فنجاستها مخففة والا فمغلظة، غير انه يعفى عما يكثر منها في الطرق من روث البغال والحمير دفعا للحرج][1]ثم :انه لا اشكال في ارواث الدواب الثلاث لمستفيض النصوص التي تقدم بعضها ونحوها ما عن علي ابن رئاب قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب؟ قال : « ان لم تقذره فصل فيه » [2] ونحوه غيره .

هذا: واما ابوال الأنعام الثلاث ، فلا اشكال في طهارتها وكذا أرواثها للعمومات المتقدمة ، مضافا الى جملة من النصوص الخاصة كصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها ؟ فقال : « لا تتوضأ منه وان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تنظف »[3].

وفي رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله (عليه السلام) «فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله » [4] .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج١ ص ١٢ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٢ الباب ٩ من ابواب النجاسات ح ١٦ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٠ الباب ٩ من ابواب النجاسات ح ٥ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٠ الباب ٩ من ابواب النجاسات ح ٩ .

وكذا من حرام اللحم الذي ليس لـه دم سائل كالسمك المحرم ونحوه .

وفي رواية اخرى : « وينضح بول البعـير والشاة وكـل ما يؤكـل لحمه ، فلا بأس ببوله »[1] الى غير ذلك من الروايـات ، ثم انك قـد عـرفت مما تقـدم الاشكال في قـوله : {وكـذا من حرام اللحم الـذي ليس له دم سائل كالسمك المحرم ونحوه} والله العالم .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١١ الباب ٩ من ابواب النجاسات ح ١٠ .

(مسألة ـ ١) : ملاقاة الغائط في الباطن لا يوجب النجاسة ،

(**مسألة ـ ١**) : {ملاقاة الغائط في الباطن لا يوجب النجاسة} .

النجس : اما نجس باطني لم يظهر بعد ، او نجس دخل من الخارج في الباطن ، وعلى كل حال فالملاقي اما من الباطن، واما من الخارج فالصور اربعة :

الأولى : ملاقاة الباطن للنجاسة في الباطن كملاقاة الدم الخارج من بين الاسنان للسان .

الثانية : ملاقاة الباطن للنجس الذي دخل من الخارج ، كما لو ادخل الدم من الخارج في فمه ولاقى لسانه .

الثالثة : ملاقاة الأمر الخارجي للنجاسة في الباطن ، كما لو ادخل اصبعه في فمه الملطخ بالدم الذي يخرج من بين الأسنان .

الرابعة : ملاقاة الأمر الخارجي للنجاسة التي دخل من الخارج في الباطن ، كما لو ادخل الدم من الخارج في فمه . ثم ادخل اصبعه حتى لاقى ذلك الدم الخارجي في الباطن اذا عرفت هذا قلنا :

اما الصورة الأولى والثانية : فالظاهر عدم نجاسة الباطن او طهره بمجرد الزوال ، قال في الحدائق : [الظاهر انه خلاف بين الأصحاب في الاكتفاء في طهر البواطن بزوال العين ، وعلى ذلك تدل

....

جملة من الأخبار][١]، ثم استدل بجملة من الأخبار الآتية كموثقة الساباطي ، سأل الصادق (عليه السلام) : عن رجل يسيل ـ الى آخره ـ وغيرها .

وقال في المستند : [ويطهر بزوال العين البواطن كالفم والأنف على المشهور بين الأصحاب][٢].

قال في البحار :[لا يُعلم في ذلك خلافاً][٣]، واستدل عليه بموثقة الساباطي قال : سئل ابو عبد الله (عليه السلام) عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الأنف قال « انما عليه ان يغسل ما ظهر منه »[٤].

ثم : اختار صاحب المستند عدم التنجس .

وقال الفقيه الهمداني : [واما النجاسة الواصلة اليها من الجوف ، فضلا عن النجاسة المتكونة فيها ، فلا ينبغي الاستشكال في عدم كونها موثرة في تنجيسها لعدم الدليل على ثبوت الآثار للنجاسات قبل بروزها في الخارج لأنصراف ما دل عليها من النص والاجماع عما

(١) الحدائق ج ٥ ص ٢٩٧ (الثالث) .
(٢) المستند ج ١ ص ٦٠ سطر ٩ و١٠ .
(٣) البحار ج ٧٧ ص ١٣١ .
(٤) البحار ج ٧٧ ص ١٣١ .

....

لم تخرج][1] - إلى آخره - .

اقول : قد دلت روايات كثيرة متفرقة على عدم وجوب تطهير الباطن كصحيحة ابراهيم بن ابي محمود . قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : « يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ، ولا يدخل فيه الأنملة »[2].

وعن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) في الرجل يمس انفه في الصلاة فيرى دما ، كيف يصنع اينصرف ؟ قال : «ان كان يابساً فليرم به ولا بأس »[3].

وعن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال : «انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها »[4].

وعن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « ليس المضمضة والاستنشاق ، فريضة ولا سنة ، انما عليك ان تغسل ما ظهر »[5].

---

(١) مصباح الفقيه ص ١٢٦ سطر ٢٠ الجزء الأخير من كتاب الطهارة.
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣١ الباب ٢٤ من ابواب النجاسات ح ١ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣١ الباب ٢٤ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٢ الباب ٢٤ من ابواب النجاسات ح ٦ .
(٥) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٢ الباب ٢٤ من ابواب النجاسات ح ٧ .

....

وعن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد ؟ قال : « كما يقعد للغائط ، ـ قال : ـ وانما عليه ان يغسل ما ظهر منه ، وليس عليه ان يغسل باطنه »(١).

بل ربما يستدل لذلك بما دل على طهارة بساق شارب الخمر كرواية ابن ابي الديلم قال قلت للصادق (عليه السلام) رجل يشرب الخمر فيبصق ، فأصاب ثوبي من بصاقه فقال : « ليس بشيء »(٢).

وما دل على ان الفم لا يقبل الغمر كقول الرضا (عليه السلام) : « انما يغسل بالأشنان خارج الفم فاما داخل الفم فلا يقبل الغمر »(٣).

وما دل على غسل حول الجرح كرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : « يغسل ما حوله »(٤).

وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) في حديث

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٥٣ الباب ٣٧ من احكام الخلوة حديث ٢ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٨ الباب ٣٩ من ابواب النجاسات ح ١ .
(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٥٣٧ الباب ١٠٨ من أبواب آداب المائدة . . . ح ٣ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ٣٢٦ الباب ٣٩ من ابواب الوضوء ح ٣ .

....

قال : سألته عن الجرح كيف اصنع به في غسله ؟ قال : « اغسل ما حوله »[١].

وما دل على عدم لزوم اثر البول والنورة الداخلين في الشقاق ، كمرسلة الصدوق سئل الرضا (عليه السلام) عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئه من القذر وقد غسله ، كيف يصنع به وبرجله التي وطأ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ، ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئاً فقال : « لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله »[٢].

وما دل على غسل ظاهر الفرج كرواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت ، هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن أو خرقة ؟ قال : « نعم لتنقي من داخل بقطن أو بخرقة »[٣]، الى غير ذلك مما يجدها المتتبع ، وهذه الروايات وان كان في دلالة بعضها

(١) الوسائل ج١ ص ٣٢٦ الباب ٣٩ من ابواب الوضوء ح ٢ .
(٢) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٤٢ الباب ١٦ فيما ينجس الثوب والجسد ح ١٧ .
(٣) الوسائل ج١ ص ٢٤٥ الباب ٢٩ من ابواب احكام الخلوة ح ٣ .

....

اشكال ، الا ان مجموعها كاف في الحكم .

وعلى هذا فلا اشكال في عدم تنجس الباطن اصلا او تنجسه وطهارته بالزوال ، وان كان الأول اقرب لعدم دليل على نجاسة كل شيء بالملاقاة ، ولذا قال في محكى المعالم في هذه المسألة والحق انه يكفي في الاستدلال له التمسك باصالة البراءة فانها ملزومة الطهارة ولا وجه لعدم الاعتداد بها في نحو هذا الموضع الا توهم كون النجاسات اسبابا مؤثرة فيما تلاقيه برطوبة مطلقا وقد اسلفنا في مسألة تطهير الشمس ان ذلك بعيد عن التحقيق ، انتهى .

وقال في المستند بعد موثقة عمار المتقدمة [وفي دلالتها على الطهر بزوال العين نظر ، بل تدل على عدم وجوب الغسل ولو بقية العين ايضا فان دل عدم وجوب الغسل على الطهارة لدلت الموثقة على عدم تنجس البواطن بملاقاتها النجاسة الداخلية والخارجية ، وللأصل ، وعدم الدليل ، فان ثبوت نجاسة المتنجسات انما هو بالأمر بالغسل في الأكثر وهو ليس في المورد لعدم وجوب غسله اجماعاً ، بل نحن لا نعلم من النجس الا ما يترتب عليه الأحكام المعهودة الشرعية ، ولا دليل على ترتب شيء منها على البواطن] [1] انتهى .

اقول : بل يمكن منع نجاسة عين النجس اذا لم يخرج ، فالدم ما دام في العروق والغائط في المعدة ونحوها ، والمني في الصلب والترائب

(١) المستند ج١ ص ٦٠ سطر ١١ .

....

او في الذكر ، والبول في المثانة ليست نجسة ، اذ الأدلة ظاهرة او منصرفة الى ما خرج منها ، وبهذا يفرق بين النجاسات التي لم تبرز الى الخارج ، وبين النجاسات التي دخل من الخارج في الداخل ، وكيف كان فتنجيس النجاسة داخليها وخارجيها للباطن لا دليل عليه .

ويؤيد ما ذكر، ما دل على طهارة المذي والودي والوذي وبلل الفرج ففي رواية ابراهيم بن ابي محمود سألت اباالحسن الرضا (عليه السلام) : عن المرأة عليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه ؟ قال (عليه السلام) : « اذا اغتسلت صلت فيهما »[(١)]، فان اطلاقها شامل لصورة انزال الرجل بالجماع في فرجها ، بل هو الغالب ، فالحكم بطهارة البلل كطهارة المذي واخويه مع معلومية مرورها بالمخرج الذي مر عليه النجس دليل على عدم نجاسة الباطن، وان كان ربما يستشكل بانه اعم لاحتمال مطهرية الزوال . ومما ذكرنا تحصل ان الاحتمالات ثلاث :

الأول : عدم نجاسة عين النجس في الباطن .

الثاني : نجاستها وعدم منّجسيتها .

الثالث: النجاسة والمنجسية وانما زوالها مطهر وحيث لا دليل على الأخير اذ لا اجماع لما عرفت من الاختلاف ولا اطلاق للأدلة، لأن موردها او المنصرف منها صورة خروج النجس فلا يبعد الأول في

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٧ الباب ٥٥ من ابواب النجاسات ح ١ .

....

صورة كون النجاسة باطنية ، اما لو كانت النجاسة من الخارج فلا يبعد الثاني لأنه كان نجسا قطعا ، ولا دليل على ان دخوله مطهر له ، لكن حيث لا دليل على نجاسة الباطن نقول بالثاني دون الثالث، هذا كله في الصورتين الأوليين اعني ملاقاة النجاسة الباطنية او الخارجية للباطن.

وأما الصورتين الأخيرتين ، أعني : ملاقاة الشيء الخارجي للنجاسة الباطنية كالابرة النافذة في الدم والمحقنة الملاقية للغائط، والاصبع التي تلاقي دم الفم والأنف والذكر المفرغ للمني في باطن الفرج ، وملاقاة الشيء الخارجي للنجاسة الخارجية الداخلة في الباطن كما لو صب في فمه الدم ثم ادخل اصبعه فيه ، او اكل شيئاً نجساً مصحوباً بشيء طاهر ثم خرج الطاهر فالقول بعدم النجاسة فيهما مشكل جدا ، بل في الصورة الرابعة اشكل ، فانا وان نفينا البعد عن عدم النجاسة اذا لم تخرج العين الى الخارج ، لكنه محل تأمل .

وأما الصورة الرابعة : فرفع اليد عن دليل نجاسة النجس أو عن دليل تنجيسه بمجرد كونه دخل الباطن لا وجه له ، بل ما سيأتي في المسألة الثالثة عشر في فروع الدم من الرواية الدالة على غسل باطن الشاة بشرب البول واعتلاف العذرة دليل على بقاء النجاسات على نجاستها حتى فيما لو دخلت في الباطن، فتحصل مما ذكرناه ان الأقرب في المسألة عدم تنجس الباطن بملاقاة النجاسة الباطنية أو الخارجية .

كالنوى الخارج من الانسان أو الـدود الجارج منـه إذا لم يكن معهما شيء من الغـائط،

نعم : اذا صار ظاهراً مع وجـود عين النجاسة تنجس ، كـما تدل عليه الرواية وغيرها ، والاحتياط في تنجس الـظاهر بمـلاقاة النجـاسة الباطنية ، واقربية تنجس الظاهر بملاقاة النجاسة الخـارجية في البـاطن والله العالم.

اذا عـرفت ما ذكـرنا : فلنـرجع الى الشـرح فنقول مـا خرج من الـداخل ولم يعلم مـلاقاتـه للنجس {كالنـوى الخارج من الانسـان او الـدود الخـارج منـه اذا لم يكن معهـما شيء من الغـائط} محكـوم بالطهارة .

ويدل عليه مضافا الى الأصل والاجماع ظاهراً :جملة من النصـوص كرواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله (عليـه السلام) في الـرجل تسقط منـه الدواب(٠) وهـو في الصلاة قـال : « يمضي في صلاتـه ولا ينقض ذلك وضوءه »(١)، فان عدم بـطلان الصلاة مـع كون الغـالب رطوبة الحيوان دليل على عدم نجاسته .

وعن عمـار بن موسى عن أبي عبد الله (عليـه السـلام) قـال : سئـل عن الرجـل يكـون في صـلاتـه فيخـرج منـه حب القـرع كيف يصنع ؟ قال : « ان كـان خرج نـظيفاً من العـذرة فليس عليه شيء،

(٠) في نسخة (الدود) .
(١) الوسائل ج ١ ص ١٨٤ الباب ٥ من ابواب نواقض الوضوء ح ٤ .

وإن كـان مـلاقيـاً لـه في الباطن .

ولم ينقض وضوءه ، وان خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في صلاته قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة »[١] .

وعن الفقه الرضـوي : « وان خرج منـك حب القرع وكـان فيه ثفـل فاستنـج وتوضـأ ، وان لم يكن فيه ثفـل فـلا وضـوء عليـك ولا استنجـاء »[٢]، {وان كان مـلاقياً لـه في الباطن} فقـد عرفت التـردد والاشكال لاحتمال شمـول ادلة نجـاسة النجـاسات لمـا كان منهـا في الباطن والقول بالطهارة هنا ينافي الاحتياط الـذي يأتي منـه (رحمه الله) في المسألة الثانية عشرة من مسائل الدم من الاحتياط عن الابرة ونحوها الملاقية للدم في الباطن، كما انه ينافي الاحتياط بالاجتناب عن المحقنة التي علم ملاقاتها للغائط.

لا يقـال : فرق بـين الدود والنـوى وبين مـا ذكر وذلـك للدليـل المتقدم بالنسبة اليهما مضافا الى ان زوال العين عن ظاهر الدود موجب لطهارته لأنه من الحيوان .

لأنـا نقـول : لم يعلم اطـلاق في الـروايـات يشمـل حتى صـورة المـلاقاة ، بـل هي نازلـة منزلـة المتعارف من عـدم العلم ، بل مجـرد مـلاقاة الغـذاء المحلول في البـاطن لا يـوجب نجـاستـه اذ لا تصـدق العذرة في كثير من احوالات الغذاء المتقلب بينها الى ان تصير عذرة .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٨٤ الباب ٥ من ابواب نواقض الوضوء ح ٥ .
(٢) فقه الرضا ص ١ سطر ٢١ .

نعم لو أدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط في الباطن كشيشة الإحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه ، واما إذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة فلو خرج ماء الإحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته .

والحاصل بعدم معلومية الاطلاق في الروايات لا يمكن الجزم بالطهارة وان علم الملاقاة للعذرة فتأمل.

{نعم لو ادخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط في الباطن كشيشة الاحتقان ان علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه ، واما اذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة ، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته} ولو علم ملاقاته لكن شك في ان الملاقى ـ بالفتح ـ وصل الى حد الغائطية ، ففي النجاسة تأمل .

(مسألة ـ ٢) : لا مانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم ،

(مسألة ـ ٢) : { لا مانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم} اما بيع بول الابل ، فعن ايضاح النافع ، وجامع المقاصد الاجماع على جوازه، لكن عن نهاية العلامة ونزهة ابن سعيد العدم، قال الأول في محكي كلامه: [وكذلك البول يعني يحرم بيعه وان كان طاهراً للاستخباث كأبوال البقر والإبل ، وان انتفع به في شربه للدواء لأنه منفعة جزئية نادرة فلا يعتد به] انتهى .

واما ما عدا بول الابل من ابوال ما يؤكل لحمه ، فقد فصل فيه شيخنا المرتضى بانه [ان قلنا بجواز شربها اختيارا ـ كما عليه جماعة من القدماء والمتأخرين ، بل عن المرتضى دعوى الاجماع عليه ـ الظاهر جواز بيعهاوان قلنابحرمة شربها ، كما هو مذهب جماعة اخرى لاستخباثها ، ففي جواز بيعها قولان][1]، ـ الى آخره ـ .

واما الأرواث من مأكول اللحم ، فعن الخلاف نفي الخلاف في جواز بيعها وعن المرتضى دعوى الاجماع عليه، لكن عن المفيد وسلّار "حرمة بيع العذرة والأبوال كلها إلا بول الابل".

قال في المستند : [واما مما يؤكل لحمه فيجوز الاكتساب بها][2] ـ أي بالأبوال والأرواث ـ مطلقا وفاقا للأكثر ، بل عن السيد الاجماع

(١) كتاب المكاسب ص ٣ سطر ٢٨ .

(٢) المستند ج ٢ ٣٣٤ سطر ١٤ .

عليه لطهارتها وعظم الانتفاع بها فيشملها الأصل والعمومات ، وخلافا للمفيد والنهاية والديلمي وظاهر الارشاد ، فمنعوا عنه للاستخباث وعدم الانتفاع الا ببول الابل للاستشفاء مع الضرورة اليه ، للاجماع والنصوص، ثم ضعف الدليل بمنع تلازم الاستخباث لحرمة البيع بعد امكان الانتفاع به ، ومنع عدم الانتفاع وجدانا .

اقول : اما البول الطاهر فسواء قلنا بجواز شربه ام لا ، لا مانع من بيعه اذا فرض بذل العقلاء المال بازائه ولو لمورد خاص، كما لو بذل المال بازاء بول الشاة لأخذ بعض المواد منه او لأدخاره للمرض الكذائي ، اذ لا دليل على المنع فيشمله اوفوا بالعقود ، وتجارة عن تراض، وغيرهما من العمومات . واما اذا فرض عدم بذل العقلاء المال بازائه حرم من جهة كون المعاملة سفهية .

واما الأرواث الطاهرة فلا اشكال في جواز بيعها لكونها مالا عرفا ، ويبذل العقلاء المال بازائها للأشعال والتسميد وسائر الانتفاعات ، ولو فرض أن هناك روث طاهر لم يبذل العقلاء المال بازائه كان حاله حال بول لا يبذل المال بازائه في كون المعاملة حينئذ سفهية غير جائزة .

{واما بيعهما من غير المأكول} فان كانا طاهرين ولهما منفعة عقلائية بحيث يبذل العقلاء بازائهما ، ـ كما اذا فرض ذلك في خرء الخفاش على المختار من طهارته ـ فلا ينبغي الاشكال ايضاً في جواز

فلا يجوز .

ذلك للعمومات وان لم يكونا طاهرين كفضلة السنور وبوله {فلا يجوز} اذا فرض عدم بذل العقلاء المال بازائهما .

واما اذا فرض بذلهم فالمشهور " عدم جواز البيع" بل في المستند " انه موضع وفاق"، بل عن الخلاف والتذكرة والمسالك " الاجماع عليه". ولكن ربما يستظهر من عبارة الاستبصار القول بجواز بيع عذرة ما عدا الانسان لحمله اخبار المنع على عذرة الانسان ، كما انه استشكل في محكي الكفاية تبعا للمقدس الأردبيلي في الحكم ان لم يثبت الاجماع واستحسنه شيخنا المرتضى (رحمه الله) الا انه قال : [الا ان الاجماع المنقول هو الجابر لضعف سند الاخبار العامة][1]، وكيف كان : فالذي استدل عليه للمشهور جملة من الأخبار .

منها رواية تحف العقول المروية عن الصادق (عليه السلام) : « واما وجوه الحرام من البيع والشراء وكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة اكله وشربه او كسبه او نكاحه او ملكه او امساكه او هبته او عاريته او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا لما في ذلك من الفساد أو البيع للميتة او الدم او لحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش او الطير او جلودها او الخمر او شيء من وجوه النجس »[2].

---

(١) كتاب المكاسب ص ٤ سطر ٢٤ .

(٢) تحف العقول ص ٢٤٥ سطر .

....

والفقه الرضوي: « وكل امر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه لوجه الفساد بما قد نهى عنه مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش، ولحوم السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام ضار للجسم »[١].

وخبر دعائم الاسلام المروي عن الصادق (عليه السلام) : « الحلال من البيوع كل ما هو حلال من المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو قوام للناس وصلاح ومباح لهم الانتفاع به وما كان محرما اصله منهيا عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه »[٢].

والنبوي (صلى الله عليه وآله وسلم) المشهور : « ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه »[٣]. وجملة من الأخبار الواردة في الخمر المعللة لحلية البيع بحلية الانتفاع ونحوها كصحيحة ابن اذينة عن رجل له كرم ايبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او سُكرا ؟ فقال : «انما باعه حلالاً في الأبان الذي يحل شربه أو اكله فلا بأس ببيعه »[٤]، فانه (عليه السلام) علل حلية البيع بحلية الأكل والشرب فينتفي حين انتفائها، الى غير ذلك من العمومات ، هذا مضافا الى

(١) فقه الرضا ص ٣٣ سطر ١٧ باب التجارات والبيوع والمكاسب.
(٢) الدعائم ج ٢ ص ١٨ كتاب البيوع والأحكام فصل ٢ ح ٢٣ .
(٣) الخلاف ج ١ ص ٢٢٥ المطبوعة بطهران سنة ١٣٧٠.
(٤) الوسائل ج١٢ ص ١٦٩ الباب ٥٩ من ابواب ما يكتسب به ح ٥ .

....

ورود جملة من الأدلة الخاصة في المقام :

مثل رواية يعقوب بن شعيب : « ثمن العذرة من السحت »[٢].

ورواية سماعة قال : سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول ؟ قال : « حرام بيعها وثمنها »[٣].

اقول : اما الأخبار العامة فيرد عليها انه لا دلالة فيها على التحريم فان رواية التحف علل تحريم البيع والشراء بالنهي عن الأكل والشرب والكسب الى آخره ، وكون العذرة والأبوال النجسة كذلك اول الكلام ، فانه لم يعلم النهي عن كسبها وملكها وامساكها وهبتها وعاريتها ، وقوله (عليه السلام) « او شيء من وجوه النجس » يراد به البيع والشراء لاستعمالها في المنهي عنه بقرينة صدرها فكل امر يكون فيه الفساد ، ولذا لم يتفقوا على تحريم بيع سباع الوحش او الطير او جلودها ، والخمر اذا اشتراها للتخليل .

والحاصل : ان المذكورات لا يحرم بيعها إلا على النحو المتعارف الذي هو ارادة المتبايعين لاستعمالها في الجهة المحرمة ، ويؤيد هذا ما

---

(٢) الوسائل ج١٢ ص ١٢٦ الباب ٤٠ من ابواب ما يكتسب به ح ١ .
(٣) الوسائل ج١٢ ص ١٢٦ الباب ٤٠ من ابواب ما يكتسب به ح ٢ .

....

دل على جواز بيع النجاسات كالميتة المشتبهة بالمذكى بمن يستحل ، بل ورواية يونس : اسلم رجل وله خمر أو خنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال : «يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه »[١] بل وما دل على بيع المتنجسات كالزيت الذي ماتت فيه الفأرة ، والعجين الذي يعجن بالماء النجس ، ففي مرسلة ابن أبي عمير« يباع ممن يستحل الميتة »[٢]، والعجين الذي قطر فيه الخمر قال (عليه السلام) : «فسد» قلت: ابيعه من اليهودي والنصارى وابين لهم قال (عليه السلام) : « نعم فانهم يستحلون شربه » [٣] ؟ الى غير ذلك فتأمل .

وبهذا يظهر الجواب عن سائر الأخبار العامة . واما الأخبار الخاصة فهي معارضة بخبر محمد بن مضارب عن الصادق (عليه السلام) : « لا بأس ببيع العذرة »[١] . وذيل خبر سماعة المتقدم قال : « ولا بأس ببيع العذرة » .

والأقرب في النظر: هو حمل الأخبار المانعة على التقية لكونه مذهب اكثر العامة كما في المكاسب. واما الجمع بحمل المانعة على

---

(١) الوسائل ج ١٢ ص ١٦٧ الباب ٥٧ من ابواب ما يكتسب به ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ١٢ ص ٦٨ الباب ٧ من ابواب ما يكتسب به ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٦ الباب ٣٨ من ابواب النجاسات ح ٨ .
(١) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٦ الباب ٤٠ من ابواب ما يكتسب به ح ٣ .

نعم يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه .

عذرة الانسان والمجوّزة على عذرة البهائم ، او حمل الأولى على البلاد التي لا ينتفع بها ، والثانية على البلاد التي ينتفع بها ، او حمل المانعة على الكراهة كما عن الشيخ والمجلسي والسبزواري فلا شاهد له . وعلى هذا يدور الأمر بين الأخذ بمقتضى القاعدة ، وقول المشهور والنظر للفقيه وتمام الكلام في المكاسب ان شاء الله .

{نعم يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه} بلا خلاف كما عن المبسوط وتبعه غير واحد كالعلامة في المنتهى والقواعد وغيره لكن عن الحلي المنع .

قال في محكي السرائر : [وجميع النجاسات يحرم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف اجناسها من سائر انواع العذرة وروث ما لا يؤكل لحمه وبوله] (٢) .

وعن فخر الدين والمقداد "دعوى الاجماع على اصالة حرمة الانتفاع بالنجس مطلقاً" .

كيف كان : فيدل على القول الثاني روايتا تحف العقول والرضوي .

(٢) السرائر: ص ٢٠٧ سطر ٢٩ .

....

وعلى القول الأول : رواية وهب بن وهب عن علي (عليه السلام) : «انه كان لا يرى بأسا ان تطرح في المزارع العذرة »[١].

وفي توحيد المفضل برواية محمد بن سنان عنه عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب في صغير الخلق وكبيره ، وبماله قيمة وما لا قيمة له ، وأخس من هذا وأحقره الزبل ، والعذرة التي اجتمعت فيها الخساسة والنجاسة معاً ، وموقعها من الزروع والبقول والخضر اجمع الموقع الذي لا يعدله شيء، حتى ان كل شيء من الخضر لا يصلح ولا يزكو الا بالزبل والسماد الذي يستقذره الناس، ويكرهون الدنو منه»[٢]، الحديث. وتفصيل الكلام موكول بباب المكاسب وان كان الأقوى ما اختاره المصنف لعدم تمامية الوجوه المذكورة للمنع ، والله العالم.

---

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٨ الباب ٢٩ من ابواب الأطعمة والأشربة ح ١ .

(٢) توحيد المفضل ص ١٠٧ .

(مسألة ـ ٣) : اذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا .

(مسألة ـ ٣) : {اذا لم يعلم كون حيوان معين انه مأكول اللحم او لا} فهو على اربعة اقسام لأن الشبهة اما حكمية ـ كأن لا يعلم ان الحيوان الفلاني كالأرنب حلال او حرام ـ . واما موضوعية ـ كأن لا يعلم ان هذا الحيوان شاة او ذئب ـ وعلى كل تقدير فاما ان يعلم بقابليته للتذكية واما ان لا يعلم بذلك .

فالمسألة الأولى : في الشبهة الحكمية مع معلومية قابلية الحيوان للتذكية ، وهنا يحكم بحلية اللحم لعمومات الحل كقوله تعالى : ﴿ **قل لا اجد في ما أوحي الي محرماً** ﴾[١] وقوله تعالى : ﴿ **اليوم احل لكم الطيبات** ﴾[٢] وقوله تعالى : ﴿ **يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات** ﴾[٣] مضافا الى قاعدة و" كل شيء حلال " في مرتبة نفسها وأورد عليهما بعدم امكان التمسك بالعمومات ولا بالقاعدة .

واما العمومات فلأن الآية الأولى ليست في مقام العموم والاطلاق، والا لزم استثناء الأكثر اذ نسبة الحيوان المحلل الى المحرم اقل من العشر قطعاً ، مع ان المستثنى في الآية ليس الا اموراً معدودة

---

(١) سورة الأنعام : آية ١٤٥ .

(٢) سورة المائدة : آية ٥ .

(٣) سورة المائدة : آية ٤ .

....

فلو كانت في مقام العموم لكانت من قبيل قول القائل جائني العلماء الا زيدا ، والحال انهم مأه ولم يجئه منهم الا عشرة ، كيف وكثير من المحرمات المذكورة في آية المائدة كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع لم تذكر في هذه الآية ، فالآية لا بد وان لا تكون في مقام البيان بل في مقام الرد او الالتزام بالنسخ كما عن بعض، والا لزم الاستهجان القطعي فان كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش وما لا قشر له من السمك التي هي اضعاف اضعاف غيرها محرمة .

ولذا حكي عن تفسير القمي انه قال : [وقد احتج قوم بهذه الآية على انه ليس شيء محرما الا هذا واحلوا كل شيء من البهائم القردة والكلاب والسباع والذئاب والأسد والبغال والحمير والدواب ، وزعموا ان ذلك كله حلال وغلطوا في هذا غلطا بينا وانما هذه الآية رد على ما أحلّت العرب وحرّمت ، لأن العرب كانت تحلل على نفسها اشياء وتحرم اشياء، فحكى الله ذلك لنبيه][1] ـ الى آخره ـ .

واما الآيتان الأُخريان فلأن الطيبات يراد بها الطيبات الشرعية لا الطيبات العرفية لأنّه لا ميزان له فان جماعة من العرف يرون الضفدع مثلا غير طيب وآخرون يرونه طيبا وكذا بالنسبة الى كثير من الحيوانات

---

(١) تفسير القمي ج ١ ص ٢١٩ .

....

وغيرها فالنصارى يرون الخنزير طيبا والمسلمون يرونه غير طيب ، وان ساعد النص الثاني لا الأول ، وما يختلف العرف فيه لا يمكن جعله ميزانا .

والقول بالحلية ـ بالنسبة الى من يراه طيبا والحرمة بالنسبة الى من يراه خبيثا ، كما قالوا في باب الربا اذا كان مكيلاً أو موزوناً في بلد دون بلد ـ مردود بان الظاهر من الآيتين ان الطيب حلال بقول مطلق لا بالنسبة ، وان شئت قلت : ان الطيب اما ان يراد به العرفي أو الحقيقي ، او الشرعي ، لا سبيل الى الأول لعدم الانضباط، وانه خلاف الاطلاق، ولا الى الثاني لعدم علم الناس بالطيب الحقيقي ، فلربما يرون الخبيث طيبا والطيب خبيثاً ، فتعين الثالث ، فالمراد ان الأشياء التي يراها الشارع طيبا بعدم المضرة النوعية والشخصية محللة وما فيه المضرة باحد قسميها محرمة .

واما القاعدة فلأنها محكومة باستصحاب الحرمة المتيقنة قبل وقوع التذكية، هذا ولكن الظاهر ان شيئاً من الايرادات المذكورة غير تامة ، اما آية " قل لا اجد" فلأنها عامة ويشهد لعمومها تمسك الإمام (عليه السلام) بها لاثبات الحكم في بعض الحيوانات .

فعن التهذيب عن الصادق (عليه السلام)(١) والعياشي عن الباقر

---

(١) التهذيب ج ٩ ص ٦ الباب ١ في الصيد والزكاة ح ١٦ .

....

(عليه السلام)[١] انه سئل عن الجرّي والمار ما هي والزمير وما ليس[٢] له قشر من السمك حرام هو[٣] فقال لي : « يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام : ﴿ **قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه** ﴾[٤] فقال : فقرأتها حتى فرغت منها فقال : انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها »[٥].

وعن الباقر والصادق (عليهما السلام). انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال (عليه السلام): « ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم خيبر عنها وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليست الحمير بحرام - ثم قال - :اقرأ هذه الآية "قل لا اجد"[٦] الآية .

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٢ ح ١١٩ .

(٢) الظاهر سقوط كلمة : « ليس » من نسخة التهذيب فقط .

(٣) رواه في الاستبصار ج ٤ ص ٦٠ ح ٩ : «أحرام» .

(٤) الأنعام آية ١٤٥ .

(٥) التهذيب : ج ٩ ص ٦ ح ١٦ ، وفي الاستبصار : كما في المتن ، وفي تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٨٢ ح ١١٩ هكذا : أحرام هو أم لا .

(٦) الوسائل ج ١٦ ص ٣٢٧ الباب ٥ من ابواب الأطعمة والأشربة ح ٦ .

....

وعنه انه سئل عن الجريث فقال : « وما الجريث ، فنعته لـه فقال (عليـه السلام) : **لا اجـد** . . . ـ الآية ، ثم قـال : ـ لم يحـرم الله شيئاً من الحيوان في القـرآن الا الخنزيـر بعينـه ويكـره كـل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه »(١).

وعن احدهما (عليهما السـلام): « ان اكل الغـراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الأنفس تتنزه عن كثير من ذلك تفززا »(٢).

اقول : هذه الأخبار وان اشتملت على مـا هو غـير مفتي به الا ان دلالتها على كون الآية صريحة والوجه في ذلك ان المحرمات الابتدائيـة التي حرمها الله تعـالى هي المذكـورات في الآية الكـريمة ومـا دونها انما هي من السنـة كما ورد ان الـواجب بالأصـل عشـر ركعـات والسبعـة الأخـرى من السنـة ، ولـذا كـان المحكي عن الشيـخ (رحمـه الله) في التهذيب انه قال «قوله (عليه السلام) ليس الحرام الا مـا حرم الله في كـتابه »(٣) المعنى فيه انـه ليس الحـرام المخصـوص الغليظ الشـديـد الخطر ، الا ما ذكر في القرآن وان كان فيما عداه ايضا محـرمات كثيـرة

---

(١) التهذيب ج ٩ ص ٥ ـ ٦ الباب ١ في الصيد والزكاة ح ١٥ .

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٢٨ الباب ٧ من ابـواب الأطعمة والأشـربة ح ١ .

(٣) التهذيب ج ٩ ص ٤٢ الباب ١ في الصيد والزكاة ح ١٧٦ .

....

الا انها دونه في التغليظ، انتهى.

وكيف كان : فهذه الآية دالة على وقوع التحريم الابتدائي على المذكورات وما ذكر في المائدة من مصاديق الميتة كما لا يخفى وما سوى ذلك داخل في العموم ، الا ان يدل دليل من السنة على التحريم ، والمفروض عدم الدليل في الشبهة الحكمية لفقدان النص او اجماله او تعارض النصين وتمام الكلام في محله .

واما آية "احل الطيبات"، فالظاهر ان المراد من الطيبات غير الشرعي ويدل على ذلك انه لما قرأ عليهم الآية الثالثة من سورة المائدة ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم** ﴾[١] ـ الآية ـ سئلوا عما احل لهم وانه هل هو شيء خاص كالمحرمات ام لا ؟ فقال تعالى في الآية الرابعة منها : ﴿ **يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات** ﴾[٢] ، مضافا الى ان الحقيقة الشرعية في "الطيب"، بل مطلقا غير معلوم ، بل معلوم العدم ، على انه لو كان المراد الطيب الشرعي لم يكن جوابا عن سؤالهم ، الا ترى انه لو قال العبد لمولاه ماذا تأمرني فقال : آمرك بأكل الطيب ، وانهاك عن اكل الخبيث، لم يكن يتردد العرف في ان ليس المراد طيبا جعله نفس المولى طيبا بل هو الطيب عند العرف ، وكذلك سائر الألفاظ التي لم يسبق ووضع من المولى وتغير

---

(١) سورة المائدة : آية ٣ .

(٢) سورة المائدة : آية ٤ .

....

عن معناه الأصلي ومثلها الآية الثانية وهي الآية الخامسة من المائـدة : ﴿ اليوم احل لكم الطيبات ﴾ ـ الآية ـ.

واما القول: بان المراد حينئذ منها الطيبات الحقيقية فغير معلومة، أو العرفية فلا ميزان لها ، فغير مستقيم اذ هو كسائر الألفاظ المجعـولة موضوعات للأحكام الشرعيـة فلا يـراد منها الا الـطيب الحقيقي ، اذ الألفـاظ موضـوعة لمعـانيهـا الـواقعيـة ، واختـلاف العـرف في بعض المصاديق غير ضار بعد اختـلافهم في بعض مصاديق كـل موضـوع ، ولو كان ذلـك الموضـوع من اوضح البـديهيات في الجملة ، فـان الماء الذي مفهومه واضح يختلف في بعض مصاديقه .

ولا يقال : هذا الحيوان المشكوك الحلية غير معلوم كونه طيبا .

لأنا نقول : المفروض انه ليس من الخبائث.

واما استصحاب الحرمة الثـابتة قبـل التذكيـة ، ففيه : ان المتيقن سابقا هو الحرمة المستندة الى عدم التذكية ، واما الحرمة من غـير هذه الجهـة فهي مشكوكـة ، فـان اريـد استصحـاب الأولى فـلا شـك في اللاحق ، للقطع بارتفاعها بسبب التذكية .

وان اريد استصحاب الثانية فلا يقين في السـابق لأن الحرمـة من غير جهة عدم التذكية ، غير محـرزة ، ومنه : يعلم النـظر فيما ذكـره في المستمسك قال : [والاشكـال على الاستصحـاب المذكـور من جهـة عـدم بقاء المـوضوع تـارة لأن موضـوع الحرمـة المعلومة ، الحيـوان ،

....

وموضوع الحرمة المشكوكة ، اللحم ، وهما متغايران عرفا ، واخرى من جهة ان الحرمة الثابتة قبل التذكية موضوعها غير المذكى ، والمشكوك ثبوتها بعد التذكية موضوعها المذكى مندفع بان المعيار في وحدة الموضوع المعتبرة في جريان الاستصحاب الوحدة في نظر العرف ، بحيث يصدق الشك في البقاء عرفا والاختلاف بين الحيوان واللحم لا يوجب التعدد في نظر العرف ، ولا ينتفي لأجله صدق الشك في بقاء الحرمة ولأجل ذلك نقول : لا مانع من جريان استصحاب نجاسة الكلب بعد موته ولا من استصحاب جملة من احكام الزوجية بعد موت الزوج او الزوجة ، وبذلك يندفع الاشكال من الجهة الثانية ايضا، ولذا بني على استصحاب نجاسة الماء المتغير بالنجاسة بعد زوال تغيره واستصحاب حكم الحاضر بعد سفره وحكم المسافر بعد حضره][1]، انتهى .

فانا لا نريد الاشكال على الاستصحاب بتغيير الموضوع ، بل بعدم اليقين السابق في صورة ، وبعدم الشك اللاحق في صورة اخرى، فلا يتم اركان الاستصحاب، وكل مورد كان كذلك لا يجري فيه الاستصحاب كما هو غير خفي، وبهذا تبين ان قاعدة الحل لا حاكم عليها ولا وارد.

المسألة الثانية : في الشبهة الحكمية مع الشك في قبول التذكية ،

---

(١) المستمسك ج ١ ص ٢٨٩ في حكم الحيوان المشكوك التذكية .

....

كأن لم يعلم ان الأرنب ـ مثلا ـ محلل اللحم ، ومحرم مع الشك في قبوله للتذكية ، فان كان هناك عموم يدل على قبول كل حيوان للتذكية كان حاله حال القسم الأول ، فيحكم بحلية هذا الحيوان للعمومات وطهارته للتذكية .

وان لم يكن عموم يدل على تذكية كل حيوان كان الأصل عدم التذكية المقتضي لحرمته ونجاسته ، اذ كل ما مات ولم يذك فهو ميتة شرعا ، فان الميتة ليست من العناوين الوجودية حتى يقال بانه لا يثبت باصالة عدم التذكية الميتة ، ولا مجال هنا للتمسك باصل الحلية ، لأن الاستصحاب حاكم عليه . هذا اذا لم يكن الشك من جهة احتمال طرو المانع ، كما لو شك في ان شرب لبن خنزيرة مرة واحدة مانع عن الحلية ام لا ؟ والا كان مقتضى الاستصحاب عدم المانعية .

وأما الكلام في قبول الحيوانات التذكية وعدم قبولها لها كالكلام في ان التذكية مسبب توليدي ، او عبارة عن نفس فري الأوداج ونحوه المشتمل على الشروط فخارج عن محل البحث ، وسيأتي الكلام فيها في كتاب الأطعمة والأشربة ان شاء الله .

المسألة الثالثة : في الشبهة الموضوعية ، مع العلم بقبول الحيوان للتذكية كما لو شك ان هذا الحيوان شاة او ثعلب ، مع العلم بقبول كل واحد منهما للتذكية ، ولا مجال هنا للتمسك بالعمومات لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

نعم: لا بأس بالتمسك بقاعدة الحل ، ولا يرد عليها استصحاب الحرمة ، لما عرفت في المسألة الأولى من انه لا مجال له اذ لا يقين في السابق او لا شك في اللاحق .

وأما ما ربما يستدل للحلية بموثقة السكوني عن ابي عبد الله (عليه السلام) سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة ، كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها، وفيها سكين ، فقال امير المؤمنين (عليه السلام) : «يقوّم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء، فان جاء طالبها غرموا له الثمن » قيل يا امير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم او سفرة مجوسي ؟ فقال (عليه السلام) : « هم في سعة حتى يعلموا »(١) فلا يخفى ما في الاستدلال بها للمقام .

المسألة الرابعة : في الشبهة الموضوعية مع الشك في قبول التذكية ، وحاله كالقسم الثاني ، فالمرجع أصالة عدم التذكية المقتضية للحرمة والنجاسة ، لكن قد عرفت ان ذلك فيما اذا كان الشك في قبوله للتذكية من جهة الشك في انه من القسم الذي يقبل كالشاة ، او القسم الذي لا يقبل كالخنزير ، اما لو كان الشك من جهة احتمال عروض المانع ، كما لو شك في حلية الغنم المذكى لأجل احتمال صيرورته موطوءً أو جلّالا او نحو ذلك ، فاستصحاب عدم المانع محكمة .

---

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٠٧ الباب ٣٨ من الصيد والذبائح ح ٢ .

....

بقي في المقام أمران :

الأول : ان الظاهر انه لا يجوز التمسك بالعمومات ولا يجري الاستصحاب في مقام الشبهة قبل الفحص، بل اللازم الفحص عن الحيوان حتى في الشبهة الموضوعية وبعد اليأس كان للتمسك بالمذكورات مجال ، وذلك لأن بناء العقلاء في جميع موارد الشبهة ذلك ، فلو قال المولى لعبده حللت عليك دخول دار زيد وحرّمت عليك دخول دار خالد ، لم يكد يشك العقلاء في أنه لا يصح له دخولِ دار مردد بينهما قبل الفحص، وانه لو دخل وكانت في الواقع هي الدار المحرمة كان للمولى حق عقوبته ، ولا وارد على هذه القاعدة العقلائية في مقام الامتثال الا توهم شمول عمومات "كل شيء لك طاهر" و"رفع ما لا يعلمون" ونحوهما من سائر العمومات والاطلاقات ، لكنها لا تصلح لرفع اليد عن القاعدة لعدم الاطلاق لها ، لأن المفهوم عرفا منها الذي لا يعلم المعذور في علمه لأنه المنساق منها ، الا ترى ان المفهوم عرفا من رفع الاضطرار والنسيان ونحوهما ذلك فلو اضطر نفسه بأكل الميتة بان ذهب في فلات قفرة مع علمه بذلك لأكل الميتة أو نحوها من سائر المحرمات لم يشمله عموم الاضطرار ، وكذلك الغاصب غير المبالي ، كما لو غصب دار زيد عالما عامدا ثم نسي في وقت او سائر الأوقات لا يشمله عموم النسيان بل يفتون في الموردين بالحرمة والعقاب معلّلين بعدم كون هذا القسم ـ من النسيان والاضطرار ـ عذرا وذلك ليس الا لأن المفهوم من ادلة

....

الرفع ونحوها النسيان والاضطرار ، وعدم العلم ونحوها العذري لا مطلقا .

وهكذا لو اضطر نفسه بعدم الصيام بأن لم يفطر في الليلة الماضية ولم يتسحر مع علمه بأنه لو لم يفعل ذلك اضطر الى الافطار ، وكذلك بالنسبة الى الصلاة وغيرها .

لا يقال : ذلك لتفويت المقدمة عمداً .

لأنا نقول : الوقوع في الحرام فيما نحن فيه ـ أعني اكل الحيوان المحرم ـ أيضاً لتفويت المقدمة ـ أعني الفحص ـ والقول بانه يجري هنا اصالة الحل ،و" رفع ما لا يعلمون منقوض بجريان" "رفع ما اضطروا" ونحوه هناك ، وكيف كان فالمدعى انه لا اطلاق لهذه الأدلة لأنها واردة مورد العذر ـ لفهم العرف ذلك منها ـ ولا عذر مع امكان الفحص .

لا يقال : اجمع العلماء على عدم لزوم الفحص في الموضوعات .

لأنا نقول: لا اجماع قطعا فان هذه المسألة من المسائل التي ليس فيها في كلمات القدماء عين ولا اثر ، مضافا الى ان من ذكرها من المتأخرين يعللها بما عرفت من الاطلاقات او نحوها ، والاجماع القطعي اذا كان محتمل الاستناد ساقط عن الحجية فكيف بما نحن فيه من محتمل الاجماع المقطوع الاستناد ، على انك اذا راجعت كلماتهم في باب الشك في وصول ما له مقدار الخمس او الزكاة او الحج ، او

....

كونه على الحد في باب التمتع والقران او نحو ذلك تراهم بين مفت بوجوب الفحص، وبين محتاط فيه ، مع انها من الموضوعات ، وكذلك ترى عامة الناس يتفحصون عن هلال رمضان وشوال مع انهما من الموضوعات ، وليس ذلك الا لجريان القاعدة العقلائية التي لا رافع لها .

والقول بان الاجماع في باب الطهارة والنجاسة مسلمة مستدلا بما عن علي (عليه السلام) "من نضح رجله بالماء عند ارادة دخول بيت الخلاء" ونحوه في غاية السقوط لما عرفت سابقاً ، وسيأتي من نص صاحب الجواهر بعدم عثوره على تنقيح في كلمات الأصحاب بالنسبة الى مثل المسألة والبناء على الرواية في غير موردها قياس، فالأقوى لزوم الفحص في عامة الموضوعات كالأحكام الا ما خرج بالدليل لبناء العقلاء من غير ردع ، وسيأتي في كتاب الحج في المسألة الواحدة والعشرين من الشرط الثالث من شروط حجة الاسلام التفصيل في مسألة وجوب الفحص فراجع .

الثاني : ان الظاهر عدم التفكيك بين الحرمة والنجاسة ، كما لا تفكيك بين الحلّية والطهارة وذلك لأنا قد بينا في بعض المواضع السابقة ، وفي الأصول ان مثبتات الأصول كالامارات حجة من غير فرق بينها ، فكلما يثبت من لوازم الامارة اذا قامت على الشيء يثبت من لوازم الأصل اذا جرى ، فانه مضافا الى كون الدليل فيهما على نسق واحد لا يمكن القول بالتفكيك لأنه خلاف العلم الاجمالي ، فانه

....

لا يمكن الجمع بين قول المولى كل حرام اللحم من غير الطيور بوله وخرئه نجس اذا كان ذا نفس سائلة وبين قوليه هذا حرام اللحم المتوفر فيه الشرطان، وبوله وخرئه طاهر ، فانه من التناقض، وكذا سائر التفكيكات بين الأصول ، كالوضوء بالماء المشتبهة بالنجس فانه إذا قال : لا وضوء لك ولا نجس اعضائك، لا يكاد يشك العرف بالمناقضة، وانه اذا كان الماء طاهراً فلا مجال للقول بعدم الوضوء، واذا كان نجسا فلا مجال للقول بعدم نجاسة الأعضاء.

وهذا التفكيك لم ينشأ الا من القول بعدم حجية لوازم الأصول مع ما تقدم من ان دليل الأصول كالامارات بمساق واحد فكما ان لازم الامارات حجة كذلك لازم الأصول ، وبهذا يتبين ان في صورتي القول بحلية الحيوان لا بد من القول بطهارة بوله وخرئه ، وفي صورتي القول بحرمته لا بد من القول بنجاسة بوله وخرئه.

وما في المستمسك من [ان الحرمة الثابتة للحيوان بالاستصحاب لا تقتضي نجاسة البول والغائط لأن حرمة الأكل المأخوذ موضوعا للنجاسة هي ما كانت لخصوصية في الحيوان والاستصحاب لا يثبتها][١]. انتهى.

ففيه : مضافا الى ما تقدم ان اللازم الشرعي لعدم اكل اللحم

---

(١) المستمسك ج١ ص ٢٩٥ .

لا يحكم بنجاسة بوله وروثه ، وإن كان لا يجوز اكل لحمه بمقتضى الأصل، وكذا إذا لم يعلم ان له دما سائلاً ام لا

ترتب اثار النجس لترتبها على ما لا يؤكل لحمه في الأخبار ، الا ترى انه رتب وجوب غسل الثوب على عدم اكل اللحم ، ومن المعلوم عدم الفرق بين ثبوت هذا العنوان بالعلم او البينة او الأصل.

وكيف كان : فقد تحقق مما تقدم انه اذا لم يعلم كون حيوان معين انه مأكول اللحم او لا بان كانت الشبهة موضوعية مع العلم بقبوله للتذكية كالمردد بين الشاة والأرنب مثلا {لا يحكم بنجاسة بوله وروثه} وجاز اكل لحمه لقاعدة الحل غير الوارد عليها استصحاب الحرمة لعدم حالة سابقة يتيقن فيها عدم الحلية ، والتيقن من جهة عدم التذكية قد زال بها {وان كان} لا يعلم بقبوله للتذكية مع عدم عموم لتذكية كل حيوان كالمردد بين الشاة والكلب يحكم بنجاسة بوله وخرئه و {لا يجوز اكل لحمه بمقتضى الأصل} فانه بعد جريان اصالة عدم التذكية يحرم اكله شرعا ، وكل محرم الأكل بوله وخرئه نجس.

ومثلهما الكلام في الشبهة الحكمية كأن لم يعلم ان الأرنب حلال ام لا ، فان علم بقبوله للتذكية حكم بطهارة بوله وخرئه وحلية لحمه للعمومات ، وان لم يعلم بقبوله لها حكم بالحرمة والنجاسة {وكذا اذا لم يعلم ان له دما سائلا ام لا} فانه يلزم الفحص عنه او لا؟ ثم يجري اصل طهارة البول والخرء لما تقدم وكذا الكلام فيما يأتي .

نعم: لزوم الفحص انما هو لما تقدم لا لما في الجواهر حيث

كما انه اذا شك في شيء أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه ، او شك في أنه من الحيوان

قال : [أو لا يحكم بطهارة فضلتيه حتى يعلم انه من ذي النفس للأصل واستصحاب طهارة الملاقي ونحوه ، او يتوقف الحكم بالطهارة على اختباره بالذبح ونحوه ، لتوقف امتثال الأمر بالاجتناب عليه ، ولأنه كسائر الموضوعات التي علق الشارع عليها احكاما كالصلاة للوقت وللقبلة ونحوهما ، او يفرق بين الحكم بطهارته وبين عدم تنجسّه للغير فلا يحكم بالأول الا بعد الاختبار بخلاف الثاني - إلى أن قال - : وجوه ، لم أعثر على تنقيح لشيء منها في كلمات الأصحاب] (١) ، انتهى بتلخيص .

ولا يرد عليه ما في المستمسك من أن وجوب الاجتناب عن النجس لا يقتضي الاحتياط في موارد الشك ، اذ قد عرفت وجوب ذلك الا ما خرج بالدليل وليس المقام منه {كما انه اذا شك في شيء انه من فضلة حلال اللحم او حرامه} جرت اصالة الطهارة .

نعم : لا مجال هنا لاستصحاب الحرمة او عمومات الحل وقاعدته في نفس الحيوان لأنه من الفرد المردد بين معلوم الحلّ ومعلوم الحرمة ، والمردد ليس مجرى الأصول {او شك في انه من الحيوان

---

(١) الجواهر ج ٥ ص ٢٨٩ .

الفلاني حتى يكون نجساً ، أو من الفلاني حتى يكون طاهراً ، كما إذا رأى شيئاً لا يدري أنه بعرة فأر او بعرة خنفساء ، ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته .

الفلاني حتى يكون نجسا او من الفلاني حتى يكون طاهرا ، كما اذا رأى شيئاً لا يدري انه بعرة فار او بعرة خنفساء} او الجرادة {ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته} لكن عن بعض احتمال النجاسة مستندا بحسنة عبد الله بن سنان : « اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه »[1].

وفيه : منع ، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية هذا ولكن مسألة حجية لوازم الأصول وعدم حجيتها بحاجة الى التأمل والتتبع وان كنا رأينا سابقا الحجية فتأمّل.

---

(١) الوسائل ج٢ ص ١٠٠٨ الباب ٨ من ابواب النجاسات ح ٢ .

(مسألة ـ ٤) : لا يحكم بنجاسة فضلة الحية لعدم العلم بأن دمها سائل ، نعم حكي عن بعض السادة أن دمها سائل .

ويمكن اختلاف الحيّات في ذلك ، وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح ، للشك المذكور ، وإن حكي عن الشهيد أن جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل الا التمساح ،

(مسألة ـ ٤): {لا يحكم بنجاسة فضلة الحيّة لعدم العلم بأن دمها سائل} لكن بناءً على ما سبق يلزم الفحص.

{نعم حكي عن بعض السادة ان دمها سائل} قال في المستمسك : [قد صرح في المعتبر في احكام البئر : ان الحية دمها سائل وان ميتتها نجسة انتهى ونسب ذلك الى المعروف بين الأصحاب ، وعن المبسوط دعوى الاجماع على نجاستها بالقتل ، وفي المدارك ان المتأخرين استبعدوا وجود النفس][1]، انتهى .

{ويمكن اختلاف الحيّات في ذلك ، وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور } لكنه ايضا بعد الفحص {وان حكي عن الشهيد ان جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل الا التمساح ،

---

(١) المستمسك ج١ ص ٢٩٦ .

لكنه غير معلوم ، والكلية المذكورة ايضا غير معلومة .

« الثـالث » : المني

لكنه غير معلوم والكلية المذكورة ايضا غير معلومة} وكيف كان فالجميع يحتاج الى الفحص في الحكم بالطهارة .

نعم بعد الفحص واليأس عن الظفر يجوز اجراء اصالة الطهارة والله العالم .

{ الثالث } من النجاسات {المني} والكلام فيه من جهتين الموضوع والحكم .

اما الموضوع فقد يظهر من كتب اللغة اختصاص المني بالانسان بل بالرجل ، فلا يعم منشأ الولد من سائر الحيوانات فعن الصحاح : [والمنّي ماء الرجل وهو مشدّد](١)، انتهى .

وعن ابن الأثير في النهاية [تكرر في الحديث ذكر المني بالتشديد وهو ماء الرجل ، قد منى الرجل وامنى واستمنى اذا استدعى خروج المني](٢)، انتهى .

وعن القاموس زيادة "المرأة" ايضاً ، فعطفها على الرجل ، ولا يظهر من مجمع البحرين انه يشمل غير ماء الرجل فانه قال : [والمني

---

(١) الصحاح : ج ٦ ص ٢٤٩٧ .

(٢) النهاية لابن الأثيرج ٤ مادة (المني) ص ٣٦٨ .

....

مشـــدد فعيـل بمعنى مفعــول ، والتخفيف لغـة ، واستمنى الـرجـل استدعى منيه بامر غير الجماع حتى دفق][(١)].

وفي فقه اللغة للثعـالبي قال : [المنّي مـاء الانسان ، العيس مـاء البعير ، اليرون ماء الفرس. الزاجل ماء الظليم][(٢)]، انتهى .

وربما يؤيده ما عن العلامة (رحمه الله) من انه ذكر من المحـرمات بيع عسيب الفحل وهو ماؤه قبل الاستقرار في الرحم كما ان المـلاقيح هـو ماؤه بعـد الاستقرار كـما في جامـع المقاصـد، وعن غيـره كـما في المكاسب وبعد معلومية كون الرجل عبـارة عن مذكـر الانسان والمـرأة عبـارة عن مؤنثه لا مجـال لاحتمـال شمـول العبـارات المتقـدمـة عن اللغويين لسائر الحيوانات .

واما الحكم فنقول : ان الماء الذي يكون مبدءً لنشوء الحيوان على اربعة اقسام: لأنه اما للانسان او لغيره ، والثاني اما لما يؤكل لحمه او غيره . والثاني اما لما له دم سائل او غيره .

الأول: مني الانسان رجلا كـان او امرأة ولا اشكـال ولا خلاف في نجاسته ، ودعـوى الاجمـاع عليـه مستفيضـة. فعن العـلامـة في

---

(١) مجمع البحرين ج١ ص ٤٠٢ .
(٢) فقه اللغة ص ١٨٦ .

....

التـذكرة : [المني من كـل حيوان ذي نفس سـائلة آدمياً كـان او غيره نجس عند علمائنا اجمع][(١)].

وعن المدارك زيادة التعميم في معقـد الاجماع بـالنسبة الى الـذكر والانثى وقريب منهما عبارة بعض آخر .

والأخبـار في حكم المني ونجاستـه قـريب من الاستفـاضـة ، ففي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : ذكـر المني وشدده وجعله اشد من البـول ثم قال : « ان رأيت المني قبـل او بعـد ما تـدخل في الصـلاة فعليك اعـادة الصلاة وان انت نـظرت في ثـوبك فلم تصبـه ثم صليت فيه ثم رأيتـه بعـد ، فـلا اعـادة عليـك وكذلك البول »[(٢)].

وفي صحيحتـه الأخرى عن احـدهمـا (عليهـما السـلام) قـال : سألته عن المذي يصيب الثوب فقال (عليه السـلام) : « ينضحه بـالماء ان شـــاء » - وقال في المني يصيب الثوب قال : - « ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله »[(٣)].

وفي روايـة عنبسة بن مصعب قـال : سألت ابـا عبد الله (عليـه

---

(١) التذكرة ج١ ص ٦ سطر ٣٢ .
(٢) الوسائل ج٢ ص ١٠٢٢ الباب ١٦ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٣) الوسائل ج٢ ص ١٠٢١ الباب ١٦ من ابواب النجاسات ح ١ .

....

السلام) عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال : « يغسله كله »[١].

وفي حسنة عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق (عليه السلام) قال : سألته عن المني يصيب الثوب ؟ قال : « ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله »[٢].

وموثقة سماعة قال : سألته عن المني يصيب الثوب ؟ قال (عليه السلام) : « اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً »[٣] .

ومصححة الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال: « اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه منيّ فليغسل الذي اصابه فإن ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء، وان استيقن انه قد اصابه فلم ير مكانه فليغسل ثوبه كله ، فانه احسن »[٤] الى غير ذلك من الأخبار ودلالتها على النجاسة بالظهور لا يكاد يخفى .

نعم : هناك بعض الأخبار الدالة على عدم نجاسة المني مع

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٢ الباب ١٦ من ابواب النجاسات ح ٣ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٢ الباب ١٦ من ابواب النجاسات ح ٦ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٢ الباب ١٦ من ابواب النجاسات ح ٥ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٢ الباب ١٦ من ابواب النجاسات ح ٤ .

....

الجفاف او مطلقا ، فعن الشيخ في الصحيح عن زرارة قال : سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال (عليه السلام): «نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة رطبة فيه فان كانت جافة فلا بأس »[١].

وفي مصحح ابي اسامة الذي رواه في الكافي قال : قلت للصادق (عليه السلام) يصيبني السماء وعليّ ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المني أفأصلي فيه؟ قال: « نعم »[٢].

ورواية علي بن حمزة المروية في الكافي والتهذيب قال : سئل الصادق (عليه السلام) وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه؟ قال : «لا أرى به بأساً »[٣] قال [٤]: إنه يعرق حتى[٥] لو شاء ان يعصره عصره ؟ فقطب[٦] الصادق (عليه السلام) في وجه الرجل

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٨ الباب ٢٧ من ابواب النجاسات ح ٧.
(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٢ باب الجنب يعرق في الثوب ح ٢ .
(٣) في التهذيب: لا ارى فيه ، وفي الكافي : ما أرى به .
(٤) في الكافي: فقيل.
(٥) في التهذيب: انه.
(٦) أي عبس.

....

وقال: «ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه[١] به »[٢].

وفي الصحيح عن قرب الاسناد ومسائل علي بن جعفر قال: سألته عن جنب اصابت يده جنابة من جنابته فمسحه بخرقة ثم ادخل يده في غسله قبل ان يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء؟ قال (عليه السلام) : « ان وجد ماءً غيره فلا يجزيه أن يغتسل به وان لم يجد غيره أجزئه » [٣] .

بل ويدل عليه ما تقدم من مصحح الحلبي فان قوله "احسن" ظاهر في الاستحباب الى غير ذلك .

وقد اجابوا عن هذه الروايات بأمور عامة لجميعها او خاصة ببعضها، الأول: الجواب العام الحمل على التقية.

وفيه : ما لا يخفى فان المحكي عن اصحابنا انهم لم يحكوا القول بالطهارة الا عن الشافعي فقط الذي يظهر منه اتفاق البقية في النجاسة ، نعم في الفقه على المذاهب الأربعة عند قول المتن - في

---

(١) في الكافي: ينضحه .
(٢) الكافي ج٣ ص ٥٢ باب الجنب يعرق في الثوب ح ٣ والتهذيب ج ١ ص ٢٦٨ . في تطهير الثياب وغيرها . . . . ح ٧٤ .
(٣) قرب الاسناد ص ٨٤ .

....

عداد النجاسات . ومنها مني الأدمي وغيره ـ قال : [الشافعية قالوا بطهارة مني الأدمي ـ ثم قال ـ الحنابلة قالوا ان مني الآدمي طاهر][١] ـ الى آخره ـ . فانه يظهر منه مخالفة مذهبين وموافقة مذهبين للقول بالنجاسة ، فكيف يمكن والحال هذه حمل الروايات الظاهرة في الطهارة على التقية ، بل التقية في الروايات النجاسة اقرب لكونها مذهب ابي حنيفة ومالك الذي كان في المدينة عند مصدر روايات الشيعة .

الثاني : ما عن الشيخ في الاستبصار في الجواب عن صحيح زرارة من [الحمل على ما اذا لم يتنشف بالموضع الذي فيه المني لئلا يصيبه المني][٢] . انتهى .

وفيه : انه خلاف الظاهر ولذا قال في الحدائق [انه لا يظهر على هذا فرق بين الرطبة والجافة][٣] ، ـ الى آخره ـ. بل عن الشيخ البهائي انه قال [ظاهر هذا الحديث مشكل فانه يشعر بطهارة المني اذا

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ١٣ فقرة ١ و٢ .

(٢) الاستبصار ج١ ص ١٨٨ ذيل حديث ١٤ .

(٣) الحدائق ج ٥ ص ٣٤ (تنبيهات) .

....

كان جافا كما هو مذهب بعض العامة][1]، ثم انه (رحمه الله) حمله على وجهٍ بعيد.

الثالث: ما عن بعض من حمل مصحح أبي اسامة على أصابة المطر الثوب بحيث طهره.

وفيه ما لا يخفى، قال في الحدائق [هو في غاية البعد حيث ان نجاسة المني لما فيه من الثخانة واللزوجة تحتاج الى مزيد كلفة في الأزالة، فمجرد اصابة المطر لا تكفي في طهارة الثوب منها][2]، - انتهى -، ونحوه غيره من الحمل الذي تكلفه في الوافي باحتمال [انه لم يتيقن بلة ذلك الموضع بعينه][3] - انتهى - فانه خلاف صريح الرواية .

الرابع : ان المراد بالاجناب في خبر علي بن حمزة الجماع بدون نجاسته الثوب كذا حمله في الحدائق ، وفيه : انه خلاف الظاهر.

الخامس : حمل خبر علي بن جعفر على الكرّ او اصابة موضع من اليد الجنابة وادخال غير ذلك الموضع في الماء، او على عدم انفعال الماء القليل.

---

(١) الحبل المتين في كتاب مشرق الشمسين ص ٣٥٧ سطر ٢٤ .

(٢) الحدائق ج٥ ص ٣٣ .

(٣) الوافي : المجلد ١ الجزء الرابع ص ٤٥٧ سطر ١٢ .

....

وفيه : ان الأولين خلاف التفصيل في الرواية والثالث لا يقولون به وان كنا لم نستبعده فيما تقدم .

السادس : حمل الأحسن على الوجوب بقرينة الصدر .

وفيه : ان الأحسن اظهر في الإستحباب من ظهور يغتسل في الوجوب ، الا ترى انه لو قال المولى لعبده اذهب الى السوق ثم قال ذهابك الى السوق أحسن ، كان الثاني قرينة للتصرف في الأول دون العكس ، خصوصا بعد كثرة استعمال الأمر في باب الطهارة والنجاسة في المستحبات التي اوجبت الوهن في ظهورها القوي في هذا الباب .

وعلى هذا فمقتضى الجمع الدلالي حمل الأخبار الظاهرة في الوجوب على الاستحباب والقول بأن صحيحة زرارة الأولى نص غير تام ، اذ من المحتمل قريبا ان التشديد لايجابه الغسل مقابل ابي حنيفة الذي كان يقول بأشدية البول كما يظهر من بعض الأخبار المتضمنة لمحاورة الامام (عليه آلسلام) مع ابي حنيفة ، ففي رواية ان الصادق (عليه السلام) قال له : « يا ابا حنيفة أيما أرجس البول أو الجنابة»؟ فقال : البول ، فقال (عليه السلام) : « فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول »[١] الحديث، ولا يتوهم ان

---

(١) الوسائل ج١٨ ص٢٩ الباب ٦ من ابواب صفات القاضي ح ٢٧ .

....

هذا تقرير لأرجسية المني ، اذ الامام (عليه السلام) في مقام الأفحام والا فلا شك ان الصلاة افضل من الصوم ، ومع ذلك فقد افحمه الامام حيث قال: الصلاة افضل بقوله (عليه السلام): «فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلاتها »(١).

وكيف كان : فلم يبق الا إعراض المشهور عن هذه الروايات وكفايته في المقام الذي تظافرت الاجماعات بحيث لم يكد يظهر من احد ادنى مناقشة في الحكم بل لا يبعد القول بأظهرية الطائفة الأولى من حيث المجموع في النجاسة هو المتعين .

الثاني : مني ما يؤكل لحمه كالشاة ونحوها ، وقد عرفت عن التذكرة دعوى الاجماع على نجاسته وعن المعتبر والمنتهى دعوى عموم الأخبار لنجاسة مني ما له نفس سائلة من دون دعوى الاجماع . لكن لا يبعد القول بطهارته اذ ليس دليل النجاسة الا الاجماع المدعى واطلاق الأخبار وفيهما نظر.

اما الاجماع فمضافا الى انه لا يمكن تحصيل الدخولي منه الذي هو حجية عدم حجية مثله حتى عند القائلين بالحدس ، اذ هو محتمل الاستناد بل مظنونة.

واما الاطلاق فقد عرفت اختصاص المنّي بالانسان ، ومع

---

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٢٩ الباب ٦ من أبواب صفات القاضي ح ٢٧ .

....

التسليم فليس في هذا المقام لما سيأتي مضافا الى ما صرح من النصوص بطهارة كل ما يخرج من مأكول اللحم كموثق عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) « كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه »[١].

وموثقة زرارة عن ابي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال : «ان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي»[٢].

الثالث : مني ما لا يؤكل لحمه مما له نفس قال في الحدائق : [وحكمه حكم مني الانسان عند الأصحاب][٣] بل ادعى في التذكرة الاجماع على نجاسته مع مني الانسان ، وعن المعتبر والمنتهى الاستدلال لذلك بعموم الأخبار المتقدمة من غير دعوى الاجماع ، وكيف كان فالدليل عليه الأمران السابقان : الاطلاقات والاجماع ، اما الاجماع فقد عرفت ما فيه ، واما الاطلاق ففيه :

أولاً : ما عرفت من أنه لم يكد يظهر في اللغويين عموم المني لغير الانسان فكيف يمكن حمل الروايات على خلاف المعنى اللغوي مع ان

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١١ الباب ٩ من ابواب النجاسات ح ١٢ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٠ الباب ٩ من ابواب النجاسات ح ٦ .
(٣) الحدائق ج ٥ ص ٣٢ .

....

اصالة عدم النقل محكمة وذكر الفقهاء غير كاف بعد كونه اجتهاداً .

وثانياً : ان القدر المتيقن في مقام التخاطب مانع عن انعقاد الاطلاق إذ الروايات محتفة بقرائن كون السؤال والجواب ، ومحل الكلام هو مني الانسان ، كما يظهر من ملاحظة سياقها وكون مورد جميعها " المني يصيب الثوب " ولذا اشكل في اطلاقها غير واحد من الاعلام .

فعن صاحب المعالم بعد نقله عن المعتبر والمنتهى عموم الأخبار لمني غير الانسان قال : [وعندي في تحقيق العموم بحيث يتناول غير الآدمي نظر][١] .

وعن صاحب المدارك انه ـ بعد ذكر جملة من الأخبار التي منها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ـ قال : [لكن ليس في هذه الروايات ولا غيرها مما وقفت عليه دلالة على ما ذكره الأصحاب من التعميم ، وانما الموجود فيها اطلاق لفظ المني والمتبادر منه انه مني الانسان][٢] ، ثم اعتمد على الاجماع في الحكم .

وفي الحدائق بعد ذكر استدلال المعتبر والمنتهى بالعموم قال : [ولا يخفى ما في هذا الاحتجاج من البعد السحيق عن ساحة تلك

---

(١) كما في ذرايع الأحلام ج ٤ ص ١٢٧ في النجاسات سطر ١٨ . نقلا عن المعالم .

(٢) المدارك ص ٨٩ سطر ٢٨ .

....

الأخبار ـ وقال أخيراً ـ فالأحوط الوقوف على ما ذكروه وان لم اقف له على دليل شاف](١).

وقال شيخنا المرتضى: [ولولا الاجماع لأشكل تعميم الحكم لمطلق غير المأكول فضلاً عن مطلق الحيوان](٢)، انتهى.

وقال الفقيه الهمداني : [وحيث انك عرفت ان عمدة المستند للتعميم هي الاجماع](٣)، ـ الى آخره ـ.

وقال في المستمسك [لانصرافها الى مني الانسان ـ كما عن جماعة من الأعيان ـ ، بل عن بعض انها ظاهرة كالعيان ، وان منعها بعض من تأخر. ولكنه محل نظر ، كما يظهر من ملاحظة سياقها، وكون مورد جميعها "المني يصيب الثوب" فان عدم الابتلاء بغير مني الانسان يوجب انصرافه الى مني الانسان](٤)، انتهى.

ثم: انه ربما يحكى عن المعالم انه بعد القول بشهادة القرينة الحالية بارادة مني الانسان من مثل صحيحة محمد بن مسلم قال :

---

(١) الحدائق ج ٥ ص ٣٢.
(٢) كتاب الطهارة ص ٢٤٦ سطر ٢٥.
(٣) مصباح الفقيه الجزء الأخير من المجلد الأول في انواع النجاسات ص ٧ سطر ٢٤.
(٤) المستمسك ج ١ ص ٢٩٦ فقرة (٢).

....

[الا ان فيه اشعارا بكونه أولى بالتنجيس من البول فكل ما حكم بنجاسة بوله ينبغي ان يكون لمنيه هذه الحالة][1]، انتهى.

لكن رده جملة من تأخر عنه ممن ظفرنا بكلماتهم فقال في الحدائق: [بل الظاهر انه المراد من الخبر ان التشديد انما هو بالنسبة الى الازالة لا الى النجاسة، اذ النجاسة لا تقبل الشدة والضعف الا بنوع من الاعتبار الذي لا يصلح لبناء حكم شرعي عليه][2].

وقال في المصباح : [وفيه نظر فان المنساق الى الذهن هو التشديد في المني المعهود الذي يبتلي به الناس ويصيب الثوب ، كما يؤيده قوله (عليه السلام) : «بعد ذلك ان رأيت المني» الحديث][3] ونحوهما كلام غيرهما مضافا الى ما عرفت من ظهور محاورة الامام الصادق (عليه السلام) مع ابي حنيفة في انجسية البول ، وكيف كان فقد عرفت ان الأقوى بعد سقوط الاطلاق وعدم حجية الاجماع خصوصاً في المقام المظنون الاستناد طهارة المني مما لا يؤكل لحمه مما له نفس.

الرابع : مني ما لا يؤكل لحمه مما ليس له نفس، وعنوان الفقهاء

---

(١) كما في ذرايع الأحلام ج ٤ ص ١٢٧ في النجاسات سطر ٢٠ نقلا عن المعالم .
(٢) الحدائق ج٥ ص ٣٣ .
(٣) مصباح الفقيه ج ١ الجزء الأخير ص ٧ سطر ١٩ .

من كل حيوان له دم سائل، حراماً كان

كل ما ليس له نفس، وطهارته مقطوع به في كلام جملة من الأصحاب ، بل يشعر عبارة الشيخ في الطهارة بالاجماع قال : [ومما ذكرنا يعلم الوجه في الحكم بطهارة المني من غير ذي النفس لفقد عموم من الأدلة اللفظية ، وعدم ثبوت الاجماع الا في مني ذي النفس . بل الظاهر عدم الخلاف في طهارة غيره وان اشعر بعض العبائر كعبارة المنتهى بوجود الخلاف فيه][1]، انتهى .

وقال في المصباح : [لا ينبغي التردد في مني ما لا نفس له ، حيث لا اجماع على نجاسته بل لعل الاجماع منعقد على طهارته][2]، ـ الى آخره ـ .

واما دعوى دلالة صحيحة محمد بن مسلم على النجاسة ببيان ان اشديته من البول انما هي بلحاظ نجاسته من مأكول اللحم الذي لا ينجس بوله ، والا فهو في غير المأكول كالبول وليس بأشد منه ، فواضحة الدفع ولذا قال في المصباح "أنه رجم بالغيب".

وبهذا تحقق أن نجاسة المني انما هي {من كل حيوان له دم سائل} اذا كان {حراما} اما اذا {كان} من حيوان لا نفس سائلة له

---

(١) كتاب الطهارة ص ٣٤٦ سطر ٢٧ .
(٢) مصباح الفقيه ج١ الجزء الأخير ص ٧ سطر ٢٥ .

او حلالا ، بريا او بحريا .

وأما المذي والوذي والودي فطاهر من كل حيوان إلا نجس العين

{أو} كان {حلالا} سواء كان له نفس سائلة ام لا فليس بنجس، من غير فرق في الحكمين بين أن يكون (بريا أو بحريا) طائرا أو غير طائر.

{واما المذي} وهو ماء لزج رقيق يخرج بلا دفع عقيب الشهوة ، وقيل بعد التقبيل والملاعبة ، وعن الصدوق انه يخرج قبل المني {والوذي} بالمعجمة ، وهو ما يخرج بعد المني على اثره ، او ما يخرج من الأدواء {والودي} بالمهملة وهو ما يخرج بعد البول {فطاهر من كل حيوان إلا نجس العين } اما نجاستها في نجس العين فلما سيأتي من نجاسة جميع اجزائه . واما طهارتها في غيره ، فعلى المعروف المشهور بل بغير خلاف يعرف ، بل الاجماع المدعى في الكل ، والمستفيض نقله في المذي كما في المستند خلافا لابن الجنيد ، وعن المختلف انه بعد ذكر المسألة ونقل خلاف ابن الجنيد قال : [لنا اجماع الامامية على طهارته وخلاف ابن الجنيد غير معتد به ، فان الشيخ (رحمه الله) لما ذكره في كتاب فهرست الرجال واثنى عليه قال : الا ان اصحابنا تركوا خلافه ، لأنه كان يقول بالقياس][1]، انتهى .

(١) المختلف ج ١ ص ٥٧ سطر١٨ ، نقله بالمضمون عن الفهرست ص ١٦٤ .

....

وكيف كان : فيدل على القول المشهور جملة من الأخبار :

كصحيح ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق (عليه السلام) قال : « ليس في المذي من الشهوة ، ولا من الانعاظ، ولا من القبلة ، ولا من مس الفرج ، ولا من المضاجعة ، وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد »(١).

وعن حريز في الصحيح قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « ان سال من ذكرك شيء من مذي، او وذي ، فلا تغسله ، ولا تقطع له الصلاة ، ولا تنقض له الوضوء، انما هو بمنزلة النخامة »(٢).

وفي صحيح اسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام) قال : سألته عن المذي ؟ فقال : « ان علياً (عليه السلام) كان رجلا مذاءً فاستحي ان يسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لمكان فاطمة (عليها السلام) فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « ليس بشيء »(٣).

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٩١ الباب ٩ من ابواب نواقض الوضوء ح ٢ .
(٢) الاستبصار ج ١ ص ٩٤ الباب ٥٦ في حكم المذي والوذي ح ١٥ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٩٧ الباب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء ح ٧ .

....

وفي حسن زيد الشحام قال : قلت للصادق (عليه السلام) المذي ينقض الوضوء ؟ فقال : « لا ، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وانما هو بمنزلة البزاق والمخاط »[١].

وعن ابي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المذي يصيب الثوب ؟ قال : « ليس به بأس »[٢]. الى غير ذلك من الروايات التي تأتي جملة منها في نواقض الوضوء ان شاء الله .

وربما يستدل لابن الجنيد برواية الحسين بن ابي العلا قال : سألت الصادق (عليه السلام) عن المذي يصيب الثوب ؟ قال : « ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله »[٣].

وروايته الأخرى ايضاً قال : سألت الصادق (عليه السلام) عن المذي يصيب الثوب فيلتزق ؟ فال (عليه السلام) : « يغسله ولا يتوضأ »[٤].

وعن الشيخ (رحمه الله) انه حمل هذين الخبرين على الاستحباب

---

(١) الاستبصار ج١ ص ٩١ الباب ٥٦ في حكم المذي والوذي ح ٣ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٤ الباب ١٧ من ابواب النجاسات ح ٥ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٤ الباب ١٧ من ابواب النجاسات ح ٣ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٤ الباب ١٧ من ابواب النجاسات ح ٤ .

....

جمعا بينهما وبين الأخبار المتقدمة ثم قال :[١] ويزيد ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي بعينه وهو الحسين بن ابي العلاء قال سألت الصادق (عليه السلام) عن المذي يصيب الثوب ؟ قال : « لا بأس به » فلما رددنا عليه قال : « ينضحه بالماء »[٢].

اقول : ويؤيد ما ذكره الشيخ (رحمه الله) من الحمل على الاستحباب كما تبعه عليه غير واحد ؛ مضافا الى انه مقتضى الجمع الدلالي ، عدم امكان حمل الرواية الثانية على التقية ، اذ المذي باجماع المذاهب - كما يظهر من الفقه على المذاهب الأربعة - ناقض للوضوء [٣]، فلا يمكن عادة رفع التقية في هذا الاثناء بان يكون "تغسله" تقية و"لا تتوضأ" غير تقية . وبهذا يظهر النظر فيما ذكره في الحدائق قائلا . [والأظهر عندي حمل الخبرين المذكورين على التقية][٤]، انتهى .

وعلى هذا فالمستحب غسل المذي ودونه نضحه بالماء، ويدل على استحباب النضح مضافا الى ما تقدم صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن المذي يصيب الثوب ؟

---

(١) الاستبصار ج ١ ص ١٧٥ الباب ١٠٥ في المذي يصيب الثوب . . . ذيل الحديث ٣ نقلاً بالمضمون .

(٢) الاستبصار ج ١ ص ١٧٥ الباب ١٠٥ في المذي يصيب الثوب . . ح ٤ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٧٩ .

(٤) الحدائق ج ٥ ص ٣٨ .

وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط.

فقال : « ينضحه بالماء ان شاء »[١]، هذا تمام الكلام في المذي .

اما الوذي والودي فقد تقدم صحيح حريز في طهارة الأول وفي مرسل ابن رباط عن ابي عبد الله (عليه السلام) : قال : « يخرج من الأحليل المنيّ والوذي والمذي والودي ، فأما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل ، واما المذي فهو الذي يخرج من شهوة ولا شيء فيه ، وأما الودي ، فهو الذي يخرج بعد البول ، واما الوذي ، فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه »[٢] مضافاً الى اصالة الطهارة فما عن العامة من القول بالنجاسة لخروجها عن مجرى النجاسة غير تام ، اذ لا اثر لملاقاة المجرى بل ولا لملاقاة النجاسات قبل خروجها في الظاهر .

{وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط} بلا خلاف قال في الحدائق : [قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأن كل رطوبة تخرج من القبل والدبر فهي طاهرة ما عدا البول والغائط والدم والمني تمسكا بالأصل السالم عن المعارض، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال : سألت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه ؟ قال : « اذا

---

(١) الوسائل ج٢ ص ١٠٢١ الباب ١٦ من ابواب النجاسات ح ٢ .

(٢) الوسائل ج١ ص ١٩٧ الباب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء ح ٦ .

« الرابع »: الميتة من كل ما له دم سائل، حلالاً كان او حراما .

اغتسلت صلت فيهما »(١)، قوله وليها أي ولي جسدها مع رطوبته ببلل الفرج ، ولا اعلم خلافا في الحكم المذكور](٢) ـ انتهى ـ لكن في بعض الكتب مكان "وليها" "عليها".

وفي صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل أو من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك ، الا ان تقذره »(٣).

وعن صفوان قال : سأل رجل ابا الحسن (عليه السلام) وانا حاضر فقال ان لي جرحاً في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة أفأعيد الوضوء؟ قال : « قد ايقنت »؟ قال: نعم قال (عليه السلام) : « لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء »(٤). الى غير ذلك من الروايات .

{الرابع} من النجاسات {الميتة من كل ماله دم سائل حلالا كان أو حراماً} بيان ذلك ان الميتة اما ان تكون ميتة ذي النفس، او

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٧ الباب ٥٥ من ابواب النجاسات ح ١ .
(٢) الحدائق ج ٥ ص ٣٨ .
(٣) الكافي ج ٣ ص ٣٩ باب المذي والودي ح ١ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ٢٠٦ الباب ١٦ من ابواب نواقض الوضوء ح ٣ .

....

تكون ميتة غيره ، والأولى اما ان تكون من غير الآدمي أو منه فيقع البحث في مسائل ثلاث :

المسألة الأولى : ميتة ذي النفس غير الآدمي وقد حكي الاجماع على نجاستها عن جماعة كثيرة من الفقهاء، كالغنية، والسرائر، والمعتبر، والمنتهى والتذكرة، والمختلف، وكشف اللثام، ونهاية الأحكام، وروض الجنان، وكشف الالتباس، والمستند، وغيرها واستدل لذلك باخبار عامة، واخبار خاصة في موارد متفرقة .

اما العامة فهي كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن آنية اهل الكتاب ؟ فقال : « لا تأكل في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير »[1] .

وصحيح حريز عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه قال : « كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب»[2] .

ورواية جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أتاه رجل فقال : وقعت فأرة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله ؟ فقال له ابو جعفر (عليه السلام) : « لا تأكله » . فقال له الرجل :

---

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٨٥ الباب ٥٤ من الأطعمة والأشربة ح ٦ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٢ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ١ .

....

الفأرة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها ؟ قال فقال له ابو جعفر (عليه السلام) : « انك لم تستخف بالفأرة انما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء »[١]. ولا يخفى ان المراد بالتحريم هنا هو التحريم الناشيء من النجاسة لا من تفرق اجزاء الميتة لأنه خلاف ظاهر الرواية .

ورواية ابي خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله (عليه السلام) : « ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ »[٢].

وموثقة حفص بن غياث: « لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة »[٣].

وموثقة عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال : « كل ما ليس له دم فلا بأس به »[٤].

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٤٩ الباب ٥ من ابواب الماء المضاف ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٣ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ٤ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٧٣ الباب ١٠ من ابواب الاسئار ح ٢ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ١٧٣ الباب ١٠ من ابواب الاسئار ح ١ .

....

وعن دعائم الاسلام عن الصادق عن آبائه عن النبي (صلوات الله عليهم اجمعين) : «الميتة نجس وان دبغت »[١] الى غير ذلك من الأخبار العامة.

وأما الأخبار الخاصة فمنها ما ورد في السمن أو العسل أو الطعام أو الشراب تموت فيه الفأرة او الجراد أو الدابة او تقع فيه الميتة ، من الأمر بالاجتناب عنها كصحيح معاوية عن الصادق (عليه السلام) في جرز مات في زيت أو سمن أو عسل فقال (عليه السلام) : « اما السمن والعسل فيؤخذ الجرز وما حوله والزيت يستصبح به »[٢].

وصحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام) : « اذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي، وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به »[٣]، ونحوهما صحيح الحلبي وسعيد وموثق سماعة وغيرها .

ومنها ما ورد في المرق من الأمر بالأهراق وغسل اللحم ما عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) « ان امير المؤمنين (عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فأرة فقال (عليه السلام) :

---

(١) الدعائم ج١ ص ١٢٦ .
(٢) الوسائل ج١٦ ص ٣٧٤ الباب ٤٣ من الأطعمة والأشربة ح ١ .
(٣) الوسائل ج١٦ ص ٣٧٥ الباب ٤٣ من الأطعمة والأشربة ح ٣ .

....

يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل»[١].

ومنها ما ورد في الماء القليل تكون فيه الفأرة الميتة من الأمر بغسل الثوب منه واعادة الوضوء.

ومنها ما ورد في الاستصباح بأليات الغنم المقطوعة فعن الحسن بن علي قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت: جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها؟ قال: «هي حرام» قلت: فنصطبح بها؟ قال: «أما لم تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام»[٢] بناء على ما في الحدائق من ان مقتضى سياق الخبران الحرام هنا انما بمعنى النجس.

ومنها: ما ورد من الأمر بغسل ما اخذ من الميتة، كصحيحة حريز قال: قال ابو عبد الله (عليه السلام) لزرارة ومحمد بن مسلم: «اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر، وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه»[٣].

ومنها: ما ورد من الأوامر المتفرقة بنزح مقدرات خاصة لموت

---

(١) الوسائل ج١٦ ص ٣٧٦ الباب ٤٤ من الأطعمة والأشربة ح ١.
(٢) الوسائل ج١٦ ص ٢٩٥ الباب ٣٠ من كتاب الصيد والذبائح ح ٢.
(٣) الوسائل ج١٦ ص ٣٦٥ الباب ٣٣ من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٣.

....

حيوانات مخصوصة بالتقريب الذي ذكره الفقيه الهمداني ولو على القول بعدم الانفعال قال : [ضرورة ان المقصود بالسؤال عن البئر الواقع فيها شيء من بول او عذرة أو خمر أو ميت ونحوها لم يكن الا معرفة حكمها من حيث وقوع النجس فيها ، فيكون وجوب النزح او استحبابه من اثار نجاسة ما وقع فيها سواء قلنا بنجاسة ماء البئر ام لم نقل فهل يبقى مجال للتشكيك في استفادة نجاسة الميت من مثل قوله (عليه السلام) : « الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب »(١) هذا مع ان ما في هذه الأخبار من الدلالة على فساد ماء البئر عند تغيرها بالميتة كفانا دليلاً لاثبات المدعى](٢) ـ انتهى ـ اذا عرفت هذا فيقع الكلام في مواضع :

الأول : ان صاحب المعالم حصر المستند في الاجماع قال في محكى المعالم : [وقد تكرر في كلام الاصحاب ادعاء الاجماع على هذا الحكم وهو الحجة فيه ، اذ النصوص لا تنهض بأثباته ، وجملة ما وقفنا عليه في هذا الباب حسنة الحلبي ، ثم ساق الرواية الآتية واردفها برواية ابراهيم بن ميمون الآتية أيضاً ثم قال : وقصور هذين الحديثين عن افادة هذا الحكم بكماله ظاهر ، مع ان الصحة

---

(١) الوسائل ج١ ص ١٣٢ الباب ١٥ من ابواب الماء المطلق ح ٣ .
(٢) مصباح الفقيه ج١ ص ٨ من المجلد الأخير سطر ٢١ .

....

منتفية عن سنديهما ، وورد في عدة روايات معتبرة الاسناد المنع من اكل السمن والزيت اذا ماتت فيه الفأرة ، وظاهره الحكم بنجاسته وهذا الحكم خاص ايضاً كما لا يخفى ، فلا يمكن جعله دليلاً على العموم وحينئذ فالعمدة في أثبات التعميم هو الاجماع المدعى في كلام الجماعة ، انتهى بتلخيص(١) .

وفيه : ما عرفت من عدم انحصار الحكم بالروايتين واخبار موت الفأرة ، وعندي أنه لو لم يكن في البين الا خبر الدعائم الصريح في الحكم العام المنجبر بالاجماعات كان كافيا بعد اعتبار سند الدعائم في نفسه كما حقق في محله .

الثاني : ان صاحب المدارك ناقش في النجاسة فقال في محكي المدارك : [واحتج العلامة (رحمه الله) في المنتهى بان تحريم ما ليس بمحرم ولا فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته ، وفيه منع ظاهر](٢) .

نعم : يمكن الاستدلال عليه بالروايات المتضمنة للنهي عن اكل الزيت ونحوه اذا ماتت فيه الفأرة لكنها غير صريحة في النجاسة وصحيح حريز عن الصادق (عليه السلام) المتقدم لأن الأمر بالغسل انما هو للنجاسة ويتوجه عليه ان الأمر بالغسل لا يتعين لكونه

---

(١) الحدائق ج٥ ص ٥٤ .

(٢) المدارك ص ٨٩ سطر ٣٦ .

....

للنجاسة بل يحتمل ان يكون لازالة الأجزاء المتعلقة به من الجلد المانعة من الصلاة فيه ، كما شعر بقوله « وصل فيه »، وبالجملة فالروايات متضافرة بتحريم الصلاة في جلد الميتة بل الانتفاع به مطلقا ، اما نجاسته فلم اقف فيها على نص اعتد به مع ان ابن بابويه روى في اوائل الفقيه مرسلا عن الصادق (عليه السلام)، انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه؟ فقال (عليه السلام): « لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيه »(١). وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به انه لم يقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه قال : [بل قصدت الى ايراد ما أفتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته ـ فالمسألة قوية الاشكال ـ](٢)، انتهى بتلخيص .

اقول : اما روايات السمن فعدم الصراحة فيها غير ضائرة بعد الظهور ، خصوصا مع ملاحظة اختصاص المنع بالمائع دون الجامد . وأما احتمال كون الغسل في صحيح حريز لازالة الأجزاء . ففيه :

ان الظاهر من الغسل كونه للنجاسة والا فالأجزاء الصغار

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٩ الباب ١ في المياه وطهرها . . . ح ١٥ .
(٢) من لا يحضره الفقيه ج١ ص ٣ (المقدمة) .

....

العالقة لا يمكن ازالتها بالغسل فلو اراد الامام (عليه السلام) ذلك لقال « جزها ولا تقلعها » مع ان نتف مثل الصوف لا يتحقق معه العلم بالعلوق، بل ولا الظن، كما نبه عليه المحقق البهبهاني في محكى حاشيته فايجاب الغسل بمجرد الاحتمال لا يخفى ما فيه . وأما رواية الصدوق (رحمه الله) فسيأتي الكلام فيه قال في المستند: [والعجب من صاحب المدارك حيث جعل المسألة قوية الأشكال وظن عدم الدليل على النجاسة مع انه في نجاسة البول احتج بالأمر بغسل الملاقي ، وقال: لا نعني بالنجس الا ما وجب غسل الملاقي له وهو هنا متحقق مع غيره وفرع عدم مجال التوقف في نجاسة مني ذي النفس على كونه مقطوعا به في كلام الأصحاب مدعى عليه الاجماع مع ان الأمر هنا أيضاً كذلك وصرّح في بحث الاسئار بأن نجاسة الميتة من ذي النفس، ونجاسة الماء القليل به موضع وفاق][1]، انتهى.

الثالث: حكي عن ابن الجنيد القول بطهارة جلد الميتة ، لكن بشرط الدباغ ، وعن الصدوق في المقنع : [ولا بأس ان تتوضأ من الماء، اذا كان في زق من جلد ميتة ، ولا بأس بان تشربه][2]، وعن المحدث الكاشاني الميل اليه او القول به ، لكن المشهور ذهبوا الى النجاسة بل قد استفيض نقل الاجماع عليها ، بل عن شرح المفاتيح:

---

(١) المستند ج ١ ص ٢٨ سطر ١٥ .
(٢) الجوامع الفقهيّة كتاب المقنع ص ٣ سطر ١٣ .

....

[انه من ضروريات المذهب كحرمة القياس][1] وكيف كان فيقع الكلام من جهات:

الأولى : جواز الصلاة في جلد الميتة وعدمه .
الثانية : الانتفاع به في غير الصلاة وغير ما يشترط بالطهارة.
الثالثة : طهارته وعدمها .

اما الأولى: فلا اشكال في عدم جواز الصلاة فيه ، كما سيأتي في كتاب الصلاة ، ويدل عليه جملة من النصوص، مثل صحيحة محمد بن مسلم قال : سألته عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة اذا دبغ ؟ قال: « لا وان دبغ سبعين مرة »[2].

وخبر القاسم الصيقل قال : كتبت الى الرضا (عليه السلام) اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فأصلي فيها ؟ فكتب اليّ : « اتخذ ثوبا لصلاتك ». وكتبت الى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): إني كنت كتبت الى أبيك (عليه السلام) بكذا وكذا، فصعب عليّ ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية ، فكتب (عليه السلام) اليّ : « كل اعمال البر بالصبر

---

(١) كما في الجواهر ج ٥ ص ٣٠١.
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٠ الباب ٦١ من ابواب النجاسات ح ١ .

....

يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس »[١].

ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) في حديث أن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، كان يبعث الى العراق فيؤتي مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك ؟ فقال : « ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ، ويزعمون ان دباغه ذكاته »[٢]، الى غير ذلك من الأخبار .

واما الثانية : فقد اختلفوا فيها ، قال في الجواهر : [بل قد يقال بحرمة الانتفاع به مطلقاً ، كما حكي عن جمهور الأصحاب التصريح به ، نعم عن التذكرة والمنتهى التردد فيه بالنسبة الى اليابس ، لكن فيهما ان المنع اقرب كما عن الشهيدين التصريح به ، بل في شرح المفاتيح للأستاذ أنه ليس محل خلاف وان وقع في الذخيرة نوع تردد فيه][٣]، - انتهى - . لكن عن جماعة جواز بعض الانتفاعات قال في ذرائع الأحلام : [الأظهر ان المراد بالانتفاع المنهي عنه في طي الأدلة انما هو الانتفاع المتعارف. واما مثل دفن الميتة عند أصول الأشجار

---

(١) الوسائل ج٢ ص ١٠٧٠ الباب ٤٩ من ابواب النجاسات ح ١ .
(٢) الوسائل ج٢ ص ١٠٨٠ الباب ٦١ من ابواب النجاسات ح ٣ .
(٣) الجواهر ج٥ ص ٣٠٤ السطر ١١ .

....

لتقويتها أو اتخاذ دلو من جلدها يستقي بها للزرع او التسقيف به فالظاهر انه لا اشكال في جوازه، وقد حكي عن جماعة منهم المصنف (رحمه الله) في النافع والعلامة (رحمه الله) في الارشاد، جواز الاستسقاء بجلد الميتة لغير الصلاة والشرب كما أن الظاهر جواز احراق ميتة الحيوان، - ثم قال - : بل ربما امكن البحث في الانتفاع المتعارف بالنسبة الى كل شيء كلبس الجلود وجعلها اغماد السيوف][1]، ثم استدل بروايتي أبي بصير والصيقل المتقدمتين، انتهى. بل: قال الشيخ في المكاسب : [ومما ذكرنا من قوة جواز بيع جلد الميتة لولا الاجماع اذا جوزنا الانتفاع به في الاستقاء][2]، - الى آخره - . ويظهر من صاحب الحدائق الاشكال في المسألة، بل قال الفقيه الهمداني (رحمه الله) في طهارة المصباح : [وهل يجوز استعمالها في غيره كالاستقاء بجلدها للبساتين او اعمالها في اغماد السيوف كما يدل عليه بعض الأخبار المتقدمة، أو لا يجوز الانتفاع بها مطلقا، كما هو ظاهر بعض النصوص واغلب الفتاوى، فيه وجهان، بل قولان لا يخلو اولهما من قوة، وما ادعاه بعض من مخالفته للاجماع اغترار بظواهر الفتاوى المنصرفة عن مثل الفرض غير مسموع، مع ان في كلمات جملة منهم تلويحات وتصريحات بجواز الانتفاع بها في مثل

---

(١) ذرائع الأحلام ج ٤ من المجلد الثاني ص ١٣٥ سطر ٢٣ .
(٢) المكاسب ص ٥ سطر ٢٥ .

....

الفرض][1] انتهى .

اقول : ومستند القولين طائفتان من الأخبار فما يمكن ان يستند به للمشهور اخبار مثل مكاتبة الجرجاني عن ابي الحسن (عليه السلام) قال: كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها زكياً ؟ فكتب : « لا ينتفع من الميتة بأهاب ولا عصب »[2] .

وموثقة ابن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: «لا » قلت : بلغنا ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مرّ بشاة ميتة فقال : « ما كان على اهل هذا الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بأهابها » فقال : « تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بأهابها . أي تذكى »[3] .

وموثقة سماعة قال : سألته عن جلود السباع أينتفع بها ؟ فقال: « اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا»[4] .

---

(١) مصباح الفقيه ص ١٠ من المجلد الأخير من الجزء الأول سطر ٣١ .
(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٦ الباب ٣٣ من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٧ .
(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٨ الباب ٣٤ من كتاب الأطعمة والأشربة ح ١ .
(٤) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٨ الباب ٣٤ من ابواب الأطعمة والأشربة ح ٤ .

....

وراوية علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها ايصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها ؟ قال : «لا»[١] .

ورواية سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغرا؟ فقال: «لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة»[٢] وما يمكن ان يستند للقول الثاني روايات ، كرواية الصيقل المتقدمة بمعونة تقرير الامام (عليه السلام) والنهي عن الصلاة فقط، واحتمال التقية فيها ممنوعة اذ لا فرق بين الصلاة وغيرها عند العامة ، ورواية أبي بصير المتقدمة، وخبر عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام ، فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية ؟ فيقول بلى، فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية ؟ فقال : «لا ولكن لا بأس ان تبيعها ، وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية» . قلت : وما أفسد ذلك؟ قال : «استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله (صلى الله عليه وآله)»[٣] فانه مع سقوط

---

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٩ الباب ٣٤ من ابواب الأطعمة والأشربة ح ٦ .
(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٨ الباب ٣٤ من ابواب الأطعمة والأشربة ح ٥ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٨١ الباب ٦١ من ابواب النجاسات ح ٤ .

....

السوق واستصحاب عدم التذكية اجاز الإمام (عليه السلام) الانتفاع بها ، لكن سيأتي في مسألة السوق انه لا بد من حمل هذين الخبرين على الاستحباب ، وعليه لا دلالة فيهما .

ورواية علي بن أبي حمزة : ان رجلا سأل ابا عبد الله (عليه السلام) وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه؟ قال: « نعم ». فقال الرجل : إنّ فيه الكيمخت قال : « وما الكيمخت »؟ قلت : جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة . فقال : «ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه»(١) . فان السؤال مع انه كان عن الأمرين لم ينه الإمام (عليه السلام) الا عن الصلاة في معلوم كونه ميتة لا عن تقليده .

ومرسل الصدوق قال : سئل الصادق (عليه السلام)، عن قول الله (عز وجل) لموسى (عليه السلام): ﴿ **فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى** ﴾(٢) قال: «كانتا من جلد حمار ميت »(٣)، ونحوه رواية اخرى .

وصحيح زرارة المروي عن الشيخ (رحمه الله) عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت ؟ قال:

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٢ الباب ٥٠ من ابواب النجاسات ح ٤ .

(٢) سورة طه : آية١٢ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٦٠ الباب ٣٩ في ما يصلي فيه وما لا يصلي ح ٢ .

....

« لا بأس به » قلت: اللبن يكـون في ضرع الشاة وقد مـاتت. قال : « لا بـأس بـه ». قلت : والصـوف والشعـر والعـظام وعـظام الفيـل والجلد والبيض يخـرج من الـدجـاجـة ؟ فقـال : كـل هــذا لا بـأس به »[1]. ونحوه رواية العلل بسنده عن ابان بن عثمان ، عن الصادق (عليه السلام) في حديث، واطلق في الميتة عشرة أشياء : « الصــوف والشعر والريش والبيضة والناب والقـرن والظلف والأنفحـة والاهاب واللبن وذلك اذا كان قائما في الضرع »[2].

اقول : كأن المراد من القيام مقابل ما سيتجدد بعد الموت وستأتي بعض الروايات الأخر الدالة على جواز الاستعمال في المسألة ١٩ .

ولا يخفى ان هذه الروايات اقوى دلالة من تلك ، اذ المراد بعدم الانتفاع في تلك الروايـات نفي الانتفاع المـطلق الشامـل للصلاة فيـه أيضاً .

ويدل على ذلك ان علي بن الحسين (عليه السـلام) في رواية ابي بصير انكر على اهل العراق لباسهم جلود الميتة الذي لا يراد به اللبس ولو في غير حال الصلاة ، اذ المفروض انه (عليه السلام) كان يلبسه بنفسـه فالمـراد اللبس المطلق الشـامل للصـلاة ايضا، مضـافـا الى ان

(١) الاستبصـار ج ٤ ص ٨٩ الباب ٥٤ في مـا يجوز الانتفـاع به من الميتـة ح ٢ والوسائل ج ١٦ ص ٣٦٦ الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة والأشربة ح ١٠ .

(٢) علل الشرائع ج٢ ص ٥٦٢ الباب ٣٥٧ ح ١ .

....

الجمع الدلالي يقتضي حمل تلك على الصلاة وهذه على غير الصلاة او تلك على الكراهة على ان موثقة ابن المغيرة معارضة بموثقة ابي مريم . قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) السخلة التي مر بها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهي ميتة؟ فقال : « ما ضر اهلها لو انتفعوا بأهابها قال : فقال ابو عبد الله (عليه السلام) : « لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما كان على أهلها لو انتفعوا بأهابها »(١).

وان رواية علي بن جعفر مذيلة بذيل يدل على جواز الانتفاع في غير الصلاة ، فانه (عليه السلام) قال : « لا وان لبسها فلا يصلي فيها »(٢). بل يدل على الكراهة رواية سماعة قال : سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال : « ان لم تمسه فهو افضل »(٣) وسيأتي في اخبار طهارة جلد الميتة بعض ما يدل على الانتفاع به كقول الصادق (عليه السلام) في موثقة حسين بن زرارة « يدبّغ فينتفع به ولا يصلي فيه »(٤) فلم يبق الا القول باعراض

---

(١) الوسائل ج١٦ ص ٣٦٨ الباب ٣٤ من ابواب الأطعمة والأشربة ح ٣.
(٢) الوسائل ج١٦ ص ٣٦٩ الباب ٣٤ من ابواب الأطعمة والأشربة ح ٦.
(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٩ الباب ٣٤ من ابواب الأطعمة والأشربة ح ٨.
(٤) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٩ الباب ٣٤ من ابواب الأطعمة والأشربة ح ٧.

....

الأصحاب وهو في غير محله بعدما عرفت من ذهاب جماعة من المحققين وغيرهم الى العمل بهذه الروايات مضافا الى ان الأعراض على تقدير تسليم كونه ضارا انما يضرّ فيما لم يعلم وجهه . وأما المعلوم استناده الى ترجيح اجتهادي كما فيما نحن فيه ، فلا يضر قطعاً، ولا مجال لحمل هذه الروايات على التقية بعد اشتمال غالبها على عدم الصلاة وهو مناف للتقية كما لا يخفى، وعلى هذا فلا يبعد القول بجواز مطلق الاستعمال .

واما الثالثة : ـ اعني طهارة جلد الميتة وعدمها ـ فقد عرفت ان المخالف او المتردد ابن الجنيد ، والصدوق ، والكاشاني ، وصاحب المدارك ، وما يمكن ان يستدل لهم امور :

الأول: مرسل الفقيه عن الصادق (عليه السلام) انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه ؟ فقال: « لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها »(١) .

الثاني : ما في الرضوي ، « وان كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة بعد ما يكون مما حل الله اكله فلا بأس به وكذلك الجلد فان دباغته طهارته ، ـ ثم قال بعد ذلك بأسطر ـ :

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٩ الباب ١ في المياه وطهرها ونجاستها ح ١٥ .

....

وذكوة الحيوان ذبحه وذكوة الجلود الميتة دباغه »[١].

الثالث: موثقة حسين بن زرارة ، بل في ذرائع الأحلام : [ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح الى الحسين بن زرارة ، وهو وان كان مهملا في كتب الرجال الا انه يمكن استفادة مدحه من دعاء الصادق (عليه السلام) له ولأخيه، عن الصادق (عليه السلام) في جلد[٢] ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ؟ قال : « نعم » وقال : « يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه »][٣].

الرابع : صحيح زرارة المتقدم وهذه الأخبار وان لم يكن مجال للمناقشة في سندها او دلالتها ، الا الرضوي سندا كما اعترف به بعض من قارب عصرنا ، وكذا لا يمكن القاء التعارض بينها وبين ما تقدم من الأخبار اذ أظهرها في الدلالة على النجاسة خبري صيقل لقوله : " فيصيب ثيابنا ": وأبي بصير لقوله " والقي القميص الذي يليه" ولا دلالة فيهما ، لقوة احتمال كون ذلك تحرزا عن اجزاء الميتة الملاصقة ، ويؤيده رواية الاحتجاج عن الحميري في قرب الاسناد عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) انه كتب اليه : وقد سأل بعض العلماء عن معنى قول الصادق (عليه السلام) : «لا

---

(١) فقه الرضا ص ٤١ سطر ٩.

(٢) الاستبصار ج ٤ ص ٩٠ ح ٣. إلا انه قال: في جلد شاة ميتة .

(٣) ذرائع الأحلام ج ٤ من المجلد الثاني ص ١٣٠ سطر ١٧ .

....

يصلى في الثعلب ولا في الأرنب ولا في الثوب الذي يليه » فقال (عليه السلام) : « انما عني الجلود دون غيرها »[١] . وعلى تقدير التسليم فاخبار الطهارة نص وتلك ظهور الا ان اللازم طرحها وحملها على التقية لمعارضتها لخبر الدعائم المتقدم المصرح بان الميتة نجسة وان دبغت، المعمول به عند الأصحاب الذي قد عرفت حجية سنده فان ثلاثة من المذاهب الأربعة وغيرهم متفقون على طهارته اما مطلقا او في الجملة .

قال الشيخ في الخلاف : [جلد الميتة نجس لا يطهر بالدباغ سواء كان الميتة مما يقع عليه الذكاة او لا يقع، يؤكل لحمه او لا يؤكل لحمه وبه قال عمرو ابن عمر وعائشة واحمد بن حنبل ، وقال الشافعي كل حيوان طاهر في حال حياته فجلده اذا مات يطهر بالدباغ وهو ما عدا الكلب والخنزير وما تولد بينهما ، وقال ابو حنيفة يطهر الجميع الا جلد الخنزير ، وقال داود يطهر الجميع ، وقال الأوزاعي يطهر جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحمه وهو مذهب ابي ثور . وقال مالك يطهر الظاهر منه دون الباطن. وقال الزهري يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ وبعده][٢]، انتهى. ولذا استفاض نقل

---

(١) الاحتجاج ج ٢ ص ٣١٥ .
(٢) الخلاف ج ١ ص ٣ س ٣ .

....

الاجماع على خلاف ابن الجنيد ومن يقول بقوله بل عن شرح المفاتيح [انه من ضروريات المذهب كحرمة القياس](١)، انتهى .

نعم: يبقى ان رواية الحسين اشتملت على مخالف التقية وهو عدم الصلاة ، لكن فيه : احتمال كونها روايتين بقرينة قوله وقال.

الموضع الرابع : ربما يتأمل في نجاسة الميتة من الحيوان البحري ذي النفس السائلة نظرا الى انصراف الأدلة عنه وخروجه عن معقد الاجماع لخلاف الشيخ في الخلاف ومرسلته فيه قال : وروي عنهم (عليهم السلام) انهم قالوا : « اذا مات في الماء ما فيه حياته لا ينجسه »(٢)، بل وصحيحة ابن الحجاج المروية عن الكافي في باب لبس الخز قال : سأل ابا عبد الله (عليه السلام) رجل وانا عنده عن جلود الخز ؟ فقال : « ليس بها بأس » فقال الرجل : جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء » فقال الرجل : لا . فقال (عليه السلام) : « فلا بأس »(٣)، حيث يفهم من التعليل نفي البأس عن كل ما لا يعيش الا في الماء، ونفي البأس المطلق يشمل الطهارة .

---

(١) كما في الجواهر ج ٥ ص ٣٠١.
(٢) الخلاف ج ١ ص ٢٩ س ٤ .
(٣) الكافي ج ٦ ص ٤٥١ الباب في لبس الخزح ٣ .

....

وما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) في البحر هو « الطهور ماؤه » لحل ميتته ، لكن الظاهر عدم صلاح ما ذكر للتخصيص اما انصراف الأدلة فلا وجه للانصراف بعد كون الحيوان البحري كالبري متعارفا استعماله، كما يدل عليه آخر رواية الصيقل، "كتبت اليه جعلت فداك وقوائم السيف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك" ـ الى اخره ـ.

واما مرسلة الشيخ فقد احتمل انها تفسير بالمعنى لأحدى الروايتين وذلك لعدم وجدانها في كتب الأخبار .

واما الصحيحة فليست مسوقة للطهارة بل لأمر آخر .

واما الرواية فلأنها مختصة ببعض السموك بقرينة الحل ولذا قال الفقيه الهمداني (رحمه الله): [ولكن الأظهر النجاسة لعموم بعض الأدلة المتقدمة المعتضد بالشهرة والاجماعات المحكية][(١)].

اقول : لكن المسألة تحتاج الى التتبع لأن دليل النجاسة كما عرفت خبر الدعائم المعتضد ببعض الشواهد والخروج عنه بالانصراف ، وبعض ما تقدم ممكن .

قال في الحدائق : [وبالجملة فان قول الشيخ (رحمه الله) بالنظر الى ما ذكرنا من عدم شمول الأخبار المتقدمة لمثل هذه الأفراد النادرة

---

(١) مصباح الفقيه الجزء الأخير من المجلد الأول ص ١٠ سطر ٢١ .

....

لا يخلو من قوة](١)، انتهى.

المسألة الثانية : ميتة غير ذي النفس غير الآدمي والذي يظهر من كلماتهم الاتفاق على الطهارة قال في المعتبر : [اجمع فقهائنا واكثر علماء الجمهور على ان ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء بموته وما لا ينجس بموته لا ينجس بملاقاته](٢).

وفي محكى المنتهى : [اتفق علماؤ نا على ان ما لا نفس سائلة له من الحيوانات لا ينجس بالموت ولا يؤ ثر في نجاسة ما يلاقيه](٣).

واستدل لذلك بجملة من الروايات :

مثل موثقة عمار : « كل ما ليس له دم فلا بأس» (٤) وموثقة حفص بن غياث : « لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة »(٥) ونحوها مرفوعة محمد بن يحيى.

وصحيحة ابي بصير : « وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل

(١) الحدائق ج ٥ ص ٧٢.
(٢) المعتبر ص ١١٨ سطر ٢٩.
(٣) كما في الحدائق ج ٥ ص ٦٩.
(٤) الوسائل ج ٢ص ١٠٥١ باب ٣٥ من ابواب النجاسات ح ١ .
(٥) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥١ باب ٣٥ من ابواب النجاسات ح ٢.

....

العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس »(١).

ومثلها خبر ابن مسكان(٢) وخبر علي بن جعفر أنه سأل اخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن العقرب والخنفساء واشباههما تموت في الجرة او الدن يتوضأ منه للصلاة؟ قال: « لا بأس »(٣).

لكن لنا في تعميم الحكم "لكل ما ليس له دم دافق" تأمل اذ قد عرفت في اول فصل النجاسات ان النفس السائلة لغة عبارة عن الدم لا الدم الدافق، والأخبار لم تتضمن الا نفي البأس عما ليس له دم. المفهوم منه البأس بما له دم الشامل للدم غير الدافق، او البأس فيما له نفس سائلة، التي قد عرفت انها نفس الدم لا اكثر، مقابل النفس المطلق التي هي غير سائلة جسدا كانت أو غيره ويؤيده انه ذكر في المستند روايات كثيرة كلها ذكرت لفظ الدم وحينئذ فمقتضى الأدلة دوران الحكم مدار الدم وعدمه لا الدم الدافق وعدمه، ويؤيده ان الأمثلة الواردة كلها مما ليس له دم اصلا ، فلم يبق في المقام الا الاجماع وهو في كمال الوهن ، اذ مع قطع النظر عن الاشكال في حجية مثل هذا الاجماع المعلوم الاستناد ، ان كثيراً من الفقهاء لم

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٣٦ باب ١٧ من ابواب الماء المطلق ح ١١ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٢ باب ٣٥ من ابواب النجاسات ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٢ باب ٣٥ من ابواب النجاسات ح ٦ .

....

يديروا الحكم الا مدار النفس السائلة التي عرفت انها في اللغة والتبادر العرفي الدم .

فعن الخلاف: [ما لا نفس له سائلة كالذباب والخنفساء والزنابير وغير ذلك لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء ولا المائع الذي يموت فيه][١] .

وعن الغنية : [واما ما لا نفس له سائله كالذباب والجراد فلا ينجس الماء بموته فيه][٢] .

وعن ناصريات السيد : [كل حيوان ليس له دم سائل فانه لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء، وهذا صحيح عندنا ان كل ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد والزنابير وما اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه قليلاً][٣]، الى غير من كلمات المتقدمين فتحصل من هاتين المسألتين امور:

الأول: ان الميتة البري ذات الدم الدافق نجس.

الثاني : انه لا تصح الصلاة في جلدها .

---

(١) الخلاف ج ١ ص ٢٨ سطر ٢٣ .
(٢) الجوامع الفقهية « الغنية » ص ٤٨٩ سطر ٣ .
(٣) الجوامع الفقهية « الناصريات » ص ٢١٧ سطر ٣٧ .

....

الثالث : انه يجوز الانتفاع به في غير ما يشترط بالطهارة وغير الصلاة .

الرابع : ان جلدها نجس ولو بعد الدبغ .

الخامس : ان الميتة البحري ذات الدم الدافق نجاستها محل تأمل .

السادس : ان الميتة بريها وبحريها ذات الدم غير الدافق عدم نجاستها محل تأمل .

السابع : ان غير ذي الدم برياً كان او بحرياً طاهر .

الثامن : ان نجس العين كالكلب والخنزير ميتته نجسة لا ينتفع بها اصلا .

التاسع : ان الأفضل ترك استعمال جلد الميتة مطلقا .

بقي في المقام شيء آخر : وهو ان المحكي عن الشيخ وابن البراج وابن حمزة وسلار استثناء الوزغ والعقرب عما لا نفس له فحكموا بنجاستهما .

اما الوزغة فيمكن ان يكون الحكم بنجاستها لبعض اخبار البئر ، ففي صحيحة معاوية بن عمار عن الفأرة والوزغة تقع في البئر

....

قال (عليه السلام) « ينزح ثلاث دلاء »[١] واظهر منه دلالة ما عن البصائر وروضة الكافي والخرائج والجرائح عن عبدالله بن طلحة ، قال سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الوزغ فقال : « هو الرجس وهو مسخ فاذا قتلته فاغتسل »[٢] ، (الحديث) ـ وهو حديث لطيف ذكره شيخنا المرتضى في باب الاغسال المستحبة فراجع ـ بل يظهر من بعض من الروايات أشديته عن الفأرة فعن الغنوي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال : « يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه »[٣] .

واما العقرب فلرواية ابي بصير عن الباقر (عليه السلام) قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ به؟ قال: «نعم لا بأس به» قلت : فالعقرب قال : « ارقه »[٤] وموثقة سماعة : قال : سألت الصادق (عليه السلام) عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات ؟

(١) الاستبصار ج ١ ص ٣٩ الباب ٢١ في البئر يقع فيها الفارة والوزغة ح ١ .

(٢) الخرائج والجرائح ص ٢٥٣ سطر ٣ .

(٣) الاستبصار ج ١ ص ٢٤ الباب ١١ في حكم الفأرة والوزغة والحية ح ٢ .

(٤) الوسائل ج ١ ص ١٧٢ الباب ٩ من ابواب الاسئار ح ٥ .

....

قال : « القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره »[١].

اقول : اما الوزغة فلم يذكروا في الجواب عنها الا العمومات ، وفيه ما لا يخفى، لأخصية اخبارها والاجماع ، نعم لا بد من حمل رواية الغنوي على الاستحباب لرواية العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) في حديث قال : سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلاة؟ قال: « لا بأس به » [٢] .

اللهم الا ان يقال : ان الظاهر من قوله (عليه السلام)، "رجس" النجاسة كالكلب فاذا ثبت طهارتها بخبر العمركي فلا مجال للقول بنجاسة ميتها .

ورواية نزح البئر لا بد من حملها على الاستحباب واما العقرب فبالحمل على الاستحباب ايضا لرواية ابن مسكان قال : قال الصادق (عليه السلام) : « كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس به »[٣]، ورواية علي بن جعفر المروية

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٧٢ الباب ٩ من ابواب الاسئار ح ٦ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٧١ الباب ٩ من ابواب الاسئار ح ١ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٢ الباب ٣٥ من ابواب النجاسات ح ٣ .

....

عن قرب الاسناد انه سئل اخاه موسى (عليه السلام): «عن العقرب والخنفساء واشباههن تموت في الجرة او الدن ايتوضأ منه للصلاة قال: «لا بأس» (١) وعلى هذا فالأقوى هو قول المشهور وسيأتي الكلام فيه في المسألة الأولى بعد عرق الابل الجلالة.

المسألة الثالثة: ميتة الآدمي، فعن الخلاف والمعتبر والمنتهى وغيرها دعوى اطباق العلماء على نجاستها ويدل على ذلك جملة من النصوص:

منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال: «يغسل ما اصاب الثوب» (٢).

وصحيحة ابراهيم بن ميمون قال: «سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقع ثوبه على جسد الميّت، قال: ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه، وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه، يعني اذا برد الميت» (٣).

ورواية الاحتجاج والغنية مما كتب الحميري الى القائم (عجل

---

(١) قرب الاسناد ص ٨٤ سطر ٤.
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٠ الباب ٣٤ من ابواب النجاسات ح ٢.
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٠ الباب ٤٥ من ابواب النجاسات ح ١.

....

الله تعالى فرجه) انه روي لنا عن العالم انـه سئل عن امـام قوم صـلى بهم بعض صـلاتهم وحدثت عليـه حـادثـة فكيف يعمـل من خلفـه؟ قـال: يؤخـر ويتقـدم بعضهم ويتم صـلاتهم ، ويغتسـل من مسّـه، فكتب (عجـل الله تعالى فـرجه) : « ليس عـلى من نحـاه الا غسـل اليد »[1]، وعنه ايضاً انه كتب اليـه (عجل الله تعـالى فرجـه) ، انه وروي عن العـالم (عليه السـلام) ، ان من مسّ ميتاً بحـرارته غسـل يده ومن مسّه وقد برد فعليه الغسل ، وهـذا الامام في هـذه الحالـة لا يكون الا بـحرارة فالعمل في ذلك عـلى ما هـو ولعله ينحيه بثيـابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل ـ التوقيع ـ « اذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده »[2].

وبعض اخبار البئر، كرواية زرارة : بئر قـطرت فيهـا قطرة دم ، أو خمر، قال (عليه السلام): «الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحـد ينزح منـه عشرون دلـوا ، فان غلب الـريـح نـزحت حتى تطيب »[3].

وموثقة عمار قال : سئـل ابو عبـد الله (عليه السـلام) عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر؟ فقال: «ينزح منها دلاء، هـذا اذا كان

---

(١) الاحتجاج ج ٢ ص ٣٠٢ .
(٢) الاحتجاج ج٢ ص ٣٠٢ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٣٢ الباب ١٥ من ابواب الماء المطلق ح ٣ .

....

ذكياً فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الانسان ، ينزح منها سبعون دلوا، واقله العصفور ، ينزح منها دلو واحد ، وما سوى ذلك فيما بين هذين »[١] وقد تقدم تقريب دلالة الأخبار للنجاسة وان لم يقل بنجاسة نفس الماء.

ورواية العلل ، انما امر بغسل الميت : « لأنه اذا مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والأذى فاحب ان يكون طاهرا »[٢] .

وعن الفقه الرضوي : «وان مس ثوبك ميتاً فاغسل ما اصاب »[٣]، بل ومطلقات نجاسة الميتة والجيفة.

ثم : انه يقع الكلام في مقامات:

المقام الأول : المحكي عن المحدث الكاشاني منع نجاسة الميت الأدمي وحمل ما في الأخبار على ارادة الخباثة المعنوية كنجاسة الجنب مستأنساً لذلك من الأخبار الدالة على ان الميت يجنب بموته .

قال في الحدائق : [والظاهر ان منشأ الشبهة عنده هو انه لو كان نجسا كالأعيان النجسة لم يقبل التطهير بالغسل كما يدل عليه كلامه في المفاتيح ، وهذا دليل الشافعي على ما ذهب اليه من عدم نجاسة

---

(١) الوسائل ج١ ص ١٤١ الباب ٢١ من ابواب الماء المطلق ح ٢ .

(٢) علل الشرائع ص ٢٦٧ السطر ما قبل الأخير.

(٣) فقه الرضا ص ١٨ سطر ٣.

....

الانسان بالموت قال : اذ لو كان نجسا لما قبل التطهير كسائر النجاسات] (١) ، انتهى .

والجواب ان النجاسات العينية على قسمين :

الأول : ما لا يقبل التطهير الا بالاستحالة ونحوها كالعذرة .

الثاني : ما يقبله بغير ذلك مما ورد في الشرع ، ومنه الميت للأدلة نجاسة وطهارة ، ولا مسرح لهذا الاستحسان مقابل ظواهر الأدلة .

المقام الثاني : اختلفوا في كون نجاسة الميت سارية ام لا على اقوال اربعة :

الأول : ان نجاسة الميت غير سارية وهو المحكي عن ابن ادريس .

الثاني : ان نجاسته سارية عينية كما عن روض الجنان متفرعا على ذلك انه ينجس ما يلاقي الميت برطوبة كان او يبوسة وتتعدى نجاسة ذلك الملاقي الى ما لاقاه برطوبة .

الثالث : انها عينية مع الرطوبة حكمية مع اليبوسة ، ففي محكي المنتهى : [لو مسه رطبا ينجس بنجاسة عينية لما يأتي من ان الميت

---

(١) الحدائق ج ٥ ص ٦٧ .

....

نجس ولو مسه يابسا ، فالوجه ان النجاسة حكمية فلو لاقى ببدنه بعد ملاقاته الميت رطبا لم يؤثر في تنجيسه لعدم دليل التنجيس وثبوت الأصل الدال على الطهارة](١)، انتهى ومراده بالعينية ما يتعدى عن ملاقيه ايضا.

الرابع : انها عينية محضة مع الرطوبة خاصة واما مع اليبوسة فلا اثر لها كغيرها من النجاسات كما عن المحقق الثاني.

حجة القول الأول يرجع الى ان الدليل دل على نجاسة الملاقي للميت لا ملاقي الملاقي فكونه كالملاقي قياس، وان لمن غسل الميت ان يجلس في المسجد ، ولو كانت نجاسة الملاقي عينية لم يجز لحرمة ادخال النجاسات العينية المساجد فضلا عن بقائها فيها ، وان الماء المستعمل في الحدث الأكبر طاهر مطهر ومن تلك الأحداث مس الميت فماؤه طاهر مطهر ولو كانت نجاسة الملاقي سارية لم يكن ماء غسل المس طاهراً مطهراً .

وفيه اما في الأول فلأن الملاقي نجس فاذا قام الدليل على ان ملاقي النجس نجس حكمنا بنجاسته لا بدليل نجاسة الملاقي للميت بل بدليل نجاسة ملاقي النجس.

واما في الثاني : فلأن المغسل للميت يتبعه في الطهارة ، وان كان

---

(١) المنتهى : ص ١٢٧ ـ السطر ما قبل الأخير.

....

اللازم عليه الغسل للمس ، مضافاً الى انه انا لا نقول بان ملاقي الميت كالعذرة بل كملاقي سائر النجاسات .

واما في الثالث: فلأنه ان قلنا بنجاسة الغسالة فلا مجال للقول بطهارة ماء الغسل ، مع ان في كلماته اشكالات أخر لا تخفى .

حجة القول الثاني : اطلاق بعض معاقد الاجماعات وصحيحتي الحلبي وابراهيم وروايتي الاحتجاج .

وفيه : اما الاجماع فقد عرفت وقوع الخلاف قديما وحديثاً مضافا الى ان المدعي له ليس بصدد بيان كيفية النجاسة بل هي موكولة الى نظر المتشرعة التابع للمغروس في اذهانهم المستفاد من الفهم العرفي عن الأدلة ، الذي مرجعه الى عدم الاطلاق ، وبهذا يجاب عن اطلاق الصحيحين ، مضافاً الى ما عن الوحيد البهبهاني (رحمه الله) حيث اجاب عن المدارك المدعي للاطلاق بقوله [ليس كذلك اذ مقتضاهما وجوب غسل الشيء الذي اصاب الثوب وازالته بالماء فتكونان ظاهرتين في الرطوبة ، وما يسري الى الثوب يتصل به يدل على ذلك بالضرورة ما في الرواية الأخرى ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب منه ثوبك ، وان كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه ، انتهى ـ الى أن قال ـ وذلك أن الضمير المجرور بمن في قوله (عليه السلام) : « يغسل ما أصاب الثوب منه » يعود الى الميت ، ومعلوم أنه مع اليبوسة لا يصيب الثوب من الميت شيء فينحصر الأمر

....

في صورة الرطوبة] (١) كما في الذرائع .

واما التوقيعان فقال في المصباح : [الأولى في الجواب منع اطلاقهما من هذه الجهة فان المتبادر من قوله (عليه السلام): «ليس على من نحاه الا غسل اليد» وقوله (عليه السلام): « اذا مسه على هذه الحالة لم يكن عليه الا غسل يده ليس الا ارادة الاطلاق بالنسبة الى العقد السلبي فليتأمل ، ثم : لو سلم ظهور الأخبار في الاطلاق فلا بد من تقييدها جمعا بينها وبين قوله (عليه السلام) ، في موثقة عبد الله بن بكير : « كل يابس ذكي » المعتضد بجملة من الأخبار الدالة في جملة من المواضع على عدم تعدي النجاسة مع اليبوسة](٢)، انتهى. ومراده بالأخبار ما عن الكاظم (عليه السلام) عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله قال : « نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه » (٣) .

وسألته عن الرجل وقع ثوبه على كلبٍ ميت قال (عليه السلام) «ينضحه بالماء ويصلى فيه »(٤) .

---

(١) كما في ذرائع الأحلام ج ٤ من المجلد الثاني في النجاسات ص ١٣٤ سطر ٢٧ .
(٢) مصباح الفقيه ج١ ص ١٢ من المجلد الأخير سطر ٥ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٥ الباب ٢٦ من أبواب النجاسات ح ٦ .
(٤) الوسائل ج٢ ص ١٠٣٥ الباب ٢٦ من ابواب النجاسا ح ٧ .

....

وخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : « ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس »[1]. ونحوهما غيرهما .

ومنه : يعلم ان اطلاق مرسل يونس عن ابي عبد الله (عليه السلام) في مس شيء من السباع او الثعلب أو الأرنب حيا أو ميتا يغسل يده محمول على الاستحباب والله العالم .

حجة القول الثالث : اعني ما ذهب اليه العلامة (رحمه الله) من التفصيل ان الميت نجس فاذا لاقاه شيء برطوبة ، ثم لاقى الملاقي شيء لزمت السراية منه بحكم توسط الرطوبة ، وأما الملاقي بيبوسة اذا لاقاه ثالث ولو رطبا حصل الشك في سراية النجاسة اليه فالمرجع قاعدة الطهارة .

وفيه : مضافاً الى ما تقدم من عدم قيام الدليل على نجاسة الملاقي يابسا انه لا فارق بين كون النجس المتوسط ملاقيا برطوبة او غيرها لأن دليل تنجس الملاقي وتنجيسه مطلق بالنسبة الى الرطوبة واليبوسة .

حجة القول الرابع : الأصل في اليابس بعد كون الصحيحين

---

(١) الوسائل ج٢ ص ١٠٣٥ الباب ٢٦ من ابواب النجاسات ح ٥ .

....

مختصا بصورة وجود الرطوبة ، والتوقيعين لا بـد من حملهما عـلى ذلك بقرينة " كل يابس ذكي " وغيره مما تقدم .

المقام الثالث: هل نجاسة الميت عامة ام يستثنى منها الشهيد ومن شرع له تقدم الغسل عـلى موته كالمرجوم اذا اغتسـل ، ومن وجب عليه القتل قوداً أو حداً ولو كان غير الرجم ، واما المعصوم فلا ينبغي التكلم فيه احتمالان .

قـال في الجـواهـر : [ينبغي استثنـاء المعصـوم (عليـه السـلام) والشهيد ومن شرع له تقدم الغسل على موته كالمرجوم ، فاغتسـل من ميت الآدمي وفـاقـا لكشف اللثـام ، وعن الميسي لـلأصـل المقـرر بوجوه ، ولما ورد في النبي (صلى الله عليـه وآله) ، انـه طاهـر مطهَّـر كـالزهـراء البتول (عليهـا السلام) ، ويتم في غيـرهما من المعصـومين بعدم القول بالفصل وبالقطع بالاشتراك في علة ذلك ولظهور ما دل على سقوط الغسل للشهيد بعدم نجاسته بهذا الموت اكراماً وتعظيماً لـه من الله تعالى شأنه ، بل لـم يجعَله عز وجـل موتـا فقال عـز من قائـل : ﴿ **ولا تحسبن الـذين قتلوا في سبيل الله امـواتاً بـل احيـاء عنـد ربهم يرزقون** ﴾[١] كـظهور مـا دل على مشـروعية تقـدم الغسل في جـريان احكـام الغسل المتـأخر عليـه التي منها عـدم النجاسـة ولا استبعاد في ذلك ، وان تقدم بعـد مجيء الدليـل كما تقـدم البحث فيه في احكـام

---

(١) سورة آل عمران : آية ١٦٩ .

....

الأموات ، كل ذا مع قصور ما دل على التنجيس من الأخبار واطلاق بعض معاقد الاجماع عن تناول مثل هذه الأفراد بل قد يدعى ظهور النصوص بل والفتاوى في غيرها سيما الأخيرين ممن شرع تغسيله بعد موته ، أو لم يشرع هوانا به][1]، انتهى .

ومراده بما تقدم ما ذكره في مستثنيات غسل الميت ، بما لفظه : [وكذا لا اشكال في الاجتزاء به ـ أي بغسل المرجوم ونحوه ـ عن الغسل بعد الموت ، وانه به ترتفع النجاسة الحاصلة بسبب الموت في غيره ، وكذا سائر ما يترتب على غسل الميت من عدم وجوب الاغتسال بالمس ونحوه ، ولا وجه لاستبعاد ذلك من حيث تقديم الغسل على سبب النجاسة بعد فرض ثبوت ذلك من النص والفتوى اذ الأحكام الشرعية موكولة الى صاحبها وربما ايده بعضهم بما نحن في غنية عنه من خبر محمد بن قيس الثقة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ان رجلا أتى امير المؤمنين (عليه السلام) فقال : اني زنيت فطهرني ـ الى ان ذكر انه (عليه السلام) رجمه ـ فلما مات اخرجه فصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا امير المؤمنين ، لم لا تغسله ؟ قال : « قد اغتسل بما هو منه طاهر الى يوم القيامة »[2]][3]، انتهى .

---

(١) الجواهر: ج٥ ص ٣٠٧ .

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٣٧٥ الباب ١٤ من ابواب حد الزنا ح ٤ وفيه : « قد اغتسل بما هو طاهر . . » .

(٣) الجواهر ج ٤ ص ٩٥ .

....

وتبع الجواهر في ذلك الفقيه الهمداني فقال : [لا اشكال في الاجتزاء بهذا الغسل عن الغسل بعد الموت، كما يدل عليه النص والفتاوى ، ومقتضاه ترتب اثر غسل الميت عليه من طهارة بدن الميت][1] ـ الى آخره ـ .

لكن خالف المامقاني في ذرائع الاحلام فقال : [انه لا أشكال في الاجتزاء به ـ أي بالغسل المقدم ـ عن غسل الميت الموظف بعد الموت وانه لا يصير سببا لبقائه على الطهارة وعدم عروض النجاسة التي تحصل لغيره بسبب الموت ويترتب عليه ما يترتب على غسل الميت من عدم وجوب الاغتسال على من مسه بعد موته ونحوه واستبعاد ذلك من جهة تقديم الغسل على سبب النجاسة بعد ثبوت ذلك من النص والفتوى مما لا وجه له][2] ـ الى آخره ـ . وسيأتي وجه منعه . وكيف كان فعمدة ما يستدل به لذلك امور :

الأول : الأصل ولا يرد عليه عموم غسل كل ميت اذ لا عموم في الأخبار يشمل الشهيد ومقدم الغسل كما لا يخفى على من راجع روايات نجاسة الميت في المسألة الثالثة التي ذكرناها .

الثاني : ان الغسل الذي قدمه المرجوم ونحوه هو غسل الميت،

---

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ٢٧ من المجلد الثاني سطر ٨ .
(٢) ذرائع الأحلام ج ٣ من المجلد ٢ ص ٢٧٤ سطر ٧ .

....

كما يستفاد من النصوص كقول الصادق (عليه السلام): «المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما، والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن، ويصلى عليه»[1]، وبعد غسل الميت لا نجاسة ولا وجوب للغسل بمسه ونحوهما.

الثالث: خبر محمد بن قيس بضميمة فهم عدم الخصوصية منه بالنسبة الى جميع الحدود ونحوها. وان كان يمكن التأمل في دلالته فالحكم في الثلاثة خال عن الأشكال.

ثم: ان حاصل ما ذكره المامقاني من المنع في الشهيد شمول العمومات له، وفي المقتص ونحوه انه ليس غسلهُم المقدم غسل الميت، وقد اطال الكلام في المسألة في باب نجاسة الميتة، لكن المنع عن شمول العمومات للشهيد غير تام، اذ صحيحة ابراهيم بقرينة التفصيل غير شاملة للشهيد اذ ليس له غسل.

والمتبادر من صحيحة الحلبي ـ كالتوقيعين ـ الميت الذي هو منصرف عن نحو الشهيد، وخبر البئر صريح في موت الشخص في البئر، فأي اطلاق أو عموم يشمل الشهيد، واما المقتص ونحوه فانه لا يكاد يشك احد بانه غسل الميت المقدم كحنوطه وغيره، وكيف

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٧٠٣ الباب ١٧ من ابواب غسل الميت ح ١.

....

كان فالحكم مما لا اشكال فيه .

نعم : يبقى الكلام في انه هل يكون حال الأمور الاضطرارية كالتيمم في مقام بدليته ، وغسل الجبيرة والغسل الاضطراري عدم السدر، والكافور، ومن يصب عليه الماء صبا كمن يخاف تناثر جسده وغيرهم من انحاء هؤلاء كحال الاغسال الاختيارية في طهارة الميت وعدم نجاسة الماس ام لا ؟ احتمالان : الأظهر الأول ، لأن ادلة البدلية كافية في اثبات احكام المبدل منه للبدل .

قال في الجواهر بعد الحكم بارتفاع النجاسة بالتغسيل : [وفي الحاق المتيمم لفقد الماء مثلا ، وفاقد الخليطين ونحوهما من الأعذار نظر وتأمل خصوصا الأول ينشأ من استصحاب النجاسة وغيره مما دل عليها فلا يخرج عنها الا بالمتيقن مع عدم ثبوت قيام التراب مقام الماء في رفع الخبث، ومن ظهور قيامها حال التعذر مقام الغسل الصحيح لاقتضاء الأمر الأجزاء ونحوه ، لكن الالحاق لا يخلو من قوة خصوصا في فاقد الخليطين ، والاحتياط لا يترك][1]، انتهى .

ثم : الظاهر ان بعض الأغسال لا يكفي في الحكم بعدم نجاسة الملاقي للاستصحاب غير المحكوم بشيء وكذا غسل بعض الأعضاء، وان بقي الشق الأيسر من الغسل الأخير فتأمل .

---

(١) الجواهر ج٥ ص ٣١١ .

وكذا اجزاؤ ها المبانة منها ، وإن كانت صغاراً ،

المقام الرابع : هل مجرد خروج الروح من الميتة يوجب النجاسة وان كان قبل البرد ، ام يشترط البرد في ذلك ، قولان : سيأتي تفصيل الكلام فيه في المسألة الثانية عشرة ، ان شاء الله تعالى .

بقي ما لا يخلو التنبيه عليه من فائدة ، وهو انك قد عرفت ان النفس التي يراد بها الدم توصف بالسائلة فرقاً بينها وبين النفس التي يراد بها الجسد ونحوه فالصفة توضيحية لا احترازية .

اما الدم فلا يوصف بالسائل لأنه لا توضيحي ولا احترازي فتعبير المصنف (رحمه الله) دم سائل لا يخلو عن اشكال ، ولم يرد في رواية هكذا ، وظني ان منشأ الشبهة ما عرفت سابقا من حسبان ان "السائل" يراد به الدفق المقابل للجري بدون الدفق ، وحينئذ فكما يحترز به عن اشتراك النفس التي ظن انها مطلق الدم كذلك يحترز به عن اشتراك الدم .

{وكذا} أي كالميتة في النجاسة {اجزاؤ ها المبانة منها وان كانت صغارا} قال في الجواهر : اذ جامع المتن [وكلما ينجس من الحيوان بالموت ، فما يقطع من جسده نجس حيا كان المقطوع منه او ميتا ، بلا خلاف يعرف فيه كما اعترف به في المعالم ، واستظهره في الحدائق ، بل في المدارك انه مقطوع به في كلام الأصحاب ، وفي شرح المفاتيح للأستاذ الأكبر ان اجزاء الحيوان التي تحلها الحياة تنجس بالموت وان قطعت من الحي باتفاق الفقهاء، بل الظاهر كونه اجماعياً ، وعليه الشيعة في الأعصار والأمصار الى آخره، وعن الذخيرة

....

ان المسألة كأنها اجماعية][1]، انتهى .

لكن عن المدارك والذخيرة الاشكال ، فعن الأول انه قال : [غاية ما يستفاد من الأخبار نجاسة جسد الميت وهو لا يصدق على الأجزاء قطعا ، نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من الميت استصحاباً لحكمها حال الاتصال ولا يخفى ما فيه][2]، انتهى . وعن الثاني انه بعدما ذكر ان المسألة كأنها اجماعية قال : [ولولا الاجماع لم نقل بها لضعف الأدلة]، [3] انتهى .

وربما يتوهم الاشكال عن التذكرة لأنه قال : [كل ما أبين من الحي مما تحله الحياة فهو ميت ، فان كان من آدمي كان نجس عندنا خلافا للشافعي][4] ، ـ انتهى ـ ، لكنه ليس في محله، إذ كلامه هذا تنبيه لخلاف الشافعي ، لا لكون جز ميت الآدمي ليس كغيره .

نعم : يمكن المناقشة في الاجماع بما عن كشف اللثام من [ان الحكم باستواء الأجزاء المنفصلة من الحي والميت مما قطع به الفاضلان ومن بعدهما وهو الظاهر ولم أظفر لمن قبلهما بنص على أجزاء الحي الا

---

(١) الجواهر ج٥ ص ٣١١ .

(٢) المدارك ص ٩٠ سطر ٢١ .

(٣) الذخيرة ص ١٤٧ سطر ٣٣ نقله بالمعنى.

(٤) التذكرة ج ١ ص ٧ سطر ٢٠ .

....

على اليات الغنم][1]، انتهى . وقرره على ذلك الجواهر .

وكيف كان : فيدل على الحكم جملة من الروايات : منها صحيح ايوب بن نوح رفعه الى الصادق (عليه السلام) قال : « اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل ، فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه »[2].

وصحيح ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه »[3]، وقريب منه روايته الأخرى.

وصحيح محمد بن قيس عن الباقر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه »[4].

(١) كشف اللثام ج١ ص ٤٧ سطر ٣٢ (في فرق المجبرة واقسامهم).

(٢) الوسائل ج ٢ ص ٩٣١ الباب ٢ من ابواب غسل المس ح ١ .

(٣) الوسائل ج١٦ ص ٢٣٧ الباب ٢٤ من ابواب من رمى صيداً ثم شك لم يحرم اكله ح ٢ .

(٤) الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٧ الباب ١٤ من ابواب من رمى صيداً ثم شك لم يحرم اكله ح ١ .

....

وعن الكافي عن عبد الله بن سليمان عن الصادق (عليه السلام) قال : « ما اخذت الحبالة فانقطع منه شيء او مات فهو ميتة »(١) .

وعن زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال : « ما اخذت الحبائل فقطعت منه شيئاً فهو ميت ، وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه »(٢) .

وعن الكافي عن الحسن بن علي الوشاء قال : سألت ابا الحسن (عليه السلام) فقلت له : جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم آليات الغنم فيقطعونها فقال : « حرامٌ هي » فقلت جعلت فداك فنصطبح بها ؟ فقال : « أما علمت أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام »(٣) .

وعن الكاهلي قال : سأل رجل الصادق (عليه السلام) وانا عنده عن قطع أليات الغنم فقال: « لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك - ثم قال (عليه السلام): - ان في كتاب علي (عليه

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٢١٤ الباب الصيد بالحبالة ح ٤ .
(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٧ الباب ٢٤ من أبواب من رمى صيدا ثم شك لم يحرم أكله ح ٤ .
(١) الكافي ج ٦ ص ٢٥٥ الباب ما يقطع من اليات الضأن ح ٣ .

....

السلام) أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به »[١].

وعن ابي بصير عن الصادق (عليه السلام) قال في أليات الضأن تقطع وهي احياء: « انها ميتة »[٢].

وعن الدعائم عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: «كل شيء سقط من الانسان فهو ميتة»[٣].

وتقريب الدلالة في هذه الأخبار ان الميتة من اظهر اوصافها شرعا حرمة الأكل والنجاسة المغروسة هذين في أذهان المتشرعة ، حيث صارا من اللازم البين بالمعنى الأخص الذي يكفي في تصوره تصور الملزوم ، اذ الميتة كالمني ، فكما لو قال : كل ماء يخرج عقب الدفق فهو مني تبادر كونه نجسا ، كذلك اذا قال : كل شيء سقط من حي فهو ميتة .

ومنه : يعلم ان استشكال الفقيه الهمداني (رحمه الله) في الاستناد الى روايات الصيد ـ لأنه إما يراد من الميتة حكما فالمتبادر ارادة حرمة

---

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٥ الباب ٣٠ من ابواب ما يقطع من اعضاء الحيوانات ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٥ الباب ٣٠ من ابواب ما يقطع من اعضاء الحيوانات ح ٣.

(٣) الدعائم ج ١ ص ١٢٦ .

....

الأكل في مقابل المذكى، أو الميتة حقيقة ، فدلالتها على النجاسة تحتاج الى وجود دليل عام يدل على نجاسة الميتة بحيث يشمل الفرض وهو قابل للمنع ـ في غير محله ، ولو بنينا على مثل هذه المناقشات لم يمكن اثبات الحكم باخبار الأطعمة التي بنى هو (رحمه الله) استفادة النجاسة منها .

ومنه : ظهر ايضا ما في كلام المعالم حيث انه اورد في المقام ثلثا من روايات الآليات ، واشكل في سند بعضها ودلالة الأخر اذ الدلالة على النجاسة تحتاج الى وجود دليل عام في نجاسة الميتة ليكون اثبات ان المنقطع منه ميتة مقتضيا لدخوله في عموم الدليل على نجاسة الميتة ، وقد علم ان العمدة في التعميم هو الاجماع المدعى في كلام الأصحاب ، وحينئذ فالتمسك به موقوف على كونه متناولا لهذا المنقطع ، ومعه لا حاجة الى توسيط الاحتجاج بما دل على أنه ميتة ، ـ انتهى ـ

وكيف كان : فربما استدل للنجاسة مضافا الى الاخبار :

اما في الجزء المنفصل عن الميت : فبوضوح انه مفروض النجاسة لأن الموت نجّس الحيوان ، سواء بقيت اجزاءه متصلة ام انفصلت ، وما تقدم عن المدارك من ان الاخبار دلت على نجاسة الميتة وهي لا تصدق على الأجزاء .

فيرد عليه : النقض أولاً: بان الأخبار وردت على نجاسة الكلب، وهو لا يصدق على الأجزاء فلم يحكم بنجاسة جزئه .

....

والحل ثانياً : بان العرف لا يكاد يشك في ان ليس المناط في مثل الطهارة والنجاسة الاجتماع او الافتراق ، بل العرض قائم بكل جزء ، فالحكم على المجموع من باب كونه مجمعا للأجزاء لا من باب انه مجموع ، ولا ادري ان صاحب المدارك هل يلتزم بأنه لو قطع رأس لم يجز لمحارمه النظر اليه او غسله، وهل يجوز لغير المحارم غسله ـ الى غير ذلك ـ ، لأن الحكم اثباتا ونفيا كان معلقا على الشخص وهذا بعض الشخص ، وكذا في نظائر المقام مما علقت الأحكام بعنوان مجموعي ، ليس المناط في نظر العرف كونه مجموعاً . واما استشكاله في الاستصحاب : فان كان من جهة عدم اتحاد الموضوع ، ففيه : ان الموضوع العرفي الذي هو مناط الاستصحاب لا يفرق فيه الموت والحياة فانهما بنظرهم من الحالات ، وان كان من غير هذه الجهة فاللازم ان يبين حتى ينظر فيه .

واما في الجزء المنفصل عن الحي : فبتنقيح المناط بدعوى اناطة النجاسة بزهاق الروح المتحقق في المقام ، لكن فيه : ان هذا المناط لو كان مستفاداً من الأخبار فليس وجها غيرها وان لم يكن مستفاداً منها فهو امر حدسي لا يمكن الاتكال عليه. بقي الكلام في شيء، وهو ان العضو الميت المتصل ببدن الانسان كالمفلوج ونحوه هل هو نجس ام طاهر ؟ ام فيه تفصيل ، اقوال : المشهور الطهارة ، وعن شارح الوسائل نقل الاجماع على ذلك، وعن المعالم نفي الريب في بطلان القول بالنجاسة ، وعن شرح المفاتيح دعوى الضرورة على عدم التزام

....

الناس بقطعها ، وعن شارح الدروس التردد في الأجزاء الكبيرة التي يعرضها الموت حال الاتصال ، وفي الذرائع التفصيل بانه اذا كان اتصالها ضعيفا بحيث يعد منفصلا عرفا ، فلا يبعد الحكم بنجاستها والأقوى هو الأول ، لانصراف ادلة نجاسة الميتة، ووجوب الغسل بمسها عن مثل هذه قطعا .

هذا مضافا الى ما في المصباح من ان في معاملة الانسان مع عضوه المتصل ببدنه معاملة نجس العين من الحرج ما لا يخفى ، لكن لا يخفى ان هذا كما يظهر من مساق كلام جماعة من مدعي الطهارة انما هو في العضو الميت العرفي ، ولذا مثلوا بالمشلول ، وذكروا الحرج في نجاسته لا الميت الحقيقي الذي صار كالقطعة المبانة الذي ينتن في يوم او نحوه فانه نجس، لأنه ميتة قطعا ، ولا وجه لما ذكره في الجواهر ، فانه بعد نقل التردد من الخونساري سيما اذا انتنت قال : [والانصاف انه لا وجه لذلك كله لأصالة الطهارة من غير معارض][1] ـ الى آخره ـ . وبهذا تحقق ان الأقوى في المسألة التفصيل بين العضو الميت حقيقة فنجس ، وبين غيره مما يطلق عليه الميت عرفا تسامحا فطاهر .

بقي شيء وهو ان الجزء المقطوع قبل خروج الروح منه هل يحكم بنجاسته أم لا ؟ افتى في المستند بالثاني قال : [ما قطع نجس،

---

(١) الجواهر : ٥ ص ٣١٤ .

عـدا مالا تحله الحياة منها ، كالصوف والشعر والوبر والعظم والقـرن و المنقار والظفر والمخلب والريش والـظلف والسن ، والبيضة اذا اكتست القشر الأعلى ،

مات الجزء أو لم يمت بعد][1]، واستدل باطلاق ادلة القطعة المبانـة ، لكن لا يبعد انصرافها عن مثل الحي فاستصحاب الطهارة قبـل موت الجزء محكم فتأمل .

وكيف كـان : فقد تحقق نجـاسة اجـزاء الميتة {عـدا مـا لا تحله الحيـاة منهـا، كـالصـوف، والشعـر، والـوبـر، والعـظم، والقـرن، والمنقار ، والظفـر، والمخلب، والريش، والـظلف، والسن، والبيضة اذا اكتست القشر الأعلى} وفي المستنـد بلا خـلاف يعرف ، بـل عليه حكاية الاجماع في كلام غير واحد من الأصحاب ، انتهى .

وعن المـدارك وشرح المفـاتيح والـذخيرة والحـدائق وكشف اللثام وغيـرها دعـوى الاتفـاق، او عـدم الخـلاف في ذلـك ، ويـدل عليـه نصــوص مستفيضــة، كصحيحــة الحلبي عن ابي عبــد الله (عليــه السـلام) قال : «لا بـأس بالصـلاة فيها كـان من صـوف الميتـة ، ان الصوف ليس فيه روح »[2].

---

(١) المستند ج ١ ص ٣٠ سطر ٩ .

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٣٣٣ الباب ٥٦ من ابواب لباس المصلي ح ١ .

....

ورواية قتيبة بن محمد المروية عن مكارم الأخلاق ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) انا نلبس الثوب الخز وسداه ابريسم ، قال : « لا بأس بالابريسم اذا كان معه غيره ، قد اصيب الحسين (عليه السلام) وعليه جبة خز ، سداها أبريسم » قلت : انا نلبس هذه الطيالسة البربرية وصوفها ميت ؟ قال : « ليس في الصوف روح الا ترى أنه يجزّ ويباع وهو حيّ » (١) .

وحسنة حريز قال : قال : ابو عبد الله (عليه السلام) لزرارة ومحمد بن مسلم « اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر، وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي ، وان اخذته منه بعد ان يموت، فاغسله، وصل فيه » (٢).

وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت؟ قال : « لا بأس به »، قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت ؟ قال : « لا بأس به » ، قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد ، والبيض يخرج من الدجاجة ؟ فقال : « كل هذا لا بأس به » (٣).

ورواية الحسين بن زرارة قال كنت عند أبي عبد الله (عليه

---

(١) مكارم الأخلاق ص ١٠٧ باب لبس الخز .
(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٥ الباب ٣٣ من ابواب الأطعمة والأشربة ح ٣.
(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٦ الباب ٣٣ من ابواب الأطعمة والأشربة ح ١٠ .

....

السلام) وابي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة ؟ فقال : « كل هذا ذكي »[١].

وعن الكافي انه قال : وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال : « والشعر والصوف كله ذكي »[٢].

وقال ايضاً : وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتاً » قال : وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة ؟ قال : « تأكلها » [٣].

ورواية يونس عنهم (عليهم السلام) قالوا : « خمسة اشياء ذكية مما فيه منافع الخلق : الأنفحة والبيض والصوف والشعر والوبر »[٤] (الحديث).

وعن الصدوق في الفقيه مرسلا قال : قال الصادق (عليه السلام) : « عشرة اشياء من الميتة ذكية ، القرن والحافر والعظم والسن والأنفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض »[٥].

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٩ الباب ٦٨ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٥٨ الباب ما ينتفع به من الميتة ح ٣ .
(٣) الكافي ج ٦ ص ٢٥٨ الباب ما ينتفع به من الميتة ذيل ح ٣ .
(٤) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٥ الباب ٣٣ من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٢ .
(٥) الفقيه ج ٣ ص ٢١٩ الباب ٩٦ في الصيد والذبائح ح ١٠١ .

....

وعنه : في كتاب الخصال[١] مسندا عن محمد بن ابي عمير يرفعه الى ابي عبد الله (عليه السلام) مثله مع مخالفة في الترتيب .

وعن البرقي : في حديث عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « واما ما يحل من الميتة فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبيض والأنفحة والظفر والمخلب والريش »[٢] .

وعن الكليني : بسنده عن أبي حمزة الثمالي عن ابي جعفر (عليه السلام) في حديث ان قتادة قال له اخبرني عن الجبن ؟ فقال : « لا بأس به » . فقال : انه ربما جعلت فيه أنفحة الميت؟ فقال : «ليس بها بأس ان الأنفحة ليس لها عروق ، ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ، ـ ثم قال : ـ وانما الأنفحة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة ، فهل تأكل تلك البيضة »؟ قال قتادة لا ، ولا آمر باكلها . فقال له ابو جعفر (عليه السلام) : « ولم » فقال : لأنها من الميتة ، قال له : « فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتأكلها »؟ قال : نعم ، قال : « فما حرم عليك البيضة وحلل لك الدجاجة ـ ثم قال (عليه السلام) ـ فكذلك الأنفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ولا تسئل عنه الا

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٤٣٤ باب العشرة ح ١٩ .
(٢) المحاسن ص ٤٧١ الباب ٥٩ من كتاب المآكل ح ٤٦٤ .

....

ان يأتيك من يخبرك عنه »[١].

وعنه (رحمه الله) : بسنده عن يونس عنهم (عليهم السلام) قالوا : « خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق : الأنفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر »[٢]. الحديث.

وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله (عليه السلام) في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال : « ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها »[٣].

وفي مكاتبة الجرجاني الى ابي الحسن (عليه السلام) استثناء الصوف ان جزّ والشعر والوبر والأنفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها[٤].

اقول : الظاهر ان المراد منه التعدي الى ما فيه روح .

وعن الحسين بن زرارة : عن ابي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال : سأله ابي عن الأنفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت؟ قال : « لا بأس به ». قال : وسأله أبي وانا حاضر عن

---

(١) الكافي ج٦ ص ٢٥٦ باب ما ينتفع به من الميتة . . . ح ١ .

(٢) الكافي ج٦ ص ٢٥٧ باب ما ينتفع به من الميتة . . . ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٥ الباب ٣٣ من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٦ .

(٤) الوسائل ج١٦ ص ٣٦٦ الباب ٣٣ من كتاب الأطعمة والأشربة ح٧ .

....

الرجل يسقط سنّه فيأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه ؟ قال (عليه السلام) : « لا بأس » وقال : عظام الفيل تجعل شطرنجا؟ قال : « لا بأس بمسها ». وقال ابو عبد الله (عليه السلام) : « العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا »، قال : وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة ؟ قال : « لا بأس باكلها »[١] .

وعن قرب الاسناد للحميري : عن السندي بن محمد عن ابي البختري ، عن جعفر ، عن ابيه عن علي (عليه السلام) قال : « لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ، ينتفع به للعجين ، واذناب الطواويس ، وأعراف الخيل واذنابها »[٢] ، ونحوه رواية الشيخ .

وعن العلل والعيون : عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) قال : « فلم لم يجب الغسل على من مس شيئا من الأموات غير الانسان كالطير والبهائم والسباع وغير ذلك؟ قيل لأن هذه الأشياء كلها ملبسة ريشا وصوفا وشعرا ووبرا ، هذا كله ذكي ولا يموت ، وانما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت »[٣] .

---

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٧ الباب ٣٣ من ابواب الأطعمة والأشربة ح١٢ .
(٢) قرب الاسناد للحميري ص ٦٤ سطر ١١ .
(٣) عيون اخبار الرضا ج ٢ ص ١١٣ في علة وجوب دفن الميت وتكفينه. والعلل ج ٢ ص ٢٦٨ الباب ١٨٢ في علل الشرايع . . . ح ٩ .

....

أقول : ان كان اللفظ الغسل ـ بالفتح ـ فالمراد عدم النجاسة بالمس رطبا ، بخلاف الانسان ، وان كان الغسل ـ بالضم ـ فاللازم حمل المفهوم وهو وجوب الغسل بمس جلد الحيوانات على الاستحباب ، بقرينة الروايات النافية للوجوب ، او غير هذا الحمل من بعض المحامل الأخر، الى غير ذلك من الروايات .

وبما تقدم من الروايات خصوصا ما تضمن محاورة الامام الباقر (عليه السلام) مع قتادة وافحامه ، يظهر موضوعية ما عن العياشي في تفسيره ، عن عمار الدنى عن ابي الصهباء قال : قام ابن الكوالي وسأل علياً (عليه السلام) وهو على المنبر وقال : اني وطئت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة فآكلها، قال : « لا » قال: فان استحضنتها فخرج منها فرخ آكله ؟ قال : « نعم » ، قال ، فكيف ؟ قال : « لأنه حي خرج من الميت ، وتلك ميتة خرجت من ميتة »(١). كما سيأتي من موضوعية رواية وهب بن وهب المنسوبة الى امير المؤمنين (عليه السلام) وذلك لما ورد في بعض الروايات من انهم وصفوا على لسانه (عليه السلام) روايات ابطالا لأمره وتقوية لكلماتهم ، كيف وقد وصفوا على لسان الرسول (صلى الله عليه وآله) وبعد هذا كله فمن العجب ما حكي عن شارح الدروس من منع دلالة الأخبار على طهارة الأشياء المذكورة ، واستدلاله لها بالاجماع واصالة الطهارة بعد

(١) المستدرك ج ٣ ص ٧٦ الباب ٢٤ من ابواب الأطعمة المحرمة ح ٢ .

....

ادعائه قصور ما دل على نجاسة الميتة عن اثبات نجاسة اجزائها .

بقي الكلام في امور :

الأول : ان هذه الأخبار وان لم تشتمل على المنقار الا ان العمومات الواردة فيها كقوله (عليه السلام)، في صحيح الحلبي «ان الصوف ليس فيه روح »، وغيره مما تقدم كافية في الحكم ، بل لو قلنا بنجاسة بعض السمك بالموت ، لا نقول بنجاسة مثل فلسه مما لا روح فيه، والأولى ذكر جميع ما في الروايات، فعدم ذكر الحافر في المتن خلاف الأولى .

الثاني : المشهور بين الأصحاب عدم الفرق في الحكم بطهارة الصوف والريش والشعر ونحوها ، بين كونها مأخوذة من الميتة بطريق الجز، او القلع ، إلا أنه في صورة القلع ، يحتاج الى غسل موضع الاتصال من حيث ملاقاة الميتة برطوبة مسرية ، بل وكذلك في البيضة وغيرها ، وعليه يحمل حسن حريز بقرينة الارتكاز العرفي ، فاحتمال الطهارة مطلقا ، لاطلاق الأخبار ، أو إشتراط الطهارة بالغسل ، أو كون الغسل أمر تعبدي مطلقاً لأطلاق حسن حريز ممنوع ، ونحوه في المنع ، ما حكي عن الشيخ (رحمه الله) في النهاية من تخصيص طهارة الشعر ونحوه بصورة الجز، وحكم بنجاستها في صورة القلع ، معللاً بأن أصولها المتصلة باللحم من جملة اجزائها .

وربما يستشهد له بمكاتبة الجرجاني عن أبي الحسن (عليه

....

السلام) ـ التي تقدمت الاشارة اليها ـ ، قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا ، فكتب : « لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال الصوف ان جز والشعروالوبر والأنفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها »[1]، بتقريب انه قيد الصوف بالجز وليس الا لما ذكره الشيخ في القلع .

وجه المنع ، ان ما يتصل بأصول الشعر لم يعلم كونه من ما يحل فيه الروح ، فهو إما من الشعر أو من الفضلات المستعدة للشعر ، ويؤيد ذلك وقوع الريش في الأخبار المعلوم عدم جزّه ، بل قلعه مع كونه كالشعر ، في اتصال بعض الأجزاء بأصوله .

ومثله في التأييد رواية قرب الاسناد المتقدمة « لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين » (الى آخره) فانها صريحة في عدم الجزّ، بل ربما يرد كلام الشيخ بظهور حسن حريز في ارادة اخذ الأشياء المذكورة من الميتة بطريق القلع، لما تقدم من ظهور الأمر بالغسل في كونه لأزالة النجاسة العرضية ، وان تنظر فيه في المصباح لأمكان ان يدعى ان الغالب وصول شيء من رطوبات الميت الى هذه الأشياء، فيمكن ان يكون الأمر بغسلها لذلك .

واما المكاتبة فبعد النظر فيها من وجوه لا تخفى ، انها فصلت بين

---

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٦ الباب ٣٣ من كتاب الأطعمة والأشربة ح٧ .

....

الشعر وغيره، ولا يقول بالتفصيل حتى الشيخ ، ورد علمها الى اهلها أولى، من تعليلها بما في المصباح [بشيوع الانتفاع به عند اتصاله بالجلد ، فأريد بالاشتراط التحرز عنه ، واما الشعر والوبر كالأنفحة والقرن لا ينتفع بها غالبا الا بعد الانفصال] (١) انتهى .

الثالث: جمهور الأصحاب ، كما في المستند ، او الأصحاب كما في المصباح ، أو بأتفاق كما في المستمسك ، او اجماعا كما في الذرائع على اشتراط طهارة البيض باكتسابه القشر الأعلى ، وان اختلفوا في التعبير عنه بالقشر الصلب ، والجلد الفوقاني، والجلد الغليظ، والقشر الأعلى ، لكن في المستند كما عن المقنع وظاهر المدارك ، والمعالم القول بالطهارة مطلقاً ، استناداً الى اطلاق الأخبار .

وفيه : ما لا يخفى ، لتقيده بموثقة غياث المتقدمة مضافا الى ان المتبادر من جملة من المطلقات هي البيضة الكاملة ، بل لا اعلم ان البيض يكمل بما يسمى بيضا ـ لا صفارا ـ الا وهو مكتس بالجلد الغليظ .

قال الفقيه الهمداني : [وتوهم ان المقتضي لنجاستها ليس الا الملاقاة للميتة والا فهي طاهرة بالذات ، كما يدل عليه سائر الأدلة وما

---

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ١٧ سطر ٢٦ .

....

نشاهده من القشر الرقيق صالح للمانعية من السراية مدفوع بكونه اجتهادا في مقابلة النص مع قوة احتمال عدم مانعية هذا القشر من السراية ، ما دامت البيضة في الباطن ويصل اليها الغذاء الموجب لنموها ، مضافا الى امكان ان يدعى كونها معدودة من اجزاء الميت تبعا قبل استكمال خلقتها ، فاذا استكملت واستغنت عنها باكتساء قشرها الأعلى عدت شيئاً آخر اجنبياً عنها ، لكن هذه الدعوى غير مجدية بعد ان لم تكن مما يحله الحياة](١)، انتهى .

الرابع : الظاهر عدم الفرق في المذكورات بين اجزاء الانسان وغيره من الحيوانات عدا نجس العين لعموم العلة ، مضافا الى ما تقدم في بعض الروايات من النص على جواز جعل سن انسان ميت مكان ما سقط من السن .

الخامس : المراد بالحياة في المتن وغيره هو المتبادر منها ، أعني الحياة الحيوانية لا النباتية ، لوضوح ان المذكورات تحلها الحياة النباتية ، فلو كانت هي المناط لم يستثن ما ذكر .

السادس : الظاهر ان المراد بالقرن هو الفوقاني لا التحتاني ، لحلول الحياة فيه ، والخبر وإن كان مطلقا إلا ان العلة المستفادة مخصصة له .

---

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ١٩ سطر ٦ .

سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام ،

السابع : مخ العظام لا يشمله الحكم لحلول الحياة فيه ، كما لا يخفى.

الثامن : البول من الابل مثلا مما يحل شربه ليس محكوما بالطهارة والحلية ، من الميتة ، وان كان مما لا تحله الحياة لنجاسته العرضية بملاقاة الميتة ، ولا يقاس على اللبن المنصوص.

التاسع : لو شك في شيء انه صار ذا حياة بعد عدمها كالأنفحة المشكوكة صيرورتها كرشا ، استصحب الحلية والطهارة ، ولو انعكس كالبيضة المشكوك اكتسائها القشر الأعلى استصحب العدم ، فلا يكون داخلا في المخصص، ولو لم يعلم الحالة السابقة ، كل شيء صلب يشك في كونه عظما او رباطا، فان كانت الشبهة مفهومية تمسك بالعام ، وان كانت مصداقية فالأحوط الاجتناب .

العاشر : هل المناط فعلية الروح ام يكفي شأنيتها ؟ الظاهر الثاني ، فلو قطع من الجنين قبل ولوج الروح فيه قطعة من اللحم ، او فرض ان شخصا كان في احد مواضعه لحما زائداً لا حياة فيه من ابتداء تكونه في الرحم ، كان نجسا إذا انقطع، لأن المذكورات في الروايات ما لا تدخلها الحياة اصلا ، مضافا الى بعض العلل المتقدمة، وسيأتي بعض الكلام في المسألة التاسعة ، والله العالم .

ثم ان طهارة المذكورات لا يفرق فيها اقسام الحيوان فهي طاهرة مطلقا ، {سواء كانت من الحيوان الحلال او الحرام} بالأصل

....

كـالهرة ، او العـارض كالمـوطوء والجـلال ، وقد نسب ذلـك الى غـير واحد ، وعن جماعة الاشكال في الحيوان الحرام .

فعن العـلامة في محكي المنتهى : [واما بيض الـدجـاجـة الميتـة الجـلالة او بيض مـا لا يؤكل لحمـه مما لـه نفس سائلة فـالأقوى فيـه النجاسة ولو جعلت تحت طائر فخرجت فرخاً فهو طاهر في قول اهل العلم][1] .

وحكي نحـوه عن نهايـة الأحكـام ، وعن المـدارك هـو مـطالب بـدليله، وعن المعالم بعـد ذكر كـلام العلامـة (رحمـه الله): [لا نـرى لكلامه وجها ولا عرفنا عليه موافقا ، وقد نص في الذكـرى على عـدم الفرق] .

وفي الجواهر : [لم نعرف له دليلاً ولا موافقا][2] وقد جمع الفقيه الهمداني (رحمه الله) بين ما يمكن ان يكون دليلاً للعلامة ، والجـواب عنه بقوله فانه و: [ان امكن دعوى انصـراف البيضة في الأخبـار الى ارادتها مما يحل اكله خصوصـا فيما حكم فيهـا بحليتها ، لكن كفى في الحكم بـطهارتهـا الأصل ، مضـافـا الى مـا يفهم من روايـة ابي حمـزة ويساعده العرف من انها شيء مستقل لا تعد من اجزاء الميتـة مع انـه

---

(١) المنتهى ج ١ ص ١٦٦ باب النجاسات وما يتعلق بها .

(٢) الجواهر: ج ٥ ص ٣٢٤ .

وسواء اخذ ذلك بجز او نتف او غيرهما .

نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة، ويلحق بالمذكورات الإنفحة ،

على تقدير كونها معدودة من اجزائها تبعا ، يدل على طهارتها ولو من غير المأكول ما دل على طهارة ما لا تحله الحياة من اجزاء الميتة ؛ كما هو واضح][1]، انتهى .

{و} قد تقدم جواز الانتفاع بالصوف مطلقاً {سواء اخذ ذلك بجز او نتف او غيرهما} .

{نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة} وهذا كله ظاهر {ويلحق بالمذكورات الأنفحة} بكسر الهمزة وبكسر الفاء وقد تفتح ، وتشديد الحاء وقد تخفف ، ومنفحة، وبنفحة ، وطهارته من الميتة بالاجماع المستفيض حكايته ودعواه في كلمات الفقهاء، والنصوص المتقدمة جملة منها ، ويقع الكلام فيها من جهتين :

الأولى : في موضوعها وقد اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال :

الأول : ان الأنفحة عبارة عن الظرف ، فعن الصحاح والجمهرة وأبي زيد ، كما في لسان العرب : [انها كرش الحمل أو الجدي ما لم

---

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ١٨ سطر ٣٥ .

....

يأكل ، فاذا اكل فهو كرش][1]، وبذلك فسرت في السرائر ، كما عن اطعمة المسالك ، والتنقيح ، وكذا عن غيرهم .

الثاني : انها عبارة عن المظروف ، فعن القاموس ، والتهذيب ، والمغرب : [انها شيء أصفر يستخرج من بطن الجدي الرضيع فيعصر في صوفه مبتلة فيغلظ كالجبن][2]، واليه يرجع ما في القواعد والنهاية وكشف الالتباس وغيرها من أنها لبن مستحيل في جوف السخلة .

الثالث : ما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) بقوله : [ويحتمل قويا ان تكون اسما لمجموع الظرف والمظروف ، بان يكون ذلك الشيء الذي هو من الحيوان بمنزلة المعدة للانسان ، مع ما فيه مسمى بالأنفحة ، فانه يظهر منهم انه ليس لوعائه اسم آخر ولا يسمى بالكرش الا بعد ان اكل فيقال حينئذ استكرش أي صارت انفحته كرشا][3] انتهى .

وفي الجواهر حاول رد التفسيرين جميعا الى ان المراد هو بيان كون الأنفحة عبارة عن الظرف . وكيف كان فالأقوى في النظر هو ما ذكره

---

(١) لسان العرب ج ٦ ص ٣٤٠ .
(٢) القاموس المحيط ج ٤ ص ٤١٠ ماده (نفح) .
(٣) مصباح الفقيه ج١ ص ١٧ .

....

الفقيه الهمداني .

الثانية : في الاختلاف الواقع في طهارة الظرف والمظروف بعد مسلمية الطهارة في الجملة فنقول : لا ينبغي الاشكال في طهارة المظروف لأنه هو المتيقن من المنتفع به المستعمل في الجبن ، فالمقطوع ارادته من الروايات. اما الظرف فالأحوط الاجتناب عنه ، لعدم معلومية كونه مستثنى ، وان كان الأقوى بناءً على ما عرفت دخوله في اسم الأنفحة .

ثم : ان الكلام في تنجس المظروف بملاقاة الظرف بناءً على عدم صدق الأنفحة عليه كتنجيس الظرف بملاقاة الميتة بناءً على صدقها عليه ، في غير محله بعد الاستثناء الظاهر في الطهارة فتأمل .

وفي المقام كلمات كثيرة للأعلام اضربنا عنها خوف التطويل . بقي في المقام أمران :

الأول : ان صريح الفقهاء واللغويين في الأنفحة اختصاصها بما قبل الأكل .

الثاني : ما عن الشهيد في الذكرى : [الانفحة طاهرة من الميتة والمذبوحة وان اكلت السخلة][1]، انتهى .
وفي الجواهر احتمل الأكل اليسير الذي لا يعتد به ، لكن الأقوى

---

(١) الذكرى ص ١٤ سطر ٣.

وكـذا اللبن في الضرع ،

دوران الحكم مـدار الصـدق، وليس عنـدي في ذلـك شيء مبـين ، فالمرجع هو اهل الجبن ، ولو شـك لزم الفحص لـوجوب الفحص في الموضوعات كما تقدم ويأتي ، وعـلى فرض اختـلافهم في بعض الموارد ففي الشك في الموضوع يكون المرجع استصحاب كونها انفحـة ، وفي الشك في المفهوم كان المرجـع عموم نجـاسة الميتـة ، كما صـرح به في المستمسك .

ثم : ان جماعة من الأصحـاب صرحـوا بعدم اختصـاص الحكم بطهارة الأنفحـة بما اذا كـانت من المأكـول ، ولا يخفى ان التعميم لا يتوقف على صدقها عـلى غير الحمـل والجدي ، اذ يمكن ذلـك بكونهما موطوئين ، او جلالين ، وعلى كل حال فمستند العموم اطلاق الأخبار ومعاقد الاجماعات ، لكن تأمل في ذلـك الفقيه الهمداني، وتبعه بعض المعـاصرين الى انصـراف الأخبار الى الأنفحـة المعهـودة التي تجعـل في الجبن ، لكن الأقوى الطهـارة، للتعليل المتقـدم في خبر أبي حمـزة وقد عرفت بعض الكلام في ذلك في البيضة، والله العالم .

{وكذا} يلحق بالمذكورات {اللبن في الضرع} من الحيوان الميت فيحكم بطهارته مطلقا ، وحليته من الحيـوان الحلال اللحم ، وكـون اللبن كـذلك هـو المحكي عن الصدوق ، والشيخـين ، والقـاضي ، وابن زهرة ، والطوسي ، والشهيدين، وصاحبي المعـالم ، والمدارك ، وغيرهم .

وفي المصبـاح نسبـه الى اشهـر القـولـين ، وعن بعض نسبتـه الى

....

المشهور ، وعن الدروس ندرة القائل بخلافه ، وعن الخلاف ، والغنية دعوى الاجماع عليه ، ومع هذا فقد حكي القول بالنجاسة عن جمع كابن ادريس ، وسلار والمحقق، والعلامة في كثير من كتبه ، وابي العباس والفاضل المقداد في اطعمة التنقيح ، والصيمري ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد، بل عن الأول انه قال اما اللبن فانه نجس بغير خلاف عند المحصلين من اصحابنا ، وعن اطعمة المسالك ذهب ابن ادريس ، والمصنف ، والعلامة ، واكثر المتأخرين الى نجاسته لملاقاة الميتة ، بل عن المنتهى المشهور عند علمائنا : [ان اللبن من الميتة المأكولة اللحم بالذكاة نجس][1]، انتهى ، وكيف كان فالأقوى الطهارة للروايات المتقدمة البالغة حد الاستفاضة، التي فيها الصحيح ، والموثق وغيرهما .

واما سائر ما يستدل لهم من اصالة البراءة عن وجوب الاجتناب ، وعمومات طهارة ما لم يعلم نجاسته بعد منع الاجماع على ان كل نجس منجس ، والاجماع المدعى في الخلاف ، والغنية ، فتطويل من غير طائل .

ويستدل للقول بالنجاسة "بقاعدة الاحتياط" كما عن ابن ادريس وقاعدة كل نجس منجس كما عن العلامة وغيره ، ورواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا (عليه السلام) سئل عن شاة ماتت

---

(١) المنتهى ج ١ ص ١٦٥ باب النجاسات وما يتعلق بها سطر ٢١ .

....

فحلب منها لبن ؟ فقال علي (عليه السلام) : « ذلك الحرام محضا »[١].

ورواية فتح فانها بعد ذكر الصوف والشعر والوبر والأنفحة والقرن قال : « ولا يتعدى » الى غيرها .

قال في المنتهى : [وحيث لم يذكر اللبن في نظم ما هو مستثنى من الميتة فلا يجوز التعدي اليه حتى يحكم بطهارته][٢]، انتهى. لكن لا يخفى ، ان المذكورات غير صالحة للاستناد .

اما الاحتياط: فلا مجال له في المقام بعد الأدلة ، مضافا الى انه شك في التكليف وهو محل البراءة.

واما القاعدة : فمستندها الاجماع أو ما يستفاد من الصغريات الواردة في بعض النجاسات ، والاجماع في المقام غير حاصل ، والكلية المستفادة قابلة للتخصيص.

وأما رواية وهب فلأنها ضعيفة السند ، كيف وقد قالوا في وهب انه عاميّ كذاب ، أو هو من أكذب البرية ، ونحو هذه العبائر ، فكيف تقاوم الروايات المعتبرة ؟ قال في الذرائع : [ولو فرض انها صحيحة وجب حملها على التقية لموافقتها لمذهب العامة لأنهم يحرمون

---

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٧ الباب ٣٣ كتاب الأطعمة والأشربة ح ١١ .
(٢) المنتهى ج ١ ص ١٦٥ نقلاً بالمضمون.

ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس ،

كل شيء من الميتة][١]، انتهى. وكأنه اخذ ذلك من محكي التهذيب وغيره .

وأما رواية الفتح فلأنها على تقدير تمامية جهاتها يخرج عنها بالمعتبرة المتقدمة ، كما يخرج عنها بالنسبة الى غير اللبن من المستثنيات التي يسلمها العلامة (رحمه الله) وغيره من القائلين بعدم استثناء اللبن ، هذا مضافا الى كونها مكاتبة المحتملة للتقية ، فتأمل .

لا يقال : سلمنا ان المعتبرة دلت على طهارة اللبن في حد ذاته كما هو مقتضى القاعدة لأنه ليس مما يصدق عليه اسم الميتة ، ولا اجزائها . وذلك لا ينافي تنجسه بملاقاة الميتة .

لأنا نقول : ان كلمة لا بأس في الروايات كالصريحة في الطهارة وحلية الشرب والاستعمال ، ولو سلمنا عدم الصراحة فان دلالة الاقتضاء في المقام كافية في افادة الحلية والطهارة ، كما لا يخفى .

{و} على هذا فالأقوى ما ذكره المصنف تبعا لمن عرفت من أنه {لا ينجس بملاقاة الضرع النجس} سواء أُخرج من حلمة الثدي أم شق وأُخذ اللبن دفعة او تدريجا ، وهذا لا يلازم طهارة باطن الثدي حتى لو صب فيه ماء لم نقل بتنجسه ، ولا تتنجس اليد المباشرة لأخراج اللبن ولو كانت برطوبة بدلالة الاقتضاء. نعم : لو اخرج

---

(١) ذرائع الأحلام المجلد ٢ ج ٤

لكن الأحوط في اللبن الاجتناب ، خصوصاً اذا كان من غير مأكول اللحم .

ولا بد من غسل ظاهر الإنفحة الملاقي للميتة ،

اللبن ثم صب في الشدي لم يبعد القول بالنجاسة ولا استبعاد في ذلك، اذ من المحتمل ان المصلحة الموجبة للحكم بالطهارة على خلاف القاعدة مقصورة بصورة الضرورة . {لكن الأحوط} خروجاً عن خلاف القائل بالنجاسة {في اللبن الاجتناب خصوصا اذا كان من غير مأكول اللحم} لما عرفت من احتياط الفقيه الهمداني في غير المأكول لاحتمال انصراف الأدلة الى المأكول ، وان كان الاطلاق يقتضي العموم .

ثم : هل يتعدى الحكم الى لبن الانسان ؟ فيه تأمل ، قال في المستمسك : [نعم قد يتأمل في اطلاق الميتة على ميت الانسان ، فانه يقال له ميت ، وميتة ـ بالتشديد ـ ، وعليه فيشكل عموم النصوص له ، ولكنه خلاف المتسالم عليه فلا يبعد اذا العموم ولو لأجل بعض التعليلات والمناسبات العرفية الموجبة لالغاء خصوصية المورد فتأمل جيداً] [١] انتهى .

{ولا بد من غسل ظاهر الأنفحة الملاقي للميتة } لقاعدة الملاقاة ، ولم يعلم الخروج عنها بالنسبة الى الظاهر ، لكن فيه : ان

---

(١) المستمسك : ج ١ ص ٣١١ .

....

الأنفحة سواء كانت هي المظروف او الظرف فلا بد من القول بطهارة ظاهرها كباطنها ، بدلالة الاقتضاء، فانه لم ينبه في هذه الأخبار الكثيرة حتى المنبهة على تطهير الصوف على تطهيرها وما ذكره في المستمسك بقوله : [هذا بناءً على انها الجلد ، اذ لو كانت هي اللبن فقد عرفت ان ظاهر كلماتهم انه مائع وظاهر الأدلة طهارته عرضا كطهارته ذاتا][١].

نعم : لو كان جامدا كما يتفق كثيرا فلا يبعد طهارته ايضا، بلا حاجة الى تطهيره ، لاتحاد ظاهر النصوص في الجميع وهو الطهارة العرضية ، لا يخفى ما فيه ، اذ لا فرق بين المظروف الجامد لو قلنا انها اللبن ، والظرف لو قلنا انها نفس الكرش ، بما فيها في كون سياق النص بالنسبة الى طهارتها العرضية واحد ، فلا وجه للقول بنجاسة الظاهر لو كانت هي الظرف دون نجاسته لو كانت هي المظروف .

والحاصل في الأشكال : ان الأنفحة لو كانت هي الظرف بمظروفه فلا وجه لتطهير ظاهرها ، لاستفادة طهارتها الذاتية والعرضية من الدليل كاستفادة طهارتها في مسألة اللبن ، وان كانت هي المظروف فقط، والظرف من اجزاء الميتة فلا يمكن تطهيره ، ولقد اجاد الفقيه الهمداني حيث جعل نجاسة الكرش تبعا لكونها من اجزاء

---

(١) المستمسك ج١ ص ٣١١.

....

الميتة التي حل فيها الحياة مع عدم كونها الأنفحة ، وكيف كان فالأقوى عدم احتياجها الى التطهير .

بقي في المقام شيء: وهو انه قد ورد في جملة من النصوص ما يشعر بنجاسة ما يجعل في الجبن أو حرمته ، وهذا لا يستقيم مع فرض طهارة الأنفحة وحليته، ففي رواية ابي الجارود المروية عن محاسن البرقي قال : سألت ابا جعفر (عليه السلام) : عن الجبن ، فقلت له : اخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة فقال (عليه السلام) « أمن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الأرضين اذا علمت انه ميتة فلا تأكل ، وان لم تعلم فاشتر ، وبع وكل »[١]، الخبر.

ورواية عبد الله بن سليمان قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجبن ؟ فقال : « لقد سألتني عن طعام يعجبني » ثم اعطى الغلام دراهم فقال : « يا غلام ابتع لي جبناً » ودعا بالغداء فتغدينا معه ، وأتي بالجبن فقال : « كل » ، فلما فرغ من الغداء قلت ما تقول في الجبن؟ « قال او لم ترني اكلت » ؟ قلت : بلى ولكني احب ان اسمعه منك ؟ فقال : « سأخبرك عن الجبن وغيره ، كل ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال ، حتى تعرف الحرام بعينه

---

(١) المحاسن ص ٤٩٥ الباب ٧٥ من كتاب المآكل ح ٥٩٧ .

....

فتدعه »(١).

وروايته الأخرى عن ابي عبد الله (عليه السلام) في الجبن قال : « كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة »(٢).

وخبر خريس قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم أنأكله ؟ فقال : « أما ما علمت انه خلطه الحرام فلا تأكله ، وأما ما لم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام »(٣).

وعن ابن ابي شبيل قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الجبن ؟ قال : « كان ابي ذكر له منه شيء فكرهه ثم اكله ، فاذا اشتريته فاقطع واذكر اسم الله عليه وكل »(٤). الى غير ذلك من الروايات المذكورة في الوسائل في كتاب الأطعمة وغيره ، وقد يجاب عن هذه الأخبار بأمور :

(١) المحاسن ص ٤٩٥ الباب ٧٥ من كتاب المآكل ح ٥٩٦.
(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٩١ الباب ٦١ من ابواب الأطعمة المباحة ح٢.
(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٤٠٣ الباب ٦٤ من كتاب الأطعمة والأشربة ح ١.
(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٩١ الباب ٦١ من ابواب الأطعمة المباحة ح٦.

....

الأول : امكـان ان يكونـوا يجعلون في الجبن شيئا من الميتـة غـير الأنفحة .

الثاني : ان يكون المراد من الميتة ظرف الأنفحة ، بناءً على كـون المراد من الأنفحة المستثناة المظروف .

الثالث : الحمل على التقية ، قال في المصباح : [ويحتمل جريهـا مجرى التقية ، او يكـون التجنب عما يـطرح فيه الأنفحـة المتخذة من الميتة مستحبا ، ولعله لذا نهى الامام (عليه السلام) في ذيـل رواية ابي حمزة المتقدمة عن السؤال عما يشترى من المسلمين وايديهم مع ما فيها من التصريح بطهارة الأنفحـة وكونها كـالبيضة، ويحتمـل قويـا صدور الذيل من باب التنزل والمماشاة مـع قتادة بعـد ان احرز الامـام (عليه السلام) من سريرته انه لا يتعبد بقوله احالة على قاعـدة يد المسلمـين وسوقهم التي لولاها لأختل نظام معاشهم فكأنه (عليـه السلام) عـدل عن الجواب الأول ، وبين عدم انحصار وجه الحل فيما ذكره أولا حتى لا يبقى في قلب المخاطب ريبة][1]، انتهى .

الرابع : الحمـل على الاستحبـاب، لكن لا يخفى : ان الجوابـين الأولين يعارضهما خبر بكر بن حبيب ، قال : سئل ابو عبـد الله (عليه السلام) عن الجبن ، وانه تـوضع فيـه الأنفحـة من الميتـة ، قـال

---

(١) مصباح الفقيه الجزء الأخير من المجلد الأول ص ١٨ سطر ١٦ .

....

(عليه السلام) : « لا تصلح » ثم ارسل بدرهم فقال : « اشتر من رجل مسلم ، ولا تسأله عن شيء »[١].

وكذا الخبر المتقدم المتضمن لمحاورة الامام (عليه السلام) مع قتادة ، فان الجمع بين هذين الخبرين ، وسائر الأخبار يعطي ان الميتة المجعولة هي الأنفحة لا غيرها ، واحتمال كون الحرمة من جهة جعل الظرف مردود، اذ السؤال في الخبر عن الأنفحة نفسها فالمنع عن الأكل للأنفحة لا لشيء آخر ، والقول بأن الأنفحة في خبر بكر وعائها ، وفي سائر الأخبار مظروفها خلاف الظاهر ، مضافا الى ما عرفت من ان الأنفحة عبارة عن الظرف والمظروف جميعا .

والجواب الرابع خلاف الظاهر جدا ، فلم يبق الا الجواب الثالث ، ويؤيده محاورة الامام (عليه السلام) مع قتادة واصراره (عليه السلام) على الاشتراء، والأكل دفعا لتوهم الحرمة، لكن فيه : ان الظاهر من عدة من الروايات تسليم الحرمة في صورة العلم بوجود الميتة فيه وعلى هذا فاللازم ارجاع هذه الجملة من الأخبار الظاهرة في المنع مع العلم بكون الميتة فيه ، الى اهله (عليهم السلام) ان لم نقل بالتقية ، والله العالم .

بقي في المستثنيات عن الميتة شيء لم يتعرضوا له وهو البعرة فان

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٩١ الباب ٦١ من ابواب الأطعمة المباحة ح ٤ .

هذا في ميتة غير نجس العين وأما فيها فلا يستثنى شيء.

الظاهر طهارتها لبعض العمومات في الأخبار المتقدمة .

قال في اطعمة المستند : [نعم كان عليهم ذكر مثل البعرة القابلة للتطهير ايضا، كما ذكروا العظم والسن ونحوهما ، ويمكن ان يكون الوجه في عدم ذكرها ان الكلام في الميتة مطلقا ، سواء كان مما يؤكل او لا يؤكل ، والبعرة انما تطهر مما يؤكل خاصة وقد ذكروها بل ذكروا طهارتها حال الحياة مع انفصالها][1]، انتهى .

أما ابوالها فانها وان شملها عموم رواية المحاورة مع قتادة ، الا ان الظاهر عدم ذهاب احد الى ذلك قال في المستند بعد التعرض اليها والى البصاق والقيح ما لفظه : [والبواقي مايعات نجس بملاقاة الميتة فلا وجه لذكر طهارتها ولم يدل دليل خارجي على طهارة عدم تنجسها كما في اللبن والأنفحة فلذا لم يذكروها][2]، انتهى . {هذا} كله {في ميتة غير نجس العين ، واما فيها فلا يستثنى شيء} لأن الظاهر من روايات الاستثناء، الاستثناء من نجاسة الميتة ، لا من النجاسة الذاتية ، وهذا هو المشهور بين الفقهاء.

وفي الجواهر مازجاً : [على الأظهر الأشهر ، بل المشهور شهرة كادت تكون اجماعاً بل هي كذلك اذ لم نجد بل ولم يحك فيه خلاف

---

(١) المستند ج ٢ ص ٤١٢ في طهارة ما لا تحله الحياة سطر ٣٥ .

(٢) المستند ج ٢ ص ٤١٢ في طهارة ما لا تحله الحياة سطر ٣٣ .

....

من احد الا من المرتضى في الناصريات فحكم بطهارة شعر الكلب والخنزير فيها] [١]، انتهى .

واستدل له في المصباح : [بان معروض النجاسة على ما يتبادر عرفا من الحكم بنجاسة حيوان ليس الا نجاسة جسده الباقي بعد موته بجميع اجزائه ، سواء اتصلت الأجزاء بجملتها او انفصلت عنها ، فجثة الحيوان المحكوم بنجاسته ليست بنظر العرف الا كعين العذرة في كون كل جزء منه من حيث هو معروضاً للنجاسة ، فشعر الخنزير او لحمه او عظمه ما دام مصداقا لهذا الموضوع نجس ، سواء كان متصلا بالخنزير او منفصلاً عنه] [٢]، انتهى .

اقول : ويؤيد قول المشهور جملة من الروايات كرواية برد الاسكاف قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير ، فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء؟ فقال : « لا ينبغي ان يصلي وفي يده منه شيء ـ وقال ـ : خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به ، وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه » [٣]، وقريب منها روايته الأخرى .

---

(١) الجواهر ج ٥ ص ٣٣١.

(٢) مصباح الفقيه ج ١ ص ٢٠ من الجزء الأخير سطر ٢.

(٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٦٨ الباب ٥٨ من ابواب ما يكتسب به ح ٤ .

....

وروايـة سليمان الاسكـاف قـال : سـألت ابـا عبـد الله (عليـه السلام) عن شعر الخنزير يخرز به ؟ قال « لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي»[١].

ثم : ان المحكي عن السيـد المـرتضى (رحمـه الله) انـه استـدل لمذهبه بامور :

الأول: الاجمـاع ، قال : بعـد قول النـاصر ، شعـر الميتة طـاهر وكذلك شعر الكلب والخنزير ، ما نصه : [هذا صحيح وهو مـذهب اصحابنا ـ الى ان قال ـ : دليلنا على صحة ما ذهبنا اليـه بعد الاجمـاع المتكرر] ـ الى آخره ـ.

الثـاني : ما ذكـره بقـولـه : [وليس لأحـد ان يقـول ان الشعـر والصوف من جملة الخنزير والكلب وهما نجسان ، وذلك أنـه لا يكون من جملة الحي الا مـا يحله الحياة ومـا لا تحله الحياة ليس من جملتـه ، وان كان متصلاً به] [٢] ، انتهى .

الثالث : ما حكي في المـدارك عن السيد انـه تمسك بـوجه آخـر وهـو ان ما لا تحله الحيـاة من نجس العين كـالمأخـوذ من الميتـة ، وفي هذه الأمور ما لا يخفى .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٧ الباب ١٣ من ابواب النجاسات ح ٣ .
(٢) الجوامع الفقهية كتاب الناصريات ص ٢١٨ مسألة ١٩ .

....

اما الأول ـ الاجماع ـ فقد قال في الجـواهر : [واعجب منـه نسبة الطهارة فيه الى اصحابنا بل ادعى الاجمـاع عليه مـع انا لم نقف عـلى موافق له فيه منا ممن تقدمه بـل ومن تأخـر عنه ـ ثم نقـل شعر بحـر العلوم ـ :

فـإن يكن من نجس فهـو نجس   كاصله والقول بالطهر درس؟] [١]

واما الثاني : فقد عرفت جوابه فيما تقدم .

واما الثالث : فهو تنظير في قبال النص والاجماع .

---

(١) الجواهر ج ٥ ص ٣٣٢ ومنظومة الطباطبائي ص ٤٦ .

المحتويات

فصل
في احكام ماء الحمام
٣ ـ ٢١

فصل
في ماء البئر
٢١ ـ ٤٧

فصل
في سؤر نجس العين
٢١٩ - ٢٢٤

الموضوع .... الصفحة

فصل
في النجاسات
٢٤٥ ـ ٤٢٤

الموضوع . . . . الصفحة